نصيحتي للنساء

قضايا تهم المرأة
فتاوى للنساء

تأليف

أم عبد الله الوادعية

تقديم ومراجعة

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي
رحمه الله

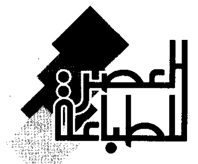
مكتبة صنعاء الأثرية
اليمن

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الناشر
مكتبة صنعاء الأثرية
اليمن
ت: ٦٠١٢١١ - محمول: ٧٩١٤٩٧٤



نصيحتي للنساء
قضايا تهم المرأة
فتاوى للنساء



هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠١٩٠٠٠٣٨

مقدمة بقلم الوالد الفاضل الشيخ

مقبل بن هادي الوادعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد الأمين، وعلىٰ آله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فهذه نصيحة للنساء، ويتلوها أسئلة وأجوبة، كانت تلقىٰ علىٰ النساء، ويقمن بالإجابة عليها، واخترت من ذلك إجابة إحداهن؛ لتُضم إلىٰ نصيحة النساء.

أما «النصيحة»: فهي صالحة خصوصًا لنساء بلدنا؛ فإن الفهم العملي عندهن هابط جداً.

والناس في شأن النسوة ينقسمون إلىٰ ثلاثة أقسام:

قسم: أطلق لهن العنان يسرحن ويمرحن، ويسافرن بدون محرم، ويختلطن في المدارس والجامعات، والأعمال في الدوائر والمستشفيات، وغير ذلك من الأعمال الدنيوية التي أصبحت أمور المسلمين فيها فوضوية بل إفرنجية؛ فإنا للَّه وإنا إليه راجعون.

وقسم آخر: يهمل النساء بدون تعليم، يتركهن كالأنعام، فلا تعرف مما أوجب اللَّه عليها شيئًا، فهي معرضة للفتن، ولمخالفة أوامر اللَّه، بل لإفساد أسرتها، والاستجابة لكل ناعق.

وقسم وسط: يقوم بتعليمهن في حدود الكتاب والسنة، امتثالاً لقول اللَّه عز

وجـل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ الآية.

وما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: **«كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»**.

وأعداء الإسلام حريصون غاية الحرص علىٰ إضلال المرأة بأنواع الدعايات الكاذبة، فإنا للَّه وإنا إليه راجعون.

فعلىٰ هذا: فواجب المرأة عظيم في نصح أخواتها، ودعوتهن إلىٰ اللَّه، وتحذيرهن من الفاتنين المفتونين، ومن الفاتنات المفتونات، وعسىٰ أن تسد الفراغ في هذا الميدان.

وأما أن تعقد لها المحاضرات، ويحضرها الرجال والنساء، فهذا لم يكن علىٰ عهد النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم؛ وأيضًا ليست آمنة علىٰ نفسها؛ فهذه المحاضرات فسادها أكثر من صلاحها.

وأقبح من هذا: أن تكون مذيعة. علىٰ أني لا أعلم في هذا الصنف واحدة من الداعيات إلىٰ اللَّه، بل هن فاسدات مفسدات، يختلطن بالمذيعين الفسقة، وترقق صوتها الفاتن، قطع اللَّه لسانها، وأراح البلاد والعبادَ منها.

فعلىٰ المرأة: أن تدرس سيرة رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم، وسيرة الدعيات اللاتي في زمن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم كأم سليم وغيرها من فضليات نساء الصحابة، وتسلك مسلكهن إن كانت ترجو اللَّه واليوم الآخر.

وأما الأسئلة والأجوبة: فقصدنا منها التمرين والرد علىٰ أهل البدع، وأن نقول للمبتدعة: نساؤنا إن شاء اللَّه سيرددن عليكم، وهن بادئات إن شاء اللَّه في تأليف كتاب علىٰ صفة السؤال والجواب بعنوان: **«إيضاح المقال في الرد على المبتدعة الضلال»** يسر اللَّه إتمامه.

ونقول للشيعة الذين يريدون أن يشغلونا برسائل جمعت بين الجهل، ومحاربة

السُّنة والتنفير عنها: اربعوا على أنفسكم، فلن تعرقلوا سيرنا إن شاء اللَّه فبناتنا ونساؤنا سيرددن عليكم إن شاء اللَّه.

وأما نحن: فبحمد اللَّه قد قصمنا ظهوركم بـ: «رياض الجنة في الرد على أعداء السُّنة»[1] و«الشفاعة» و«إرشاد ذوي الفطن لإبعاد غلاة الروافض من اليمن» و«الإلحاد الخميني في أرض اليمن».

وأخيراً: فإني أسأل اللَّه أن يوفق كاتبة هذه النصيحة، والأجوبة على الأسئلة إلى مواصلة السير في تحصيل العلم النافع، والعمل به، والدعوة إليه، إنه على كل شيء قدير.

وبعد اطلاعي على المعدِّ للطبعة الثانية: وجدتها قد اشتملت على فوائد تشد إليها الرحال: من تصحيح وتضعيف وتوثيق وتجريح ونصائح قيمة.

ولقد تنافس الناس في اقتناء الطبعة الأولى، وإني لأرجو أن يكون تنافسهم في اقتناء هذه الطبعة أشد.

أما مؤلفة النصيحة: فإنها أم عبد اللَّه الوادعية:

مستفيدة في علوم شتى، متأدبة بآداب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فاضلة حريصة على وقتها غاية الحرص، من أجل هذا بارك اللَّه في عملها، حريصة على إفادة أخواتها، تدرس الكتاب حتى تنتهي منه، ثم تنتقل إلى كتاب آخر، محبة لكتب العقيدة والفقه واللغة.

ولها من الكتب:

«**نصيحتي للنساء**» طبع بصنعاء، ونفدت طبعته.

«**الصحيح المسند من الشمائل المحمدية**» مطبوع.

«**الجامع الصحيح في العلم وفضله**» مرصوص.

---

(١) وقد خرج عند دار الحرمين.

وهي الآن: تعمل في عدة كتب أجلها:

«الصحيح المسند من السيرة النبوية» ملتزمة للصحة، ليست كمن ادعى أنه التزم في السيرة النبوية الصحة ولم يف، نسأل الله أن ييسر لها إتمام هذا المشروع العظيم الذي طالما سأل الناس عنه.

وأم عبد الله: بحمد الله تبغض الحزبية وتنفر عنها، فجزاها الله خيرًا، وأصلح بالها، وأصلح لها والديها، إنه على كل شيء قدير.

مقبل بن هادي الوادعي

مقدمة المؤلفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه و حده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فبين يديك طبعة جديدة، أوجهها إليكِ أختي المسلمة، راجية من اللَّه عز وجل أن ينفعك بها.

أوجه إليكِ هذه الرسالة الصغيرة في حجمها، الكبيرة بما تحمله من إرشاد ونصح. لا سيما والنصح من سنن المرسلين:

قال نوح عليه السلام لقومه: ﴿ **أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٦٢].

وقال هود: ﴿ **أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ** ﴾ [الأعراف: ٦٨].

وقال صالح: ﴿ **لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَّ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ** ﴾ [الأعراف: ٧٩].

وقال شعيب: ﴿ **لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ** ﴾ [الأعراف: ٩٣].

والنصح عماد الدين: ففي «صحيح مسلم» مسنداً و«البخاري» معلقًا، عن أبي رقية - تميم الداري - قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**الدين النصيحة**»، قلنا لمن يا رسول اللَّه؟ قال: «**لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

وبايع النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم جرير بن عبد اللَّه على إقام الصلاة،

وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

رواه الشيخان من حديث جرير بن عبد الله

وقال عبد اللّٰه بن المبارك لما سئل : أي الأعمال أفضل؟

قال : النصح للّٰه .

ومرجع أثر ابن المبارك «جامع العلوم والحكم» (ص ٨٠)

فلذلك : أحببت أن أقدم هذه النصائح لأخواتي في اللّٰه .

وطالما طلب مني أن أكتب في أمور النساء ، وما يختص بهن .

فيكون جوابي : بأن الشيخ مصطفى جزاه اللّٰه خيراً قد قام بهذا الموضوع ، فلا حاجة إلى تحصيل ما هو حاصل ، وهمنا هو نفع الإسلام والمسلمين .

وعملي في هذه الآونة الأخيرة في هذه الرسالة ، تنقيح وتوسعة لها بشيء يسير .

وأسأل اللّٰه عز وجل أ ن يجعلها في ميزان حسناتي ، وأن ينفع بها .

والحمد للّٰه رب العالمين .

وكتبته

أم عبد الله الوادعية

الحث على الإخلاص، والمحافظة على الوقت

● **قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (١/ ١٣٥) مع «الفتح»:**

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم قال:

«الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وإني أوصي نفسي وإياكن بتقوىٰ الله عز وجل في السر والعلن، وأن نجعل العمل خالصًا لوجه الله الكريم، وألا نعمل أي عمل رياء أو مفاخرة، وأن نلتزم بديننا؛ فإننا مسئولات أمام الله عز وجل.

ففي «الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: **«ما منكم من أحد إلا وسيكلمه ربُّه، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن فلا يرى إلى ما قدَّم، وينظر أشأم فلا يرى إلا ما قدَّم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة»**.

والترجمان: هو المعبر بلغة عن لغة.

والتقوىٰ: كلمة جامعة، فهي عبارة عن طاعة الله، وطاعة رسوله.

والله عز وجل لم يخلقنا عبثًا:

قال تعالىٰ: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ**﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وقال تعالىٰ: ﴿**مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ**﴾ [الأحقاف: ٣].

بل هيأنا لأمر عظيم:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والعبادة في اللغة: الخضوع والذلة، يقال: طريق مُعَبَّد، أي: مذلل.

وفي الاصطلاح: عرفها شيخ الإسلام: بأنها اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

وكأننا خُلقنا للدنيا وللأكل والشرب ولِلَّهو، فنحن لم نقم بما يريده الله منا، بل نُهرول في ضده، فلا تلهنا الدنيا؛ فإن العمر قصير جداً.

ولقد أحسن من قال:

العمـر أقصـر مـدة ... من أن يُضيع في الحساب

فاغتنـموا ساعـاتـه ... فمرورهـا مر السحاب

بل الدنيا نفسها قصيرة جدًا:

قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤].

وقد كان الصحابة رضوان اللَّه عليهم هممهم عالية لا يسألون إلا عن الجنة ولا يريدون إلا إياها:

● **قال الإمام البخاري (٣/ ١٣٩٧):**

حدثني محمد بن عبد الرحيم، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا وهيب، عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا أتى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملتُه دخلتُ الجنة؟ قال: «**تعبد اللَّه ولا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**»، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولَّى الرَّجُلُ قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا**».

● **وقال الإمام البخاري رحمه اللَّه (١١/ رقم ٦٢٨٢):**

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول:

كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا ذهب إلى قباء، يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل يومًا فأطعمته فنام رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ثم استيقظ يضحك، قال: فقلتُ: ما يضحكك يا رسول اللَّه؟

قال: «**ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غُزاة في سبيل اللَّه، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكًا على الأسرَّة**» - أو قال: «**مثل الملوك على الأسرَّة**» يشك إسحاق.

قلتُ: ادع اللَّه أن يجعلني منهم فدعا، ثم وضع رأسه، فنام ثم استيقظ يضحك.

فقلتُ: ما يضحكك يا رسول اللَّه؟

قال: «**ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل اللَّه، يركبون ثبج هذا البحر،**

ملوكًا على الأسرَّة ـ أو مثل الملوك على الأسرَّة» .

فقلتُ : ادع اللَّه أن يجعلني منهم .

قال : **«أنت من الأوَّلين»**. فركبت البحر زمن معاوية ، فصُرعت من دابتها حين خرجت من البحر فهلكت .

وأخرجه مسلم . وقوله : **«مثل الملوك على الأسرَّة»**:

قال الحافظ: قال ابن عبد البر : أراد ـ واللَّه أعلم ـ: أنه رأي الغزاة في البحر من أُمَّته ملوكًا على الأسرَّة في الجنة ، ورؤياه وحي ، وقد قال اللَّه تعالى في صفة أهل الجنة : ﴿ **عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ** ﴾ ، وقال : ﴿ **عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ** ﴾ .

والأرائك : السرر في الحجال .

وقال عياض: هذا محتمل ، ويحتمل أيضًا أن يكون خبرًا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم ، وقوام أمرهم ، وكثرة عددهم ، وجودة عددهم ، فكأنهم الملوك على الأسرَّة .

قلتُ : وفي هذا الاحتمال بُعد ، والأول أظهر . اهـ من «الفتح» .

قال أبو عبد الرحمن الوادعي: بل الاحتمال الذي قاله عياض رحمه اللَّه أقرب ، إذ قالت أم حرام في الثانية : ادع اللَّه يا رسول اللَّه أن يجعلني منهم . فقال : **«أنت من الأولين»** ، فكانت منهم .

● **وقال الإمام البخاري رحمه اللَّه في «الأدب المفرد»** (ص ١٧٧):

حدثنا قرة بن حبيب قال : حدثنا إياس بن أبي تميمة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، قال : جاءت الحمىٰ إلىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم ، فقالت : ابعثني إلىٰ آثر أهلك عندك فبعثها إلىٰ الأنصار ، فبقيت عليهم ستة أيام ولياليهن ، فاشتد ذلك عليهم ، فأتاهم في ديارهم ، فشكوا ذلك إليه ، فجعل النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يدخل دارًا دارًا ، وبيتًا بيتًا يدعو له بالعافية ، فلما رجع تبعته

امرأة منهم، فقالت: والذي بعثك بالحق إني لمن الأنصار، وإن أبي لمن الأنصار، فادع الله لي كما دعوت للأنصار، قال: «**ما شئت: إن شئت دعوتُ الله أن يعافيك، وإن شئت صبرت ولك الجنة**» قالت: بل أصبر، ولا أجعل الجنة خطرًا.

والحديث صحيح كما في «الصحيح المسند» (٢/٣٩٦).

فموقف الصحابة عجيب: تحملوا الأمراض والجوع، وواجهوا الكفار بالسيوف، إلى غير ذلك؛ ابتغاء منهم للأجر والثواب والجنة.

أما نحن: فإلى الله المشتكى. مسألة الإعداد للآخرة، والجد في ذلك عزيز عند كثير من الرجال فضلاً عن النساء إلا من رحم ربي، إنه هو العزيز الرحيم.

وإن الجد والاجتهاد يوصل إلى الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وأمر الله عز وجل بذلك فقال: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾ [الحج: ٧٨].

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز**».

فقوله: «**احرص على ما ينفعك**» أي: ينفعك في دنياك وآخرتك.

وقوله: «**ولا تعجز**»: نهي عن العجز، على أن العجز قد يكون أهون من الكسل، فإنه قد يكون بسبب مرض أو شيخوخة أو نحو ذلك. بخلاف الكسل فإنه مذموم مطلقًا.

والكسل ضد النشاط، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستعيذ بالله منهما فكان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل...**».

والمغبون في الدنيا: من رزقه الله صحة وفراغًا، ولم يستغلهما فيما ينفعه.

روى البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ**».

والنفس لا بد لها من أحد أمرين :

١ ـ إما أن تشغل في طاعة اللّه .

٢ ـ وإما أن تشغل صاحبها ؛ لأنها إذا لم تُشغل شَغلت ، وإن وجدت من يقومها استقامت .

والشاعر يقول :

إن الشباب والفراغ والجدة   مفسدة للمرء أي مفسدة

فاحرصي على وقتك واعمريه بكل خير ؛ فإنه رأس مالك وخصوصًا قبل إنجاب الأطفال ؛ لأن الفراغ يكون أكثر ، بخلاف التي لديها أطفال ، فإنها لا تكون كذلك ، فهي تجزئ وقتها ، واللّه المستعان .

وأختم هذا الموضوع بقول الشاعر :

الوقت أنفس ما عنيت بحفظه   وأراه أسهل ما عليك يضيع

وبقول الآخر :

اطلب ولا تضجرن من مطلب   فآفة الطالب أن يضجرا

ألا ترى الحبل بتكراره   في الصخرة الصا قد أثرا

* * *

حفظ اللسان وفضله

اللَّه يقول: ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً... ﴾ [لقمان: ٢٠].

ومن ضمن هذه النعم: اللسان أكرم اللَّهُ به عبده، وجعله يعبر عما في نفسه.

كما قال تعالىٰ: ﴿ الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الإِنسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾، ويقول عز وجل ممتنًا علىٰ عبده إذ جعل له لسانًا: ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾.

اللسان قد يرفع صاحبه بسببه إلى أعلى الدرجات؛ ويكون ذلك إذا صرفه في الأمور الخيرية: من دعاء، وقراءة القرآن، وفي الدعوة إلىٰ اللَّه، وفي التعليم ونحو ذلك.

وبعبارة أخرىٰ: إذا صرفه فيما يرضي اللَّه عز وجل.

وقد يهوي صاحبه بسببه في أسفل السافلين؛ ويكون ذلك إذا أطلقه في غير ما يرضي اللَّه عز وجل.

قال اللَّه تعالىٰ عن أهل الجنة إنهم يسألون أهل النار: ﴿ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧].

ووجه الدلالة من الآية: حيث جعل الخوض من الأسباب التي أدخلتهم النار.

- **قال ابن كثير عند قوله: ﴿وكنا نخوض مع الخائضين﴾:**

أي: نتكلم فيما لا نعلم، وقال قتادة: كلما غوىٰ غاوٍ غوينا معه. اهـ.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان اللَّه لا يُلقي لها بالاً، يرفعه اللَّه بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط اللَّه لا يُلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم**». **ورواه مسلم بمعناه (٤/٢٢٩٠)**

وحفظ اللسان من كمال الإسلام:

أخرج البخاري (١/ ٥٣) مع «الفتح»، ومسلم (١/ ٦٥)، واللفظ للبخاري من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن النبي صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**المسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

وقوله: «المسلمون»:

● **قال الحافظ في «الفتح»:**

«تنبيه: ذِكْرُ المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم علىٰ كف الأذىٰ عن أخيه المسلم أشد تأكيداً؛ ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا، وإن كان فيهم من يجب الكف عنه، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك».

وخص اللســان بالذكـر: لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلىٰ اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد.

نعم، يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم.

ويستثنىٰ من ذلك شرعاً: «تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود، والتعازير علىٰ المسلم المستحق لذلك، وفي التعبير باللسان دون القول» اهـ.

وبحفظ اللسـان عن الزلات ،تنال مثوبة اللّه لعبده، بأن يصلح له عمله، ويغفر له ذنوبه، قال تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وقوله: ﴿سَدِيدًا﴾:

● **قال العماد ابن كثير:**

أي: مستقيمًا لا اعوجاج فيه ولا انحراف، ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه؛ بأن يصلح لهم أعمالهم، أي: يوفقهم للأعمال الصالحة، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية، وما قد يقع منهم في المستقبل، يلهمهم التوبة منها» اهـ.

وما من كلمة تصدر من الفم، إلا ويكتبها المَلَكَانِ الموَكَّلان بذلك:

قال تعالىٰ: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ فقول: نكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وإذا زيدت قبلها لفظة «مِنْ»، تكون أقوىٰ في العموم.

ومن العلماء من قال: لا يكتب من الأعمال إلا ما فيه ثواب أو عقاب، وأن في الآية حذفًا يقدر، وتقديره: «ما يلفظ من قول مستوجب للجزاء».

والأصل: عدم الحذف، فتبقىٰ الآية علىٰ ظاهرها في أنها عامة في جميع الكلام.

وانظري «أضواء البيان» للشنقيطي (٧/٦٥١)

وكثير من النساء اليوم تطلق لسانها في الكلام، وكأنها لا تدري أنها ستجازىٰ علىٰ عملها وكلامها؛ إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر.

روىٰ الحاكم في «مستدركه» عن عبادة بن الصامت أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم أشار إلىٰ فيه وقال: «**الصمت إلا من خير**»، فقال له معاذ: وهل نؤاخذ بما تكلَّمت به ألسنتُنا؟ فضرب رسولُ اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فخذ معاذ، ثم قال: «**يا معاذ ثكلتك**[1] **أمك** أو ما شاء اللَّه أن يقول له من ذلك **وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا ما نطقت به ألسنتهم، فمن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت عن شر، قولوا خيرًا تغنموا، واسكتوا**

(١) أي: فقدتك أمك، وهذه الكلمة العرب يطلقونها، ولا يريدون ظاهرها، ونظيرها قولهم: «تربت يداك»، وقوله: «رغم أنفك».

عن شر تسلموا».

والحديث صحيح كما في «الصحيح المسند» (١/٤٠٠)

والله يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

والعمل يدخل فيه القول، ونظيره:

قال اللّه تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وقال عمر بن عبد العزيز كما في «جامع العلوم» لابن رجب (ص ١١٤): «من عد كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه» اهـ.

فهنيئًا: لمن سودت كتابها بالخير والعمل الصالح.

وبؤسًا: لمن ملأت كتابها بالكلام الفارغ، والعمل السيئ.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ۝ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ۝ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۝ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ۝ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ١٩-٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ ۝ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ۝ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ۝ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۝ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ۝ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ۝ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ ۝ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ۝ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ [الحاقة: ٢٥-٣٧].

فمن أي الفريقين تريدين أن تكوني؟

لا شك أنك ستقولين: أريد أن أكون من أهل الجنة، فلا يوردنَّك لسانك في

المهالك .

وكون الأعمال تكتب لا يعني من ذلك أنها لو لم تكتب لا يعملها اللَّه ، فإن اللَّه لا تخفى عليه خافية ؛ ﴿ **وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ** ﴾ [الأنعام: ٥٩] .

وإنما كتابة الأعمال أبلغ في إقامة الحجة على ابن آدم .

* * *

من آفـات اللسان

١ ـ الغيبة:

والغيبة مبين تعريفها فيما رواه مسلم (٤/ ٢٠٠١):

حدثنا يحيىٰ بن أيوب وقتيبة وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، عن العلاء، عن أبيـه، عن أبي هريرة أن، رسـول اللَّه صلىٰ اللَّه عليـه وعلىٰ آله وسلـم قـال: «**أتدرون ما الغيبة؟**».

قالوا: اللَّه ورسوله أعلم.

قال: «**ذِكْرُك أخاك بما يكره**».

قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟

قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**».

وقوله: «**بهته**»:

● **قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/ ١٤٢):**

«بفتح الهاء مخففة. قلت فيه البُهتان: وهو الباطل» اهـ.

فالغيبة محرمة قليلها وكثيرها:

ففي «سنن أبي داود»[١] عن عائشة أنها قالت: يا رسول اللَّه، حسبك من صفية كذا وكذا ـ قال أحد الرواة تعني قصيرة ـ، فقال النبي صلىٰ اللَّه عليـه وعلىٰ آله وسلم: «**لقد قلتِ كلمة لو مُزِجتْ بماء البحر لمزجته**».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي بكْرة أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم

---

(١) هو في أبي داود (١٣/ ١٥١) مع «عون» حدثنا مسدد، أخبرنا يحيىٰ، عن سفيان، حدثني علي، بن الأقمر، عن أبي حذيفة، عن عائشة به.

وإسناده صحيح، وأبو حذيفة: هو سلمة بن صهيب ثقة، كما في «التقريب».

قال: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**».

وفي «سنن الترمذي» عن ابن عمر قال: صعد رسولُ اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم المنبر، فنادىٰ بصوت رفيع: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع اللَّهُ عورتَه، ومن يتبع اللَّهُ عورتَه يفضحه ولو في جوف رحْله**».

والحديث في «الصحيح المسند» (٥٠٨/١)

وفي «سنن أبي داود» عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**لما عرج بي، مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلتُ: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم**».

والحديث صحيح

- قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٢١٥):

«والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما في الجرح والتعديل والنصيحة، كقوله صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم لما استأذن عليه ذلك الرجل الفاجر: «**ائذنوا له، بئس أخو العشيرة**» وكقوله صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم لفاطمة بنت قيس رضي اللَّه عنها وقد خطبها معاوية، وأبو الجهم: «**أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**».

وكذا ما جرىٰ مجرىٰ ذلك، ثم بقيتها علىٰ التحريم الشديد» اهـ.

- قلتُ: والصور المستثناة من الغيبة مجموعة في قول الشاعر:

الـذم ليس بغيبـة في سـتة : متظلم ومعــرف ومحــذِّر
ولمظهرٍ فسقًا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

مرجع هذين البيتين «سبل السلام» رقم (١٥٨٤)

وقد اختلفوا أهي من كبائر الذنوب أم لا؟

أما القرطبي: فقد نقل الإجماع على أنها من كبائر الذنوب.

ولم يصح هذا الإجماع، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن صاحب «الروضة»، والرافعي قالا: إنها من صغائر الذنوب.

والذي يؤيده الدليل: أنها من الكبائر:

ففي «سنن أبي داود» عن سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إن من أربى الربا الاستطالة في عِرض المسلم بغير حق**».

والحديث صحيح، وهو في «الصحيح المسند» (١/٣١٣)

وفي «سنن أبي داود» عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لما عرج بي، مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون بها وجوههم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يقعون في لحوم الناس وأعراضهم**» وقد تقدم هذا الحديث.

والله يقول: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الحجرات: ١٢].

وانظري «الفتح» (١٠/٤٧٠) و«سبل السلام» برقم (١٥٨٣)

وهل الغيبة تكون في ظهر الغيب فقط؟

ظاهر قوله: «**ذكرك أخاك بما يكره**»: يشمل ذكره في غيبته وفي حضرته.

لكن قال الحافظ: «الأرجح اختصاصها بالغيبة؛ مراعاة لاشتقاقها، وبذلك جزم أهل اللغة».

ثم قال: «نعم المواجهة بما ذكر حرام؛ لأنه داخل في السب والشتم» اهـ. كلامه رحمه الله.

والغيبة في زماننا أصبحت فاكهة كثير من نساء اليوم إلا من رحم الله، فالواجب

علينا الاستسلام لشرع ربنا.

فهو القائل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والقائل: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٥١، ٥٢].

والقائل: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

والقائل: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

والقائل: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

فلا نكون كأهل الكتاب نقول: «سمعنا وعصينا»، بل نقول: «سمعنا وأطعنا».

وللمزيد من أدلة التمسك بالشرع: انظري كتاب «الاعتصام» للشاطبي رحمه الله

ومسألة الغيبة مسألة خطيرة، إذ إن الإنسان قد يقع فيها، وهو لا يشعر.

فالحذر من ذلك، وعليك بأن تتوبي إلى اللَّه من ذلك.

طريقة التوبة من الغيبة:

- **قال ابن القيم في كتابه «الوابل الصيب» (ص ١٣١):**

يذكر عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: أن كفارة الغيبة، أن تستغفر لمن اغتبته، تقول: «اللهم اغفر لنا وله».

ذكره البيهقي في «الدعوات الكبير»، وقال: في إسناده ضعف

وهذه المسألة للعلماء فيها قولان: هما روايتان عن الإمام أحمد: وهما:

هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب؟

أم لا بد من إعلامه وتحليله؟

والصحيح: أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار، وذكره بمحاسن ما فيه من المواطن التي اغتابه فيها. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

والذين قالوا لا بد من إعلامه: جعلوا الغيبة كالحقوق المالية، والفرق بينهما ظاهر:

فإن الحقوق المالية: ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدق بها.

وأما في الغيبة: فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، فإنه يوغر صدره، ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله يهيّج عداوته، ولا يصفو له أبدًا.

وما كان هذا سبيله: فإن الشارع الحيكم صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم لا يبيحه، ولا يجوزه فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به.

ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها واللّه تعالى أعلم. اهـ كلامه رحمه اللّه.

وما عليه مزيد فقد أجاد وأفاد.

وانظري «تفسير ابن كثير» عند قول الله تعالى: «ولا يغتب بعضكم بعضا».

وانظري «السلسلة الضعيفة» (١٥١٩/٤) لمعرفة طرق حديث: «كفارة من اغتبت أن تستغفر له».

وأختم موضوع الغيبة بقول القحطاني في «نونيته» (ص ٣٩):

لا تُشغلن بعيب غيرك غافلاً   عن عيب نفسك إنه عيبانِ

النوع الثاني من آفات اللسان:

٢ ـ النميمة:

والنميمة: هي نقل كلام قوم إلى قوم على جهة الإفساد بينهم. وقد ذم اللّه عز

وجل من كان متصفًا بهذه الخصلة، ونهىٰ عن الاستماع لكلامه، فقال: ﴿ **وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ** ﴾ [القلم: ١٠-١٢].

وقوله: ﴿ **مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ** ﴾ أي: يمشي بالنميمة بين الناس، ويحرّش بينهم ويهمز كما في «تفسير ابن كثير».

والنميمة من كبائر الذنوب:

ففي «الصحيحين» عن ابن عباس، مر رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم بقبرين وهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، بل إنه كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله».

وقوله: «**وما يعذبان في كبير**»:

أي: أن النميمة وعدم التنظف من نجاسة البول شيئان صغيران، ولكن عذابهما شديد.

- **وقال الإمام البخاري (١٠/ رقم ٦٠٥٦):**

حدثنا أبونعيم، حدثنا سفيان، عن منصور ،عن إبراهيم ،عن همام، قال: كنا مع حذيفة فقيل له: إن رجلاً كان يرفع الحديث إلىٰ عثمان.

فقال حذيفة: سمعت النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يقول: «**لا يدخل الجنة قتّات**».

وقوله: «**قتات**»: يفسرها ما في رواية مسلم: «**لا يدخل الجنة نمّام**».

وقيل: إن القتّات هو الذي يستمع من حيث لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه.

وبقي دخول الجنة عن النمّام وكذا بقية أدلة الوعيد فيها شبهة للخوارج الذين يكفرون من ارتكب معصية وإن كان موحداً.

ويجاب عن هذه الشبهة بقول اللَّه تعالىٰ: ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون لمن يشاء...** ﴾ [النساء: ١١٦].

فجعل الذنوب تحت مشيئته : إن شاء غفرها له ، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ، ثم مآله إلى الجنة ، سوى الشرك فهو يخلد صاحبه في النار .

● **وقال الإمام البخاري (١/ ٦٤):**

حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال : أخبرني أبو إدريس عائذ اللَّه بن عبد اللَّه أن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه ، وكان شهد بدراً ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال - وحوله عصابة من أصحابه - : «**بايعوني على أن لا تشركوا باللَّه شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على اللَّه، ومن أصاب من ذلك شيئًا، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا، ثم ستره اللَّهُ فهو إلى اللَّه: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**» فبايعناه على ذلك .

فأخبر النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أنه تحت المشيئة : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

وأدلة الوعيد التي فيها نفي دخول الجنة عن الموحد إذا ارتكب كبيرة : تحمل على أن فيها حذفًا ، والتقدير إن جازاه ، أو أنه لا يدخل الجنة دخولاً أوليًا ، يعذب بقدر ذنبه إلا أن يعفو اللَّه عنه ، ثم مآله إلى الجنة ، أو أنه إذا كان مستحلاً ، فإنه باستحلاله يكون مكذبًا للنص ، وسواء فعله أم لم يفعله .

وجاء عن بعض السلف : أن أدلة الوعيد تمر كما جاءت ، ولا يتعرض لمعناها ؛ لأنه أبلغ في الزجر .

والدين لا يؤخذ من دليل واحد ، وإنما يؤخذ من جميع جوانبه .

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً** ﴾ [البقرة:٢٠٨] .

ولما أخذت الخوارج بنصوص الوعيد ، وتركت أدلة الرجاء ، ضلَّت وأضلَّت ، وتوافقهم المعتزلة في الحكم عليه في الآخرة في أنه يخلد في النار ، واختلفوا في

التسمية: فقالت الخوارج: نسميه كافراً، وقالت المعتزلة: نسميه فاسقًا.

والرد على المعتزلة: أن اللَّه يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

فجعل الناس قسمين: إما كافر، أو مؤمن، ولم يقسمهم إلى ثلاثة أقسام، فنعوذ باللَّه من الخذلان.

لكن أهل السنة الذين زكاهم اللَّه بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾ [البقرة: ١٤٣].

والوسط: الخيار؛ فهم يجمعون بين الأدلة، يخافون على المسيء من العذاب، ويرجون للمحسن الجنة.

وللمزيد في هذه المسألة راجعي «العقيدة الطحاوية» (٣١٦) فما بعدها

فمسألة النميمة مسألة خطيرة، تفسد بين الصديقين، وبين الروابط القويّة:

لا تسع بين الصاحبين نميمة فلأجلها يتباغض الخلان(١)

فهي من شأن الإفساد والعداوة، وقد نهى اللَّه عن الإفساد فقال: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

والمفسد لا يحبه اللَّه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٦].

بل قد أمر اللَّه بالإصلاح: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ [الحجرات: ٩].

وقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

والنبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول - كما في «سنن أبي داود» من حديث

---

(١) مرجع البيت «النونية» للقحطاني (ص٣٧).

أبي الدرداء -: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول اللَّه، قال: «**إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة**».

والحديث صحيح كما في «الصحيح المسند» (٢/١٤٩)

والحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق. أي: تهلك وتستأصل الدِّين، كما يَستأصل الموسىٰ الشعر.

وقيل: هو قطيعة الرحم والتظالم، كما في «النهاية» (١/ ٤٢٨).

وامتن اللَّه علىٰ عباده إذ ألَّف بين قلوبهم:

فقال: ﴿ **وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

ومن صور السعي في إفساد العلاقة: إفساد المرأة على زوجها:

روىٰ أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**من خَبب زوجة امرئ، فليس منا**».

وإسناده حسن

فالواجب: هو السعي في الإصلاح بين المسلمين، وليس في إفسادهم.

وقوله: «**فليس منا**»:

إن كان معرضًا عن الشرع، فهو يعتبر كافرًا، ويكون المعنىٰ ليس علىٰ ملتنا، وإن كان متهاونًا: فالمعنىٰ: ليس علىٰ طريقتنا.

ومن السلف من قال: تمر كما جاءت؛ لأنها أبلغ في الزجر.

واعلمي أن من نمت لك نمت عليك، وانصحي من كانت هذه خصلتها برفق ولين، وبالموعظة الحسنة المرة تلو المرة، فإن لم تنزجر، فحذري أخواتك منها، واجتنبي مجالستها.

وقد اختلف أهل العلم في الغيبة والنميمة:

أهما متغايرتان أم مترادفتان؟

والذي رجحه الحافظ (١٠/ ٤٧٣): أن بينهما تغايرًا، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًّا. وذلك؛ لأن النميمة: نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه.

والغيبة: ذكره في غيبته بما لا يرضيه.

فامتازت النميمة: بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة.

وامتازت الغيبة: بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك.

ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبًا والله أعلم. اهـ.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بابًا بعنوان: باب بيان شيء من أنواع السحر في «كتاب التوحيد».

ومن ضمن الأدلة التي ذكرها ما رواها مسلم، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**ألا هل أنبئكم ما العَضْه؟ هي النميمة، القالة بين الناس**».

● قال شارح كتاب التوحيد ـ عبد الرحمن حسن:

ذكر ابن عبد البر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: «يُفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سَنة».

● وقال أبو الخطاب في «عيون المسائل»:

ومن السحر السعي بالنميمة، والإفساد بين الناس.

• قال في «الفروع»:

ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة أشبه بالسحر، وهذا يعرف بالعرف والعادة أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر، فيعطي حكمه تسوية بين المتماثلين أو المقاربين، لكن يقال: الساحر إنما يكفر لوصف السحر، وهو أمر خاص، ودليله خاص، وهذا ليس بساحر، إنما يؤثر عمله ما يؤثره، فيعطى حكمه، إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة اهـ. ملخصًا.

قال: وبه يظهر مطابقة الحديث للترجمة. اهـ.

النوع الثالث من آفات اللسان:

٣ ـ الكذب:

والكذب هو ما خالف الواقع.

والله عز وجل يقول: ﴿**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾ [النحل: ١٠٥].

والكذب من خصال المنافقين، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**».

والكذب يوصل بصاحبه إلى الفجور، كما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إن الصدق يهدي إلى البِّر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرَّجُل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدِّيقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال العبد يكذب، ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذابا**».

فالذي يكون خُلُقُه الكذب، ويعتاد الكذب حتى يصير من طبائعه، يكتب عند الله كذابًا، وفي زمرة الكذَّابين، وإن الإنسان لا يرضى أن يقال له بين الناس: كذاب

أفلا يأبى أن يُكتب عند اللَّه كذابًا، وربه هو الذي خلقه ورزقه؟! نسأل اللَّه السلامة.

والذي يكذب: لا يصدقه الناس، فحديثه منبوذ، وهو مبغوض عند الناس.

وصدق الشاعر إذ يقول:

ما أقبح الكذب المذموم صاحبه   وأحسن الصدق عند اللَّه والناس

الكذب من كبائر الذنوب:

في «البخاري» (١٢/ ٤٣٨) من حديث سمرة بن جندب قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه: «**هل رأى أحد منكم رؤيا؟**» قال: فيَقص عليه ما شاء اللَّه أن يَقُصّ، وإنه قال لنا ذات غداة: «**إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما...**» الحديث، وفيه: «**أما الرجل الذي أتيت عليه يُشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته، فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق**».

وأعظم الكذب: الكذبُ على اللَّه:

قال تعالى: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ**﴾ [الزمر: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ**﴾ [العنكبوت: ٦٨].

ومن صور الكذب:

وعد الطفل بإعطائه شيئًا وهو كذب: كقول الأم لطفلها تعال أعطيك هذا، وإذا جاء لا تعطيه شيئًا.

وفي هذا المعنى حديث رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٥٢) من طريق ابن شهاب، عن أبي هريرة أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**من قال لصبي: تعال هاك**

ثم لم يعطه، فهي كذبة».

ولكنه بهذا الإسناد فيه انقطاع: فالزهري لم يسمع من أبي هريرة كما في «جامع التحصيل».

وانظري «أحاديث معلة» (ص ٢٢٣)

والكذب على الطفل يفتح باب شر مستطير، فالطفل سيعتنق هذه الفكرة، فيكذب في حديثه ويعد فيخلف.

ولما كان الكذب خلقًا ذميمًا كان أهل الجاهلية يستنكفون منه، فأبو سفيان كان يسأله هرقل عن مناقبَ للنبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم، فكان أبو سفيان يجيبه بالصدق، وقال: واللَّه لولا أن تؤثر عنِّي كذبة لكذبت عليه - أي: علي النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم وكان آنذاك لم يكن قد أسلم أبو سفيان رضي اللَّه عنه.

وإن من صور الكذب أيضًا مزاح الناس بالكذب:

● **قال الإمام الترمذي رحمه اللَّه (٤/ ٥٥٧) برقم ٢٣٥١:**

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا بهز بن حكيم، حدثني أبي عن جدي، قال: سمعت النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يقول: «**ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم، ويلٌ له، ثم ويل له**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلتُ: وهو كما قال رحمه اللَّه.

وأخرجه أبو داود (٧١٦/٢) وأحمد (٧،٥،٣/٥) والحاكم (٤٦/١)

ومن صور الكذب أيضًا:

قول القائل: رأيت في المنام، وهو لم يرَ شيئًا.

● **قال الإمام البخاري رحمه اللَّه (١٢/ ٤٢٧):**

حدثنا علي بن عبد اللَّه، حدثنا سفيان عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**من تحلَّم بحُلم لم يره، كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، و...**» الحديث.

ومن صور الكذب أيضًا:

قول القائل: رأيت وهو لم يره.

- **قال الإمام البخاري (١٢/ ٤٢٧):**

حدثنا علي بن مسلم، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**من أفرى الفرى أن يُرى عينه ما لم تر**».

فيجب علينا: أن نصدق مع الله، ومع الناس، فتحري الصدق المرة تلو المرة، ثم بعد ذلك يصير الصدق خُلُقًا لنا، كما في حديث ابن مسعود المتقدم.

والصادق: يثق به الناس في كلامه وفي معاملاته، ويرفع صاحبه عند الناس، وعند الخالق، والله عز وجل يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾.

النوع الرابع من آفات اللسان:

٤ ـ إفشاء السر:

قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ**﴾ [التحريم: ٣].

وقد اختلف في بيان السر المذكور في الآية على قولين:

الأول: أنه تحريم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعسل، وسيأتي الحديث تحت عنوان: من مكر النساء.

الثاني: أنه تحريم مارية القبطية، وسبب تحريمها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وسلم أصاب مارية في بيت حفصة ونوبتها، فوجدت حفصة، فقالت: يا نبي اللَّه، لقد جئت إليَّ شيئًا ما جئت إلى أحد من أزواجك في يومي، وعلى فراشي، فقال: «**ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها**» قالت: بلى، فحرمها، وقال لها: «**لا تذكري ذلك لأحد**».

وهذه القصة لها طرق يُقوي بعضها بعضًا، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معًا.

ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٦٥٧)

واللَّه يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١].

وفي حديث أبي هريرة: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**».

وقد كان سلفنا الصالح حريصين على حفظ السر ولا يفشونه:

ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: أسرَّ النبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إلى فاطمة، فبكت بكاءً شديدًا، وسارَّها الثانية فضحكت.

قالت عائشة: فلما قام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم سألتها فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فلما توفي رسولُ اللَّه قالت عائشة: عزمت عليك لما حدثتيني ما قال لكِ رسولُ اللَّه، فقالت: إما لا فنعم. أما حين سارَّني في المرة الأولى فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وأنه عارضه الآن مرتين وإني لا أُرى أجلي إلا قد اقترب فبكيت، ثم سارَّني الثانية فقال: «**يا فاطمة، أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة، فضحكتُ**».

وفي البخاري عن عبد اللَّه بن عمر أن عمر حين تأيمت ابنته حفصة، قال: لقيت عثمان بن عفان، فعرضتُ عليه حفصة فقلتُ: إن شئت أنكحتك حفصة بنتُ عمر، قال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا،

فلقيت أبا بكر الصديق رضي اللَّه عنه، فقلت: إن شئتَ أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئًا فكنتُ عليه أوْجَدُ منِّي على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم، فأنكحتها إيَّاه فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدتَ عليَّ حين عرضْتَ عليَّ حفصة، فلم أرجع إليك شيئًا؟ قلتُ: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضْت عليَّ إلا أني كنتُ علمت أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم ذكرها، فلم أكُن لأفشي سرَ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم ولو تركها النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم لقبلتها.

وفي «صحيح مسلم» عن ثابت، عن أنس رضي اللَّه عنه قال:

«أتىٰ عليَّ رسولُ اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم وأنا ألعب مع الغلمان، فسلَّم علينا فبعثني في حاجة، فأبطأت علىٰ أمي فلما جئت قالت: ما حبسك؟ فقلتُ: بعثني رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم لحاجة قالت: ما حاجته؟ قلتُ: إنها سر. قالت: لا تخبرن بسر رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم أحدًا.

قال أنس: واللَّه لو حدثت به أحدًا لحدثتك به يا ثابت.

- **قال الحافظ (١١/ ٨٢):**

قال بعض العلماء كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم، وإلا فلو كان من العلم، ما وسع أنسًا كتمانه. اهـ.

فهذه الأدلة تدل علىٰ مدىٰ حرصهم علىٰ كتم السر، وإفشاء سر الزوجة والعكس الذي يقع بين الزوجين حال المواقعة إثمه عظيم كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**إن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**».

● قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٨٢):

قال ابن بطال: الذي عليه أهلُ العلم أن السر لا يُباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة.

وأكثرهم يقول: إنه إذا مات، لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة.

● **قال الحافظ:** «قلتُ: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة، أو منقبة، أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقًا، وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره، كحقٍّ عليه كان يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك» اهـ.

وبعض الناس: لا يُبقي له في صدره سرًا، وهذا خطأ، فإن بعض السر قد يكون إخفاؤه واجبًا كما تقدم من كلام الحافظ، والشاعر يقول:

إذا ما المرء أخطأه ثلاث ... فبعه ولو بكف من رماد

سلامة صدره والحرص منه ... وكتمان السرائر في الفؤاد

● **وقال القحطاني في «نونيته» (ص ٣٨):**

واحفر لسرك في فؤادك ملحدًا ... وادفنه في الأحشاء أي دفان

إن الصديق مع العدو كلاهما ... في السر عند أولي النُّهى شكلان

النوع الخامس من آفات اللسان:

٥ ـ سب المسلم بدون حق:

● **قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/ ٦٤):**

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن منصور، قال: سمعت أبا وائل

يحدث عن عبد اللَّه، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**».

وقوله: «**فسوق**»:

الفسق في اللغة: الخروج.

واصطلاحًا: الخروج عن طاعة اللَّه وطاعة رسوله ـ كما في «الفتح»: وقوله: «وقتاله كفر»: هو كفر دون كفر، قال تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...**﴾ [الحجرات: ٩].

وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ إلى قوله: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...**﴾ [البقرة: ١٧٨].

وفي «الصحيحين» عن أبي بكرة رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار...**».

فسمى المتقاتلين مؤمنين، وجعل المقتول أخًا لولي القصاص.

والمراد بالأخوة في الآية: في الدين.

انظري: «العقيدة الطحاوية» (٣٢١)

وسباب المسلم بدون حق من خصال الجاهلية:

• قال الإمام البخاري (١٠/ ٤٦٥):

حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن المعرور هو ابن سويد عن أبي ذر قال: رأيت عليه بردًا، وعلى غلامه بردًا[1] فقلتُ: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة[2] وأعطيته ثوبًا آخر، فقال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلتُ منها، فذكرني إلى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فقال

(١) البرد: كساء له أعلام

(٢) الحلة: إزار ورداء سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر.

لي: «**أسابيت فلانًا؟**» قلتُ: نعم، قال: «**أفنلتَ من أمه؟**» قلتُ: نعم، قال: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**» قلتُ: على حين ساعتي هذه من كبَر السن؟ قال: «**نعم هم إخوانكم، جعلهم اللَّه تحت أيديكم فمن جعل اللَّه أخَاه تحت يديه، فليطعمه مما يأكل، وليُلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل إلا ما لا يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه، فليُعنه عليه**».

واعلمي أنه لا يجوز ذلك: أن تعتدي على أحد فإن فعلت فقد ظلمت فإن الظلم هو وضع الشيء في غير محله الشرعي.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» رقم ٢٥٨١ من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**أتدرون من المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: «**إن المفلس من يأتي بصلاة وزكاة وصيام، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يَقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**».

واللَّه يقول: ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [الشورى: ٤٢].

● **وقال الإمام مسلم (٤/ ٢٠٠٠):**

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل «يعنون ابن جعفر» عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**المتسابان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم**».

وقوله: «**فعلى البادئ**» أي: الإثم

فمن اعُتدي عليه فرد عن نفسه جاز له ذلك.

قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...**﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ...﴾ [النحل: ١٢٦].

وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا...﴾ [الشورىٰ: ٤٠].

فمن كان له حق علىٰ أحد: جاز له أخذه بدون أن يعتدي عليه فاللَّه يعلم أن طباع البشر لا تتأثر بالاعتداء عليها، فأباح لها الرد بالحق علىٰ أن الأولىٰ والأحسن أن تقابل السيئة بالحسنة.

قال تعالىٰ: ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورىٰ: ٣٧-٤٣].

وقال تعالىٰ مادحًا من يقابل الشر بالخير: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٢].

وقال: ﴿أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [القصص: ٥٤].

وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر بن سليم أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله

وسلم قـال: «وإن امرؤ شتمك وعـيرك بما يعلم فيك، فلا تعيره بما تعـلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه». والحديث حسنه الوالد في «الصحيح المسند» (١/١٤٤)

والشاعر يقول:

أحب مكارم الأخـلاق جـهـدي   وأكـره أن أعـيب وأن أُعـابـا

وأصفح عن سباب الناس حلما   وشر الناس من يهوى السبابا

وقال آخر:

إذا ابتليت بخصم لا خلاق له   فكن كأنـك لم تسمع ولم يقل

وقال آخر:

إذا نطـق السفيــه فلا تجبـــه   فخيـر من إجابتـه الســكـوت

وقال آخر:

ولقد أمر على اللئـيـم يسبنـي   فأعـفـــو ثـــم أقـول لا يعنيـني

فلو صبر الإنسان وقابل السفه بالحلم، لكان أحسن على أن المعتدي على خطر.

يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

والسبَّاب من شرار الناس:

- قال الإمام الترمذي (٦/ ٤٤٥) مع «التحفة»:

حدثنا قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسـول اللَّه صلى اللَّه عليـه وعلى آله وسلم وقف على ناس جلوس فقال: «ألا أخبركم بخيركم من شركم؟» قال: فسكتوا، فقال ذلك ثلاث مرات، فقال رجل: بلى يا رسول اللَّه أخبرنا بخيرنا من شرنا. قال: «خيـركم من يُرجى خيره ويؤمن شره. وشركم من لا يُرجى خيره ولا يؤمَن شره».

والحديث إسناده حسن

وعدم إيذاء الناس من الصدقة:

● **قال الإمام البخاري (١٠/ ٤٤٧):**

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**على كل مسلم صدقة**» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**فيعمل بيديه، فينفع نفسه ويتصدق**»، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «**فيعين ذا الحاجة الملهوف**» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «**فليأمر بالخير**»، أو قال: «**بالمعروف**»، قال فإن لم يفعل؟ قال: «**فليمسك عن الشر، فإنه له صدقة**».

وحسن الكلام وقاية من النار:

● **قال الإمام البخاري (١٠/ ٤٤٨):**

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم، قال: ذكر النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم النار فتعوذ منها، وأشاح بوجهه ثم ذكر النار فتعوذ، منها وأشاح بوجهه.

قال شعبة أما مرتين فلا أشك ثم قال: «**ولو بشق تمرة، فإن لم يكن فبكلمة طيبة**».

ومسك اللسان عن الشر من مكملات الإيمان:

● **قال الإمام البخاري (١٠/ ٥٣٢):**

حدثنا عبد اللَّه بن محمد، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان عن أبي حصين، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**».

وكف أذى اللسان من أسباب ضمان النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم الجنة له:

كما في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين فخذية أضمن له الجنة**».

النوع السادس من آفات اللسان:

٦ ـ التقعر والتشدق في الكلام:

● **قال الإمام مسلم رحمه اللّه (١٦/ ٢٢٠) مع «شرح النووي»:**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث ويحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**هلك المتنطعون...**» قالها ثلاثًا.

وقوله: «**المتنطعون**»:

قال النووي: أي: المتعمقون الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. اهـ.

النوع السابع من آفات اللسان:

٧ ـ الجدل في غير حق:

والجدل نوعان:

نوع محمود: وهو ما كان في بيان الحق ونصرة دين اللّه ودحض شبه وحجج أهل الضلال، قال تعالى: ﴿**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾.

وقال تعالى: ﴿**وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾.

وقال تعالى: ﴿**وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا**﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾.

وهكذا بقية قصص الأنبياء مع قومهم هي من هذا النوع، وقصة مناظرة ابن عباس للخوارج وغيره من السلف من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان يمشون على هذا النمط.

أما النوع الثاني: وهو الجدال المذموم الممقوت: فهو ما كان خلاف الأول وعكسه بأن يكون في الباطل وفي تقوية شُبه أهل الباطل.

قال تعالى: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ... ﴾.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة قالت: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إن أبغض الرجال إلى اللَّه الألدّ الخَصِم**».

وفي «سنن الترمذي» من حديث أبي أمامة قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**ما ضل قوم بعد هُدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل**» ثم تلا رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾.

وهذا الحديث حسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٥٦٣٣)

وذكره الوالد في «الصحيح المسند» (٣٥٠/١)

وقد كثر الجدل في زماننا هذا، وتولدت الشحناء، وكثر الاختلاف وتشتت الناس فرقًا وأحزابًا، وكلٌّ يدعي أنه على الحق:

وكل يدعي وصلاً لليلى وليلى لا تقرُّ لهم بذاك

فإن أهل الصلاح وأهل الحق هم أهل السنة السائرون على فهم السلف الصالح.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ

الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

ولو شعر المجتمع، بل أفراد المجتمع بالمسئولية العظيمة، لما كان عندهم وقت لذلك والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز..**».

وأعظم المنافع: طاعة الله وطاعة رسوله اللذان فيهما الراحة والسعادة الأبدية.

والأمور الدنيوية هي من المنافع ولهذا الله يقول: ﴿**وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**﴾.

ويقول: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ**﴾.

ويطلب من الله الإعانة على ذلك: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ والتوفيق والتيسير بيد الله.

وأختم موضوع الجدل بقول القحطاني في «نونيته» (ص ٣٩):

لا تفن عمرك في الجدال مخاصما	إن الجدال يخل بالأديان
واحذر مجادلة الرجال فإنها	تدعو إلى الشحناء والشَّنآن
وإذا اضطررت إلى الجدال ولم تجد	لك مهربًا وتلاقت الصفان
فاجعل كتاب الله درعًا سابغًا	والشرع سيفك وابد في الميدان
والسنةَ البيضاء دونك جُنة	واركب جواد العزم في الجَوَلان
واثبت بصبرك تحت ألوية الهدى	فالصبر أوثق عُدة الإنسان
واطعن برماح الحق كل معاند	لله در الفارس الطعان
واحمل بسيف الصدق حملة مخلص	متجرد لله غير جبان
واحذر بُجهدك مكر خصمك إنه	كالثعلب البري في الرَّوَغان
أصل الجدال من السُّؤال وفرعه	حسن الجواب بأحسن التبيان
لا تلتفت عند السؤال ولا تُعد	لفظ السؤال كلاهما عيبان

النوع الثامن من آفات اللسان:

٨ ـ اللعن:

واللعن له معنيان:

أحدهما: بمعنى السب.

والثاني: بمعنى الطرد والإبعاد من رحمة اللّه.

ولعن المؤمن من كبائر الذنوب:

ففي «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٦٤):

أن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**ومن لعن مؤمنًا فهو كقتله**».

وقوله: «**فهو كقتله**»: قال الحافظ: لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك. اهـ.

واللعن ليس من خصال المؤمن:

روى البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١١٦) من حديث عبد اللّه بن مسعود عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**».

وذكره الوالد في «الصحيح المسند» (٢/ ٢٤)

واللعان لا يكون من الشهداء الذين يشهدون أن رسولهم بلغ الرسالة، ولا من الذين يشفعون عند اللّه في طلب المغفرة للعبد.

ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي الدرداء قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة**».

واللعن ليس من صفات الصديقين:

في مسلم عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا**

ينبغي لصديق أن يكون لعانًا».

ولعن من لا يستحق اللعن يرجع على القائل:

روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي الدرداء أن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبوابُ السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ يمنة ويسرة، فإن لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لُعن، فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها**».

وهذا الحديث قال الحافظ في «الفتح»: سنده جيد، وله شاهد من حديث ابن مسعود بسند حسن، وآخر عند أبي داود والترمذي عند ابن عباس ورواته ثقات، ولكنه أعل بالإرسال. اهـ.

وكان سبب نزول قول اللّه تعالى: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾: أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة قال: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**».

رواه البخاري في «التفسير» من حديث ابن عمر

ومن الأسباب التي جعلت النساء أكثر أهل النار كثرة اللعن:

فاتقي اللّه، ولا تجعلي اللعن على لسانك، فبعض النسوة تلعن كل من غضبت عليه، سواء كان ولدًا، أو زوجًا، أو حيوانًا، أو غير ذلك.

ولا بأس بلعن العصاة من المسلمين غير المعينين:

فقد لعن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمتفلجات للحُسْنِ المغيِّرات خلق اللّه.

ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وغير ذلك كثير.

ويجوز لعن الكافر المعين الميت:

لبيان حاله للناس، وللمصلحة الشرعية. أما إذا لم يكن هناك مصلحة شرعية فلا يجوز؛ لأن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا**»!.

رواه البخاري من حديث عائشة

النوع التاسع من آفات اللسان:

٩ - الشكوى:

وأعني بذلك: إذا كثُرت الشكوىٰ، أو حصل تسخط مع الشكوىٰ، أما إذا لم يكن شيء من ذلك، فتجوز الشكوىٰ.

فقد ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة أنها قالت: وا رأساه، فقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**بل أنا وا رأساه...**».

وتجوز الشكوى عند التظلم:

قال تعالىٰ: ﴿**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**﴾ [النساء: ١٤٨].

- **قال الشوكاني في «فتح القدير» (١/ ٥٣١):**

واختلف العلماء في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن ظُلم:

فقيل: هو أن يدعو علىٰ من ظلمه.

وقيل: لا بأس أن يجهر بالسوء من القول علىٰ من ظلمه بأن يقول: فلان ظلمني، أو هو ظالم، أو نحو ذلك.

وقيل معناه: إلا من أُكره علىٰ أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه، فهو مباح له، والآية علىٰ هذا في الإكراه، وكذا قال قطرب قال: ويجوز أن يكون علىٰ البدل، كأنه قال: لا يحب اللَّه إلا من ظُلم، أي لا يحب الظالم، بل يحب المظلوم.

والظاهر من الآية: أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه، ويؤيده الحديث الثابت في «الصحيح» بلفظ: «**ليُّ الواجدِ ظلمٌ يحل عرضه وعقوبته**». اهـ.

والشكوى إلى اللَّه عزَّ وجلَّ لا تنافي الصبر:

فإن يعقوب ـ عليه السلام ـ وعد بالصبر الجميل، والنبي إذا وعد لا يخلف، ثم قال: ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ**﴾.

وكذلك أيوب: أخبر اللَّه عنه أنه وجده صابراً مع قوله: ﴿**مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾.

وإنما ينافي الصبر شكوىٰ اللَّه لا الشكوىٰ إلىٰ اللَّه، كما رأىٰ بعضهم رجلاً يشكو إلىٰ آخر فاقة وضرورة، فقال: يا هذا، أتشكو من يرحمك إلىٰ من لا يرحمك؟ ثم أنشد:

وإذا اعترتْك بَلية فاصبر لها ... صبر الكريم فإنه بك أعلم

وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما ... تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

اهـ. من «مدارك السالكين»

قلتُ:

ومن الأسباب التي صيرت النساء أكثر أهل النار كثرة الشكاة:

- **قال الإمام مسلم (٢/ ٦٠٣):**

حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما، قال: شهدت مع رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئًا علىٰ بلال فأمر بتقوىٰ اللَّه وحث علىٰ طاعته، ووعظ الناس وذكرهم ثم مضىٰ حتىٰ أتىٰ النساء، فوعظهن، وذكرهن، فقال: «**تصدقن فإن**

أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول اللّه؟ فقال: «**لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

وقوله: «**حطب جهنم**»:

قال الراغب في «مفردات القرآن» (ص ٢٤٢): مادة ـ حطب ـ أي: ما يعد للإيقاد. اهـ.

وقوله: «**سطة النساء**» أي: من أوسطهن حسبًا ونسبًا كما في «النهاية» (٢/ ٣٦٦).

والسُّفعة: نوع من السواد ليس بالكثير.

وقيل: هو سواد مع لون آخر كما في «النهاية» أيضًا.

والتشكي لا يكون لكل الناس، وإنما يكون إذا كان هناك له فائدة، كالتظلم عند القاضي.

وكل ما تقدم من آفات اللسان، وما لم أذكره كله يرجع إلى أحد شيئين:

١ ـ إما الجهل.

٢ ـ وإما فساد القلب.

ومن الناس من يظن أنه إذا لم يجاز السيئة بالسيئة أو بأرفع منها أنهم سيقولون إنه جبان، وإنه ليس عنده شجاعة، وهذا خطأ كما تقدمت أدلة فضل العفو عن المسيء.

وكذلك من الناس من يظن: أن الغيبة ما تكون إلا إذا كانت كذبًا، ويقع في أعراض الآخرين، وإذا أُنكر عليه يقول: أنا لم أكذب عليهم فإنهم يفعلون ذلك. والرد على هذه المقالة أن قول النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**الغيبة: ذكْرُك أخاك بما يكره**».

ومن الناس من يريد أن يكون له هيبة في المجتمع، فهو يضرب هذا، ويسب هذا، ويلعن هذا إلى غير ذلك.

وهو في ظنه: أنه إذا فعل ذلك هابه المجتمع، وهو ما يدري أنه بفعله ذلك، يزداد بغضًا عند الناس، وأن اللَّه هو الذي يرفع ويخفض، ويعز ويذل، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ﴾.

وشهوة النفس المخالفة للشرع تنبذ، فإن اللَّه عز وجل يقول: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا** ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

● **وقال الإمام البخاري - رحمه اللَّه (١١/ رقم ٦٤٨٧):**

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**حجبت الجنة بالمكاره، وحجبت النار بالشهوات**».

وفي رواية لمسلم عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات**».

وأخرج الترمذي والنسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**لما خلق اللَّه الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها. فذهب فنظر إليها فقال: أي رب، وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ثم حفها بالمكاره، ثم قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب، وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد فلما خلق اللَّه النار قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب، وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات ثم قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها فقال: أي رب، وعزتك لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا دخلها**».

والحديث في «الصحيح المسند»

والشيطان اللعين ينظر إلىٰ شهوة الإنسان إلىٰ أين تميل به، فإن كانت تميل به إلىٰ الغيبة والنميمة يميل به إليها، وإن كانت شهوته تميل به إلىٰ سماع آلات اللهو والطرب يميل به إليها.

وإن كانت شهوته تميل به إلىٰ الطمع يميل به إلىٰ ذلك، فيسرق وينهب، وهذا مصداق لقول النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرأ من أين دخل عليه المال أمن حلال، أم من حرام**».

رواه البخاري

وهكذا أيضًا يحلف بالأيمان الفاجرة أن هذا حقه وماله إلىٰ غير ذلك، لكن يوم القيامة يتبرأ الشيطان ممن أطاعه، فيقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ**﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وأختم موضوع آفات اللسان بقول الشاعر:

احفظ لسانك أيها الإنسان — لا يلدغنك إنه ثعبان

كم في المقابر من قتيل لسانه — كانت تخاف لقاءه الشجعان

* * *

تربية الأولاد

تربية الأولاد شاقة؛ فهم يحتاجون إلىٰ صبر وسياسة، ومن ذلك: أن بعض الأطفال يحتاج إلىٰ معاملة برفق ولين، ولا يحب رفع الصوت عليه، ولو عُمِل معه بضد هذا لتعنت.

وبعض الأطفال يحتاج إلىٰ من يَشد عليه، ولكن هذه الشدة لا يكون زيادة علىٰ العرف، فإن زادت علىٰ ذلك، حملت الولد علىٰ التعنت وعدم الإصغاء إلىٰ توجيه أبويه.

فنسأل اللَّه أن يرزقنا حسن الرعاية، والمسئولية عظيمة في عنق الأبوين، قال تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ [التحريم: ٦].

وفي «الصحيحين» من حديث عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**كلكم راع وكلكم مسئول، فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع في مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول**».

ولا بد من تعاون الأبوين في تربية أولادهما، ولو أهمل واحدٌ منهما ما عليه من المسئولية، لبقي جانبه فيه نقصًا إلا ما شاء اللَّه.

ويُعلَّم الطفل حسب مرتبته وفهمه، وإليك شيئًا من ذلك:

فمثلاً في المرحلة الأولى:

١ ـ **يُلقَّن الطفل اللَّه،** مع الإشارة بالإصبع إلىٰ السماء.

٢ ـ **إذا أعطيته طعامًا** إما كسرة خبز أو نحوها، تناوليه في يده اليمنىٰ.

٣ ـ **إذا كان الطعام حارًا، فلا تنفخي فيه**؛ فإن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله

وسلم نهى عن التنفس في الإناء .

ولو رأى الطفل من يفعل ذلك ، لوجدتيه سرعان ما يطبق ذلك .

وهكذا جميع الأشياء ، وهذا كله مصداقًا لقول النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**» .

وفي «صحيح مسلم» من حديث عياض بن حمار قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : «**قال اللَّه تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين**» .

٤ - **إذا كان ابن سنة ونصف أو نحو ذلك:** إذا أراد أن يأكل أو يشرب لقنيه أن يقول : بسم اللَّه ، وبعد ذلك سيعتاد ذلك وسيقول من نفسه : بسم اللَّه .

٥ - ومتى وجدتيه أهلاً لأن يعقل أركان الإسلام، والإيمان، وركن الإحسان فعلميه.

ولا أحدد تعليمه بالسنين ؛ لأن فصاحة الأطفال وذكائهم يتفاوت .

وأركان الإسلام هي:

عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**» .

متفق عليه

وأركان الإيمان هي:

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : **الإيمان: أن تؤمن باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر**» .

متفق عليه وانفرد به مسلم من حديث عمر بن الخطاب

وركن الإحسان هو:

«أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

وسبق تخريجه في الحديث الذي قبله

٦ ـ **علميه أحكام الوضوء.**

٧ ـ **إذا أكل من إناء فقولي له يأكل من الذي يليه**؛ ففي «الصحيحين» من حديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت آكل وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: **يا غلام، سمِّ اللَّه، وكل بيمينك، وكل مما يليك**».

٨ ـ **عوديه على الخير**، فإذا كان ابن سبع سنوات، فدربيه علىٰ الصلاة.

● **قال أبو داود ـ رحمه اللَّه ـ (١ رقم ٤٩٥):**

حدثنا مؤمل بن هشام ـ يعني اليشكري ـ، ثنا إسماعيل، عن سوار أبي حمزة ـ قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**».

والحديث إسناده حسن

ومؤمل بن هشام: ثقة، وإسماعيل: هو ابن علية مشهور، وسوار: صدوق له أوهام كما في «التقريب»، فحديثه صالح للحجية ما لم يكن من أخطائه، وبقية رجاله معروفون.

وللحديث طريق أخرىٰ من حديث سبرة في أبي داود برقم (٤٩٤).

٩ ـ **التفرقة بين الأطفال في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر**، وقد سبق الحديث الذي يدل علىٰ ذلك.

١٠ ـ **دربيه علـى الصوم**، إذا كان لا يضعفه من أجل إذا كبر يكون متدربًا على ذلك .

● **وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٠٠) باب صوم الصبيان:**

حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد بن ذكوان، عن الرُّبيع بنت معوذ قـالت : أرسل النبي صلىٰ اللّه عليـه وعلىٰ آله وسلم غـداة عـاشـوراء إلى قـرىٰ الأنصار : «**من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم**» .

قالت : فكنا نصومه بعد، ونصوِّم صبيـاننا، ونجعل لهـم اللعبة من العهن، فإذا بكىٰ أحدهم على الطعام، أعطيناه ذاك حتىٰ يكون عند الإفطار .

١١ ـ **علِّمي طفلك العقيدة الصـحيحة،** وقولي له بمثل ما قال النبي صلىٰ اللّه عليـه وعلىٰ آله وسلم لعبـد اللّه بن عبـاس : «**إني أعلمـك كلمـات: احـفظ اللّه يحفظك، احـفظ اللّه تجده تجـاهك، إذا سألت فـاسأل اللّه، وإذا استـعنت فاستعن باللّه ، واعلم أن الأمة لو اجتـمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفـعوك إلا بشيء قد كتبـه اللّه لك، ولو اجتمعـوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كـتبه اللّه عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**».

١٢ ـ **أوصي ولدك بما أوصى لقمان ولده،** قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ

وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٣-١٩].

١٣ ـ علميه أن يستأذن إذا أراد أن يدخل، قال تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨].

١٤ ـ علميه الأمور المنهية ليجتنبها، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي رضي اللَّه عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة**».

١٥ ـ اشرحي له معنى الآية أو الحديث الذي تقرأيه عليه.

١٦ ـ علِّقي قلبه باللَّه عز وجل، وبعض الأطفال تُعلق قلوبهم بالدنيا، وبالشهادات، ويملأ قلبه بالأوهام، فربما يخاف من ظله.

١٧ ـ اهتمي بحفظ القرآن، وحفِّظي ولدك كل يوم شيئًا يسيرًا ولو آية واحدة؛ فإن المشتغلين بالقرآن هم خير الناس كما في «صحيح البخاري» من حديث عثمان بن عفان قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه**»، وفي رواية للبخاري: «**إن أفضلكم**» بدل «**خير**».

وقد أوصىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم أمته بالاهتمام بشأن القرآن.

- **قال الإمام البخاري (٩ رقم ٥٠٢٢):**

حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا مالك بن مغول، حدثنا طلحة قال: سألت عبد اللَّه بن أبي أوفىٰ: أوصىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم؟ فقال: لا. فقلت: كيف كتب علىٰ الناس الوصية: أمروا بها ولم يوص؟ قال: أوصىٰ بكتاب اللَّه.

قال الحافظ: المراد بالوصية بكتاب اللَّه: حفظه، ويتبع فيه، فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه، ويداوم على تلاوته وتعليمه ونحو ذلك. اهـ.

● **والقرآن يشفع لصاحبه، قال الإمام مسلم (١/ ٥٥٣):**

حدثني الحسن بن علي الحلواني، حدثنا أبو توبة ـ وهو الربيع بن نافع ـ، حدثنا معاوية ـ يعني ابن سلام ـ، عن زيد، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**اقرءوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه**».

● **وقال ـ رحمه اللَّه ـ (١/ ٥٥٤):**

حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن المهاجر، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير قال: سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**يؤتى بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدمه سورة البقرة وآل عمران، تحاجان عن صاحبهما**».

أحاديث متفرقة في فضل القرآن وأهله:

عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به، فهو مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأه ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق كان له أجران**». رواه الشيخان

وعن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة: ريحها طيب، وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة: لا ريح لها، وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة: ريحها طيب، وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة: ليس لها ريح، وطعمها مر**».

رواه الشيخان

وعن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**إن اللَّه يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين**».

رواه مسلم

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها**».

رواه أحمد ١٩٢/٢٠)، وأبو داود والترمذي، وهو حديث حسن

وعن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه اللَّه القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه اللَّه مالاً فهو ينفقه آناء اللَّه وآناء النهار**».

رواه الشيخان

والذي يُحفظ لا بد من تعاهده، وإلا فسرعان ما يتفلت.

● **قال الإمام البخاري:**

حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفسي بيده، لهو أشد تفصيًا من الإبل في عقلها**».

١٨ ـ **لا تتركي أطفالك يخالطون الأولاد السفهاء؛** فإنه بذلك سيأخذ أقوالهم وأفعالهم القبيحة، ويُهدم ما عُلِّم.

والشاعر يقول:

والطفل يحفظ ما يلقى إليه ولا ينساه إذ قلبه كالجوهر الصافي

فانقش على قلبه ما شئت من خبر فسوى يأتي به من حفظه وافي

فالطفل باله فارغ، قابل لكل شيء، وكما يقال: «النقش في الصغر، كالنقش في

الحجر».

١٩ ـ لا تتركي أطفالك خارج البيت عند المساء؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ، وربما يحصل ضرر على ولدك منهم.

• قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه:

حدثنا إسحاق، أخبرنا روح قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إذا كان جنح الليل أو أمسيتم، فكفوا صبيانك؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهبت ساعة من الليل، فخلوهم وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم اللَّه فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا**».

وأخرجه مسلم

٢٠ ـ يُترك الطفل أحيانًا ليُرفه على نفسه، فإنه إذا مُنع من اللعب دائمًا، ربما يبطل ذكاؤه، ويحصل له سآمة وملل.

فإذا أراد الأبوان رفعة أولادهما، فليجتهدا في تربية أبنائهما تربية إسلامية، وتعليمهما الكتاب والسنة، ومن أسباب رفعة درجات الأبوين في الآخرة إذا ـ كانا مسلمين ـ دعوة ولدهما الصالح لهما، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

وجاء من حديث أبي هريرة أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**لترفع درجة العبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب، أنى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك**».

والحديث في «الصحيح المسند»

وإذا كان الأبوان صالحين وأولادهما صالحون ولم تبلغ درجاتهم درجات أبويهما فاللَّه يرفع درجات الأولاد إلى مرتبة آبائهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ

ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١].

والولد قد يكون نعمة على أبويه، يطيعهما ويبرهما، وهذا هو الذي يطلب الصالحون ربهم أن يرزقهم إياه، كما قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ [الفرقان: ٧٤].

٢١ ـ احرصي أن يجالس ولدك الصالحين، فهذه الأم الصالحة ـ أم سليم ـ أتت بولدها أنس إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: أنس خادمك يا رسول الله، فادع الله له، فقال: «**اللَّهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه**».

وأم حذيفة سألت ولدها حذيفة بن اليمان فقالت له: متى عهدك؟ تعني: بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني فقلت لها: دعيني آتي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأصلي معه المغرب وأسأله أن يستغفر لي ولك. فأتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فصليت معه المغرب فصلى حتى صلى العشاء ثم انفتل فتتبعته، فسمع صوتي، فقال: «من هذا؟ **حذيفة**» قلت: نعم، قال: «**ما حاجتك ـ غفر الله لك ولأمك ـ؟**» قال: «**إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة، استأذن ربه أن يسلم عليَّ ويبشرني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة**».

أخرجه الترمذي، وذكره الوالد في «الصحيح المسند» (١/٢١٤)

وعلى الأبوين أن يبذلا جهدهما في تربية أولادهما والهداية بيد الله، فالإنسان لا يستطيع أن يهدي نفسه فضلاً عن أن يهدي غيره.

وهذا نوح عليه السلام نبي من أنبياء الله لم يستطع أن يهدي ولده، يُلح على ولده أن يكون معهم ولا يكن مع الكافرين، كما قال تعالى: ﴿ **وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ** ﴾، فأجاب الولد: ﴿ **قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ وَحَالَ**

بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾ [هود: ٤٢-٤٣].

وهذا إبراهيم عليه السلام يعظ والده أن يترك الشرك كما في غير سورة ولم يُذعن لنصائح ولده، بل قال: ﴿ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ [مريم: ٤٦].

وهذا نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يلح على عمه أبي طالب أن يُسلم، فأبى ومات على الشرك.

وغير ذلك كثير.

وحصل هذا لكثير من السلف:

فشعبة بن الحجاج يقول:

ولد لي ولد، فسميته سعداً، فما سعد ولا نجح، وكان يقول له: اذهب إلى هشام الدستوائي فيقول: أريد أن أرسل الحمام.

انظري: «ميزان الاعتدال» (١٢٢/٢)

وهذا إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم:

الرجل الصالح، من ضمن أولاده إبراهيم، وهو جهمي جلد، ويقول بخلق القرآن.

فالهداية بيد الله، ولكن لا بد من فعل الأسباب، وإذا أراد الله به خيراً فسيذعن للنصائح، وإذا أراد به غير ذلك فسيصر على ما هو عليه.

والشاعر يقول:

إذا كان الطباع طباع سوء فلا أدب يفيد ولا أديب

فإن بعض الأولاد يكون نقمة على أبويه؛ ولهذا يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ [التغابن: ١٤]. و«من» في الآية تبعيضية.

ويقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩].

فهو يكون نقمة إذا كان السبب في زيغ أبويه، وفي شَغلهما عن أمور الدين، ومن الأمثلة على ذلك:

١ ـ أن الأب يكون مسلمًا وإذا مرض ولده يسعى الأب في شفاء ولده إلى المنجمين والمشعوذين، وهذا كفر؛ذلك لأنهم يدعون علم الغيب، وعلم الغيب لا يعلمه إلا اللَّه.

قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ** ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

وقال: ﴿ **وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ...** ﴾ [الأنعام: ٥٩]. إلى غير ذلك من الأدلة، فعلى هذا يكفر الوالد بسبب ولده.

٢ ـ من الناس من يقصر في الواجب؛ بسبب إيصال الرزق لولده والترفيه عليه.

٣ ـ من الناس من يدخل التلفاز إلى بيته؛ من أجل الترفيه على ولده، والتلفزيون محرم؛ لاشتماله على مفاسد كثيرة منها: التصوير، وآلات اللهو والطرب، ونظر المرأة إلى الرجل والعكس، ومن اعتناق أفكار أعداء الإسلام، وغير ذلك.

فهذا الولد عدو لأبيه، ولن ينفعه ولده يوم القيامة، بل إنه سيفر منه، كما قال تعالى: ﴿ **يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ** ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

ومن ابتليت بولد عاق، فتدعو ربها، قال تعالى: ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ..** ﴾ [غافر: ٦٠]، وحنان الأبوة تكون في حدود الشرع فما يُرتكب المحرمات من أجل الولد.

* * *

من لا يَرحم لا يُرحم

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (١٠/ ٤٢٦):**

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي اللَّه عنه قال: قبَّل رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم الحسن، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسًا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد، ما قبَّلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم، ثم قال: «**من لا يرحم لا يُرحم**».

وإن من أعظم الرحمة بالأولاد، تعليمهم الخير، وهكذا إذا كنت مدرسة فابذلي جهدك في توصيل الفائدة إلىٰ تلميذاتك، فإن هذا من الرحمة بهن، وفي «صحيح مسلم» من حديث شداد بن أوس قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**».

والإحسان في اللغة: إجادة العمل وإتقانه وإخلاصه.

وفي الشريعة: هو ما فسَّره الرسول صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم بقوله: «**أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**».

كما في «معارج القبول» لحافظ أحمد حكمي ـ رحمه اللَّه ـ (٢/ ٢٣)

● **قال ابن رجب في «جامع العلوم» (١٥١) عند حديث شداد:**

هذا الحديث يدل علىٰ وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال» اهـ.

وإن من أنواع الرحمة بالطفل تقبيله:

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (١٠/ ٤٢٦):**

حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة

رضي اللَّه عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقال: تقبلون الصبيان، فما نُقبلهم، فقال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**أَوَ أملك أن نزع اللَّه من قلبك الرحمة**».

● **وقال الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ (٢/ ٢٥٥):**

ثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن عليّ فلقينا أبو هريرة فقال: أرني أُقبِّل منك حيث رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقبل، قال القميصة[1] قال: فقبل سرته.

والحديث إسناده حسن

ومن أنواع الرحمة بالطفل، حمله في الصلاة:

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (١٠/ ٤٢٦):**

حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث، حدثنا سعيد المقبري، حدثنا عمرو بن سليم، حدثنا أبو قتادة قال: خرج علينا النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها.

● **وقال الإمام النسائي (٢/ ٢٢٩):**

حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا جرير بن حازم قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب البصري، عن عبد اللَّه بن شداد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنًا أو حسينًا، فتقدم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فوضعه ثم كبَّر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني[2] صلاته سجدة أطالها

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب ما في الرواية الأخرى من «مسند أحمد» (٢/ ٤٩٣) «فقال: بقميصه».

(٢) قال السندي: في حاشيته على النسائي: أي في أثناء صلاته.

قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال الناس: يا رسول اللَّه، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمراً، أو أنه يوحى إليك، قال: «**كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني**[2] **فكرهت أن أعجِّلَهُ حتى يقضي حاجته**».

والحديث رجاله ثقات ما عدا عبد الرحمن بن محمد بن سلام فهو صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة؛ كما في «التهذيب» (٧/ ٢٤٠)، وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٣) من طريق يزيد بن هارون به.

وصححه الوالد في «الصحيح المسند» (٢٤٧/١)

ومن أنواع الرحمة بالصغير مداعبته:

• قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ (١٠/ ٤٢٥):

حدثنا حبان، أخبرنا عبد اللَّه، عن خالد بن سعيد، عن أبيه، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مع أبي وعليّ قميص أصفر، قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**سَنَه سَنَه**»، قال عبد اللَّه: وهي بالحبشية: حسنة. قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي، قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي**».

قال عبد اللَّه: فبقيت حتى ذكر، يعني: من بقائها.

• قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (١/ ١٧٣):

حدثني محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثني محمد بن حرب،

---

(١) قال السندي: اتخذني راحلة بالركوب على ظهري.

حدثني الزُّبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم مجَّة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو.

قال الحافظ: «المج»: هو إرسال الماء من الفم. وقيل: لا يسمىٰ مجًّا إلا إن كان علىٰ بعد، وفعل النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم مع محمود: إما مداعبة معه، أو ليبارك عليه بها؛ كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة. اهـ.

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (١٠/ ٥٢٦):**

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو التياح قال: سمعت أنس بن مالك رضي اللَّه عنه يقول: إن كان النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم ليخالطنا حتىٰ يقول لأخ صغير: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟

ومن أنواع الرحمة بالطفل، وضعه على الفخذ:

● **قال الإمام البخاري (١٠/ ٤٣٤):**

حدثني عبد اللَّه بن محمد، حدثنا عارم، حدثنا المعتمر بن سليمان ـ يحدث عن أبيه ـ قال: سمعت أبا تميمة يحدث عن أبي عثمان النهدي، يحدثه أبو عثمان، عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما: كان رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يأخذني فيقعدني علىٰ فخذه ويقعد الحسن بن علي علىٰ فخذ الآخر، ثم يضمهما ثم يقول: «**اللَّهم ارحمهما فإني أرحمهما**».

وهكذا الحنو علىٰ الصغير، في جميع ما يحتاج إليه ويُسلي عليه هو من الرحمة به إذا كان لا يؤدي به إلىٰ الميوعة.

وقد مدح النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم نساء قريش حيث اتصفن بصفات حميدة، ومنها الحنو علىٰ الطفل.

● **قال الإمام البخاري (٩/ ٥١١):**

حدثنا علي بن عبد اللَّه، حدثنا سفيان، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، وأبو الزناد

عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ـ وقال الآخر: ـ **صالح نساء قريش؛ أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده»**.

وقوله: «أحناه»: قال الحافظ: من الحنو، وهو العطف والشفقة. اهـ.

والرحمة بالصغير وغيره مما يرحم من أسباب نيل رحمة اللَّه له:

وجاء عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم أنه قال: «**ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا**».

وسواء كان ولدك أو ولد ضرتك، فبعض النسوة لا تتقي اللَّه في ولد ضرتها فترهقه بالأعمال بل تتخذه خادمًا، ولا تحسن إليه في الغذاء، وهذه ـ واللَّه ـ يُخشىٰ عليها من العقوبة، وليست مُلزَمة بالقيام بحوائجة فتتبرأ منه. أما أن تبقيه هكذا فهذه يُخشىٰ عليها من العقوبة «**وكلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته**».

والرحمة بالأطفال عام في جميعهم، لايخص طفلاً دون آخر، اللَّهم إلا أنه آكد في حق من يعوله علىٰ غيره.

وبعض الناس يُحسن إلى البنين دون البنات:

وهذا هضم للبنات وظلم لهن، وقد ثبت في «الصحيحين» عن النعمان بن بشير أن أباه قال للنبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال: لا. قال: «**اتقوا اللَّه، واعدلوا بين أولادكم**».

وفي رواية قال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**إني لا أشهد على جور**».

- **والإحسان إلى البنات وقاية من النار** ـ كما قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (١٠/٤٢٦):

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عبد اللَّه بن أبي

بكر، أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة زوج النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم حدثته قالت: جاءت امرأة ومعها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فحدثته، فقال: «**من يلي من هذا البنات شيئًا فأحسن إليهن كن له سترًا من النار**». **وأخرجه مسلم (٤/٢٠٢٧)**

وقد كان أهل الجاهلية إذا رزق أحدهم بنتًا، فهو بين أحد أمرين: إما أن يبقيها مهانة حقيرة، وإما أن يدفنها في التراب؛ إما لأجل العار من الناس كما قال تعالىٰ: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]، وإما يدفنها من أجل ألا تطعم معه، كما في «الصحيحين»: سئل النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تقتل ولدك؛ خشية أن يطعم معك**».

فجاء الإسلام وبيَّن منزلة البنات، وشد أزرهن، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ اللَّه عز وجل خلقها من نفس الرجل كما خلق الرجل فلم يخلقها من طينة أخرى.

قال تعالىٰ: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: ٢١].

٢ ـ اللَّه عز وجل جعلها صنوة الرجل، فأوجب عليها ما أوجب على الرجل.

وكما في القاعدة: «الأصل عموم التشريع إلا ما خصصه الدليل».

٣ ـ اللَّه عز وجل جعل لها المثوبة على الأعمال الصالحة مثل ما جعل للرجل:

قال تعالىٰ: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ**

بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ..﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال تعالىٰ: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [النحل: ٩٧].

٤ ـ **اللَّه جعل للرجل إرثًا وجعل لها إرثًا**، وكونه زيد في ميراث الرجل علىٰ النصف من ميراثها، إنما هو لحكمة سامية.

● **قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (١/ ٣٠٨) عند قوله: ﴿يوصيكم اللَّه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾:**

«لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ في الميراث مع أنهما سواء في القرابة، ولكنه أشار إلىٰ ذلك في موضع آخر، وهو قوله: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** اهـ.

٥ ـ **والشرع هو الذي أوجب على الولي أن يستأذنها في زواجها**، إذا كانت بالغة، ولها أن توافق ولها ألا توافق كما في «الصحيحين» أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: **تستأذن البكر وإذنها صماتها، ولا تنكح الأيم حتى تُستأمر**».

٦ ـ **والشرع هو الذي أمر بمعاشرتها بالمعروف أو تسريحها مكرمة معززة،** قال تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ..﴾** [البقرة: ٢٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾** [البقرة: ٢٢٩].

إلىٰ غير ذلك من الأدلة التي جاءت في بيان منزلة المرأة، وبيان ما لها من الحقوق والواجبات.

* * *

الحجاب وغض البصر

قال اللَّه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ**﴾ [النور: ٦٠].

والقواعد: هن العجائز، فمنطوق الآية إباحة وضع المرأة العجوز التي لا تريد النكاح ثيابها.

● **قال الشوكاني في «فتح القدير» (٤/ ٥٢):**

«المراد بالقواعد من النساء: العجائز اللاتي قعدن عن الولد، وليس هذا بمستقيم؛ لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع. ثم ذكر سبحانه حكم القواعد فقال: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**﴾ أي: الثياب التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه لا الثياب التي على العورة الخاصة، وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا رغبة للرجال فيهن، فأباح اللَّه سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن، ثم استثنى حالة من حالاتهن، فقال: ﴿**غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**﴾ أي: غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها في قوله: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾.

والمعنى: من غير أن يرد بوضع الجلابيب إظهار زينتهن، ولا متعارضات بالتزين؛ لينظر إليهن الرجال.

والتبرج: التكشف والظهور للعيون ومنه - بروج مشيدة - وبروج السماء - ومنه قولهم: سفينة بارجة، أي: لا غطاء عليها ﴿**وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ**﴾: أي: وأن يتركن وضع الثياب، فهو خير لهن من وضعها» اهـ.

ومن مفهوم الآية: يستفاد أن اللاتي لسن بقواعد فلا يجوز لهن وضع ثيابهن.

وقال تعالىٰ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

فقوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾: أي: لا تظهر المرأة للأجانب زينتها إلا ما ظهر منها.

● **ومعنى ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن جرير:**

حدثنا ابن المثنىٰ: حدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد اللّه قال: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: الثياب. **وإسناده صحيح**

وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد اللّه السبيعي، ولا تضر عنعنته هنا؛ لأن الراوي عنه شعبة، وقد قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: قتادة، والأعمش، والسبيعي - أبا إسحاق -.

● **وقال ابن كثير - رحمه اللّه - في معنى الآية:**

أي: لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب. اهـ.

أما الزينة في قوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... ﴾: فهؤلاء المحارم: يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم.

وتختلف رُتبهم في إبداء الزينة لهم:

فالزوج: يجوز له أن ينظر إلىٰ بدن زوجته كله. وما سواه من المحارم: فهم

متساوون في إبداء الزينة لهم .

ومن المواضع التي تبديها المرأة لمحارمها: مواضع الوضوء:

● قال الإمام البخاري ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ (١/ ٢٩٨):

حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد اللّٰه بن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم جميعًا .

فهذا الحديث يحمل علىٰ المحارم ، أو أنه كان قبل الحجاب .

وقال تعالىٰ : ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦] .

● قال الإمام البخاري (١١/ ٢٢):

حدثنا يحيىٰ بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك أنه قال : كان ابن عشر سنين مقدم رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم المدينة ، فخدمت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم عشرًا حياته ، وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه ، وكان أول ما نزل في مبتنىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم بزينب بنت جحش ، أصبح رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم بها عروسًا ، فدعا القوم ، فأصابوا من الطعام ، ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم ، فأطالوا المكث ، فقام رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم فخرج ، وخرجت معه كي يخرجوا ، فمشىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم ومشيت معه ، حتىٰ جاء عتَبة حجرة عائشة ، ثم ظن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم أنهم خرجوا ، فرجع ورجعت معه ، حتىٰ دخل علىٰ زينب ، فإذا هم جلوس ، لم يتفرقوا ، فرجع النبي صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم ورجعت

معه، حتى بلغ حجرة عائشة، فظن أن قد خرجوا فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا. فأنزل آية الحجاب؛ فضرب بيني وبينه سترًا.

● **وقال الترمذي (٣/ رقم١١٧٣):**

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد اللَّه عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**».

والحديث رجاله ثقات، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (٢٧٣)

وكذلك صححه الوالد في «الصحيح المسند»

● **وقال الإمام مسلم (٢/ ١٠٤٠):**

حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا**».

ووجه دلالة الحديث: أنها لو لم تكن متحجبة، لما احتاج أن يذهب إليها لينظر، ولنظر إليها إذا خرجت.

فالواجب على المرأة هو التستر، وربها عز وجل أعلم بمصالحها، وقد فرض عليها الحجاب، وفي ذلك: صيانة لك عن المفاسد والشرور.

وفيه أيضًا: عفة لك، فإن العفيفة تتميز بحجابها عن المرأة الفاسقة.

ولقد عرف أعداء الإسلام أن خروج المرأة متبرجة باب من أبواب الشر والفساد، وأن بفسادها يفسد المجتمع، فمن أجل هذا هم حريصون على أن تخلع المرأة جلبابها وحياءها، وحتى من المسلمين من يستنكر حجاب المرأة ويرى أنه تزمت، ومن هؤلاء الغزالي ـ محمد الضليل ـ، وليست هذه بأول شطحاته، وتنظر انحرافاته

من كتاب «حوار هادئ مع الغزالي» لسلمان فهد العودة.

فلا يلتفت إلىٰ قول المغرضين، وإلىٰ من يسخر بالحجاب وأهله، فإن السخرية بالدين وأهله شأن الملحدين، كما قال تعالىٰ: ﴿ولَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إيمَانِكُمْ إن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] وفي هذه الآية أيضًا أن السخرية بالدين وأهله كفر، وقال تعالىٰ: ﴿إنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإذَا انقَلَبُوا إلَىٰ أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إنَّ هَؤُلاءِ لَضَالُّونَ﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣٢] فلا يعبأ بهم، فإن العاقبة للمتقين.

واعلمي أنك إذا ارتديت الحجاب لا بد أن يصحب ذلك نية في أنك تقصدين به وجه اللَّه، فلا تلبسيه من أجل أن يقال، ولا تلبسيه أيضًا من باب العادات.

وقد ذكر ابن القيم - رحمه اللَّه - في كتابه «مدارج السالكين» أن لنية العبادة مرتبتين:

الأولى: فصل العبادات بعضها عن بعض.

والثانية: إخراج العبادات من العادات. اهـ.

والعجب ممن تستحي من لبس الحجاب، فأقول لها:

أتستحيين من الخلق ولا أتستحيين من ربك، وهو خالقك ورازقك، فترفضين أمر خالقك من أجل الحياء من الناس؟

ألا تستحيي أن تظهري زينتك للرجال الأجانب، وتستحي من الناس إذا ارتديت الحجاب الشرعي؟

فالتي يكون موقفها هكذا من الحجاب، اللَّه أعلم بحال إيمانها، فإن اللَّه يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ

وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ويقول: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٥].

وبعض النساء يرتدين الحجاب الشرعي، لكنهن - أصلحهن اللَّه - يساهلن، فيكشفن وجوههن؛ إذا لم يجدن رجالاً في الطريق، فإذا رأين رجالاً يغطين وجوههن، وهذا لا يصلح، فربما أنك لا تغطين وجهك إلا وقد رآك، فاتقي اللَّه وصوني عرضك عن الرجال، وتستري.

وقد كان من أدعية النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم في الصباح والمساء: «**اللَّهم استر عوراتي وآمن روعاتي**».

ومن الناس من يقول: إن الحجاب خاص بأزواج النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم؛ لأن اللَّه يقول: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

والجواب: أن نساء الأمة تبع لنساء النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم إلا ما خصصه الدليل.

● **قال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦/ ٥٨٤) عند قوله: ﴿وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن..﴾:**

«تعليله تعالىٰ لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب؛ بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالىٰ: ﴿ **ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾: قرينة واضحة علىٰ إرادة تعميم الحكم إذا لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم لا حاجة إلىٰ أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن.

وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في «مراقي السعود

بقوله» :

وقد تخصص وقد تعم لأصلها لكنها لا تحرم

وقال : وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ، وإن كان أصل اللفظ خاصًّا بهن لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه .

وبه تعلم : أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته ، وإذا كان حكم هذه الآية عامًّا بدلالة القرينة القرآنية . فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء . اهـ بتصرف .

وغيرة الرجل في هذا الزمن قد انتزعت إلا من رحم ربي ، ولهذا هو يتركها تخرج متبرجة وتختلط بالرجال في المدارس وفي الأسواق ، وفي غيرها ، وإن مسألة التبرج ليس بالهين ، فإنه من الكبائر .

● **قال الإمام مسلم (٤/ ٢١٩٢):**

حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» .

وهذا الحديث من دلائل النبوة ، فقد وقع ما أخبر به النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم .

وإذا التزمت المرأة بواجبها نحو الحجاب وخرجت ، فعلى الرجال أن يغضوا أبصارهم ، فإنها قد تتعرض لها الأحوال وهي تمشي ، فربما تأتي ريح ، فترفع شيئًا من حجابها ، ونحو ذلك من الأسباب التي ربما تكشف شيئًا من زينة المرأة . واللَّه عز وجل يقول : ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ**

لَهُمْ... ﴾ [النور: ٣٠].

ورب نظرة يصير القلب من أجلها مفتتنًا، فإن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن، يقلبها كيف يشاء.

والقلب المفتون لا تحصل راحة له، بل يكون مشغولاً وفي قلق؛ لأنه يريد أمنياته. فالنظر إلى النساء الأجنبيات والعكس من أبواب الفساد، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر...**».

فالعين: زناها النظر، إذا حصل تلذذ من النظرة، واللَّه عز وجل يقول: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومن حقوق الطريق: غض البصر، كما جاء عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم. والشرع يحذر من أبواب الشرور والفساد.

والشاعر يقول:

نظرة فابتسامة فسلام … فكلام فموعد فلقاء

ويقول آخر:

كل الحوادث مبدؤها من النظر … ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها … فعل السهام بلا قوس ولا وتر

أسر مقلته ما ضر مهجته … لا مرحبًا بسرور جاء بالضرر

ويقول آخر:

قل للمليحة في الخمار الأسود … ماذا فعلت بناسك متعبد

قد كان شمر للصلاة ثيابه … حتى عرضت له بباب المسجد

ردي عليه صلاته وصيامه … لا تفتنيه بحق رب محمد

ويقول آخر:

لا يأمنن على النســاء أخ أخًا　　ما في الرجال على النساء أمين

إن الأمين وإن تحــرز مــرة　　لا بــد وأن بنـظـرة سيخــون

وبعض الناس إذا كان قادمًا على الزواج سواء كان رجلاً أو امرأة فيطلق بصره إلى النساء إن كان رجلاً، وتطلق بصرها إلى الرجال إن كانت امرأة؛ بحجة إرادة الاختيار.

والجواب: لنظر الخاطب إلى مخطوبته مشروع كما تقدم في الحديث: «**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**».

وكما في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد في قصة الوهبة قال: فنظر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم طأطأ رأسه.

ولكن ما يكون النظر إلى كل امرأة تراها في الطريق، أو إلى كل رجل تلقينه في الطريق، ولكن إلى الخاطب أو المخطوبة.

ومن أسباب غض البصر: الزواج:

كما في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**».

تنبيه:

بعض النساء تتحجب إذا خرجت، ولكنها تكشف على الأقارب، وخصوصًا إذا كان في البيت أُسر ليسوا بمحارم، فإنها تكشف بحجة أنها لا تقدر أن تلبس حجابها ماداموا معًا في بيت واحد. والجواب على هذه الحجة الواهية: بأن الدين ليس بالهوى وباتباع الهوى يكون العبد قد اتخذ إلهه هواه.

قال تعالى: ﴿ **أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً** ﴾ [الفرقان: ٤٣].

آداب خـروج المـرأة

١ ـ الحجاب.

٢ ـ عدم التعطر.

٣ ـ خفض المشي؛ لئلا يُسمع خفق نعلها.

قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ . . . ﴾ [النور: ٣١].

وقد ابتلينا في زمننا هذا بالكعب العالي، فنجد المرأة تلبسه، ويكون لنعلها صوت، وربما هي تتغنج في مشيتها، وصدق النبي صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم إذ يقول: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**».

٤ ـ **إذا كانت تمشي مع أخت لها وهناك رجال، فلا تتحدث مع صاحبتها**، وليس معنىٰ هذا أن صوت المرأة عورة، ولكن سماع الرجال لصوت المرأة، قد يؤدي إلىٰ الفتنة.

٥ ـ أن تستأذن من زوجها إن كانت متزوجة.

٦ ـ إذا كانت المسافة مسافة سفر، فلا تخرج إلا مع ذي محرم.

٧ ـ ألا تزاحم الرجال.

٨ ـ أن تتحلى بالحياء.

٩ ـ أن تغض بصرها.

١٠ ـ **ألا تخلع ثيابها في غير بيتها إذا قصدت التبرج بذلك**، فقد جاء عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم أنه قال: «**أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت الستر بينها وبين ربها**».

والحديث صحيح

لا بأس بخروج المرأة لحاجتها

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (٩/ ٣٣٧):**

حدثنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً، فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك واللَّه يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقًا، فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول: «**قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن**».

وقد تعدد أسباب خروج المرأة من منزلها يمنة ويسرة لأتفه الأسباب.

وقرار المرأة في بيتها شريعة ربَّانية من لدن حكيم خبير.

قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...**﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وهو أعلم بمصالح عباده، الخبير بحال المرأة.

وهناك من أهل الزيغ والضلال من يرى ذلك ظلمًا للمرأة، وأنه سجن لها، وانتقاص حريتها.

فأقول: أفٍّ لهذه المقالة الصادرة من فم رجل حاقد على الإسلام، أو جويهل أضل من حمار أهله.

إنه بلزوم المرأة بيتها تقوم بشئون منزلها، وبحقوق زوجها، وتربية أطفالها، والتزود من الخيرات. وبتعدد خروج المرأة من منزلها يخل بواجباتها.

وفي زمننا هذا: تلقف المسلمون فكرة دسيسة من أعداء الإسلام وهي مسألة الانتخابات، فأوجبوا خروج المرأة للانتخابات.

والخروج من حيث أصله مباح؛ لكن الوسائل لها أحكام المقاصد، فلما كان الخروج هنا في معصية صار الخروج محرمًا.

وإني ذاكرة بعون اللَّه عز وجل نبذة عن الانتخابات، وبيان أنها ليست بمشروعة،

ليهلك من هلك عن بينة، ويحيىٰ من حيَّ عن بينة.

وكل ما سأذكره في شأن الانتخابات مقتطف من بعض أشرطة الوالد -رحمه اللَّه- وربما أزيد شيئًا لم يذكره.

فأقول واللَّه الموفق للصواب:

الانتخابات ليست بمشروعة؛ لأن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم لم يفعلها، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة -رضوان اللَّه علىٰ الجميع-، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة ولا غيرها، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حبًا لرسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم منَّا ومنكم.

فعلم أن إحداث هذه الانتخابات أمر ما أنزل اللَّه به من سلطان، واعتراض علىٰ شرع اللَّه ورسوله، والنبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قد بلغ البلاغ المبين، وما ترك طريقًا يوصل إلىٰ الجنة إلا ودل أمته علىٰ ذلك وحذر أمته من الطرق التي هي مقربة إلىٰ العذاب.

ففي «صحيح مسلم» أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**ما بعث اللَّه من نبي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم**».

شبهة:

يقول قائلهم: إن الانتخابات ما احتيج لها علىٰ عهد النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فلهذا لم تُفعَل علىٰ عهده.

والرد على هذه الشبهة:

أن الانتخابات لو كانت مشروعة: لكانت صالحة، ولفعلها النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم.

وأما قولكم: ما احتيج لها في زمن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فهذا غير

صحيح.

ومن الأدلة على بطلانه:

١ ـ أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم لما أمَّرَ أسامة بن زيد، دخل في نفوس كثير من الصحابة، فقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**إنكم تطعنون في إمرته، وإنه لخليق بالإمارة، وقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه**».

أخرجه البخاري (٨٦/٧)، ومسلم (١٨٨٤/٤)

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم لم يقل لهم إذا كنتم لا ترضون بإِمْرَةَ أسامة، فنقيم انتخابات.

٢ ـ وفي «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨١) لما أُسر الأسارىٰ ـ في غزوة بدر ـ قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم لأبي بكر وعمر: «**ما ترون في هؤلاء الأسارى؟**» فقال أبو بكر: يا نبي اللَّه، هم بنو العم والعشيرة، أرىٰ أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسىٰ أن يهديهم للإسلام.

فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**ما ترى يا بن الخطاب؟**» قلتُ: لا واللَّه يا رسول اللَّه، ما أرىٰ الذي رأىٰ أبو بكر، ولكني أرىٰ أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان ـ نسيبًا لعمر ـ فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوىٰ رسولُ اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت: يا رسول اللَّه أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت معكما.

فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**أبكي للذي عَرَض عليَّ صاحبُك من أخذهم الفداء لقد عُرِض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ـ وأنزل اللَّه عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ...﴾** إلىٰ

قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم».

ووجه الدلالة: أنهم لم يقولوا تصويت ندعوا المجاهدين وأهل المدينة يصوتوا هل نأخذ الفداء أم أننا نقتل الأسرىٰ؟

٣-وروىٰ« البخاري ومسلم (٣/ ١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف أنه قال: اتهموا رأيكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردَّ علىٰ رسولِ اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم أمره، لرددت واللّٰه ورسوله أعلم.

وما وضعنا أسيافنا عن عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلىٰ أمر نعرفه قبل هذا الأمر. ما نسد منها خصماً إلا تفجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له.

فهم اختلفوا فلم يقولوا نقيم انتخابات.

٤-وكان أبو بكر يرىٰ رق بني حنيفة الذين قاتلهم في زمنه وعمر لا يرىٰ ذلك.

فلم يقولوا ندعوا الناس ونصوت، ومن كثرت الأصوات معه اتبعناه.

هذه بعض الأمثلة في ذلك:

فالإمام يجزم ما يرىٰ أنه الحق، ولسنا مفوضين في دين اللّٰه ولا مخيرين: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص:٦٨]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

ولو قال قائل: أنا نيتي حسنة وأنا أريد نصرة الحق ولا يوجد لي طريق لنصرة الحق إلا بطريق الانتخابات.

فالجواب: النية الحسنة لا بد فيها أن تكون مقيدة بالكتاب والسنة، والانتخابات فيها ضلال مبين وتلبيسات.

ومن ذلك:

١-هم يكونون قد أعدوا الرئيس، ونائبه، وأعدوا الوزراء، فقط يضحكون علىٰ الناس.

فهذا أول تلبيس من تلبيساتهم.

وهؤلاء الذين أعدوهم: بعضهم جواسيس من أجل أن يكونوا جواسيس في الأمن السياسي ويرفعونه، ويعطونه من أجل أن يُنتخب؛ ليكون لهم آلة.

٢ ـ الانتخابات لم تكن على عهد النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم.

٣ ـ الانتخابات فيها تسوية الرجل الصالح بالرجل الفاسق.

والله عز وجل يقول: ﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ** ﴾ [السجدة: ١٨].

ويقول: ﴿ **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ [الجاثية: ٢١].

ويقول تعالى: ﴿ **وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ (١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (٢٠) وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ (٢١) وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ** ﴾ [فاطر: ١٩ـ٢٢].

ويقول: ﴿ **أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ** ﴾ [الرعد: ١٩].

٤ ـ الانتخابات تقليد لأعداء الإسلام.

وقد قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

٥ ـ الانتخابات مساومة بالإسلام، وذلك أنه قد يحصل لهم النجاح وقد لا يحصل والإسلام يعلو ولا يعلى، والنصرة والعزة هي للإسلام فهم يعرضون الإسلام للذلة.

٦ ـ الانتخابات تعتمد على الكثرة.

واللَّه عز وجل يقول: ﴿ **وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ** ﴾ [سبأ: ١٣].

ويقول: ﴿ **وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ**

وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦].

ويقول: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣].

ويقول: ﴿ولكن .. كارهون﴾[الزخرف:٧٨].

ويقول: ﴿ولكن أكثرهم لا يعقلون﴾ [العنكبوت:٦٣].

ويقول: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة:١٠٣].

● وروى الإمام البخاري (١١/ ٣٧٨) ومسلم (١/ ٢٠٠) من حديث ابن مسعود قال:

كنا مع النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم في قبة فقال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟» قلنا: نعم. قال: «والذي نفسي بيده، إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة؛ وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر»

ووجه الدلالة من هذه الأدلة: أن الكثير فاسقون، وأن القليل هم الصالحون، وهؤلاء يردون الأمر للكثرة.

واللَّه عز وجل يقول: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فيه من شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّه﴾ الشورىٰ:١٠].

ويقول: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّه وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ النساء:٥٩].

فهل قال نرد الأمر المختلف فيه إلىٰ الكثرة أم قال: ردوه إلىٰ اللَّه والرسول، فحكمه إلىٰ اللَّه.

٧- الانتخابات تقام علىٰ التصويت والتصويت طاغوتي ومحرم في الإسلام.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى

الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ. . . ﴾ [النساء: ٨٣].

وقد يقال: لماذا أنتم تقولون التصويت طاغوتي وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ وقال: ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ وعمر رضي اللَّه عنه جعل الخلافة في ستة وأمرهم أن يتشاوروا فيما بينهم من الذي تكون له الخلافة منهم.

فالجواب: أننا لا نمنع الشورىٰ بين أهل الحل والعقد، فالمسألة أن يجتمع مجموعة من العلماء من أهل الحل والعقد، ويختارون لهم إمامًا قرشيًا متمسكًا بالسنة.

٨ ـ الانتخابات يلزم من دخل فيها بالتصوير الرجل يصور الرجل والمرأة تصور المرأة، والتصوير محرم.

روىٰ الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة**».

وأخرجا من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**».

وأخرجا من حديث ابن عباس قال: سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يقول: «**كل مصور في النار. يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم**».

وأخرجا من حديث ابن عباس أيضًا قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**من صور صورة في الدنيا، كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ**».

وأخرجا من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**».

وأخرجا من حديث أبي طلحة قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»**

وأخرج البخاري (٩/ ٤٩٤) من حديث أبي جحيفة، قال: **«لعن رسـول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم المصورين»**

وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٩٦٩) والترمذي والنسائي من حديث أبي الهياج - حيان بن حصين - قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسولُ اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: **«ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته ولا صورة إلا طمستها»**.

وأخرج الترمذي في «جامعه» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليـه وعلىٰ آله وسلم: **«يخرج عنق من النار له عـينان يبصر بهـما وله أذنان يسمع بهـما وله لسان يتكلـم به، فيقول: إني وكـلت بثلاثة: بكل جبـار عنيد ومن جعل مع اللَّه إلهًا آخر، وبالمصورين»**.

فهـذه الأدلة تقضي بتـحريم التصـوير والصور، وفي بعضـها الوعـيد على ذلك.

والحكمة في تحريم الصور: أنها وسيلة للعبادة، ومضاهاة لخلق اللَّه، ووسيلة للفتنة في زماننا هذا، فالرجل يفتتن بالمرأة، والمرأة تفتتن بالرجل.

٩ - فيها تسوية المرأة بالرجل، واللَّه عز وجل يقول: ﴿ **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى** ﴾ [آل عمران: ٣٦]

ويقول سبحانه فيمن جعل له الإناث ولهم الذكور: ﴿ **تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى** ﴾ [النجم: ٢٢].

١٠ - يوجبون علىٰ المرأة أن تخرج لتنتخب.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي بكرة - نفيع بن الحارث -، قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: **«لا يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة»**.

والله عز وجل أوجب على المرأة القرار في بيتها .

وخروج المرأة ربما يترتب عليه فتنة ؛ فإن المرأة من أسباب الفتن .

ففي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : «**يا معشر النساء، تصدقن فإني رأيتكن أكثرَ أهل النار**» فقلن : بم يا رسول الله؟ قال : **تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**» ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال : «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن : بلى ، قال : **فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟**» قلن : بلى ، قال : «**فذلك من نقصان دينها**»

وفي «صحيح مسلم» من حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**» .

ولسنا نمنع خروج المرأة من بيتها لحاجتها ، فإن الشرع قد أباح لها الخروج لحاجتها .

قال الله تعالى في شأن ابنتي الرجل الصالح : ﴿ **وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** ﴾ [القصص: ٢٣].

وكان هناك نسوة يأتين إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسألنه عن أمور دينهن .

ورأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسماء وهي راجعة من المكان الذي تعلف منه لفرس الزبير ، فلم ينكر عليها .

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرجت معه . وغير ذلك كثير .

ولكن محل إباحة الخروج للمرأة : إذا أمنت الفتنة ، ولم يكن هناك مفسدة تترتب

على خروجها، وما من شك أن هذا يحصل عند خروجها للانتخابات .

شبهة والرد عليها:

قال قائلهم : إننا إذا لم ننتخب الرجل الصالح ، يأتي الشيوعي ويثب على السلطة .

والجواب: أننا لسنا مفوضين في دين اللَّه .

قال اللَّه تعالى : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾ [آل عمران : ١٢٨]

وينبغي أن نتخذ من واقعنا تجارب . فماذا عملت لنا المجالس المحلية واللجنة الدائمة؟! تقوم بنت السوسوة والحضرانية وأصحاب الفضيلة يهزون رءوسهم وهي تخطب فماذا عملت لنا هذه اللجنات؟! وماذا عملت لنا هذه الانتخابات؟! فإنهم قد فعلوها ، ولم يتحقق من نصرة دين اللَّه شيء .

وفي هذا كفاية لطالب الحق ، والتارك للتعصب في أن يقنعه بتحريم الانتخابات .

وقد اطلعت على رسالة بعنوان ـ شرعية الانتخابات ـ لعبد المجيد الزنداني ، فإذا فيها كلام هُراء ، ويحمل الأدلة ما لا تتحمله ، ولكنه الهوى : يعمي ويصم ، أسأل اللَّه لنا وله الهداية .

ومن تجرأ بعد اطلاعه على هذه الأمور المخالفة للشرع التي تتضمنها الانتخابات وقال بمشروعيتها فهذه منه مكابرة واتباع للهوى .



حضور المرأة المعركة
ودفاعها عن نفسها إن احتاجت إلى ذلك

● **قال الإمام البخاري (٦/ ٧٨):**

حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي اللَّه عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما ينقزان القرب.

وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنهما، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم.

● **وقال الإمام مسلم (٣/ ١٤٤٢):**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس، أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول اللَّه، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**ما هذا الخنجر؟**» قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يضحك. قالت: يا رسول اللَّه اقتُل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك. فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**يا أم سليم، إن اللَّه قد كفى وأحسن**».

* * *

اتقوا النساء

● **قال الإمام البخاري (٩رقم ٥٠٩٦):**

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي قال: سمعت أبا عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»**.

وأخرجه مسلم (٤/٢٠٩٧)، والترمذي رقم (٢٧٨٠) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٩٩٨)

ووجه ضرر النساء على الرجال:

ما بينه المباركفوري - رحمه اللَّه - في «التحفة» (٨/ ٥٣) ما نصه: «لأن الطباع كثيراً تميل إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعىٰ للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا، وإنما قال: «بعدي»: لأن كونهن فتنة أضر ظهر بعده.

قال الحافظ في الحديث: إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالىٰ: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾.

فجعلهن من عين الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع؛ إشارة إلىٰ أنهن الأصل في ذلك.

وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن، وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، مع أنها ناقصة العقل والدين، تحمل الرجل علىٰ تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله علىٰ التهالك علىٰ طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد» انتهىٰ.

● **وقال الإمام مسلم - رحمه اللَّه - (٤/ ٢٠٩٨):**

حدثنا محمد بن المثنىٰ، ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا

شعبة، عن أبي مسلمة قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**إن الدنيا حلوة خضرة وإن اللَّه مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**».

وأخرجه ابن ماجه (٢/٤٠٠٠)

وكما أن الشيطان يفتن بني آدم بتزيينه الباطل لهم في صورة الحق، ودعوتهم إلى الباطل كما قال ربنا محذراً لعباده منه:

﴿**يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٧].

فذلك المرأة شبيهة بالشيطان؛ لكونها من أسباب فتنة الرجال.

- **قال الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه ـ (٢/ ١٠٢١):**

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام بن أبي عبد اللَّه الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول اللَّه ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب ـ وهي تمعس منيئة لها ـ فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «**إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة، فليأت أهله؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه**»، فقوله: «**إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان**».

- **قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٨٧):**

قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله اللَّه تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.

ويستنبط من هذا: أنه ينبغي ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقًا. اهـ.

ولقد حسم الشرع كل مادة تؤدي إلى الفتنة بالنساء، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ روى أبو داود (١١/ ٢٣٠):

من طريق مسدد، أخبرنا يحيى، أنبأنا ثابت بن عمارة قال: حدثني غنيم بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا** ـ قال قولاً شديدًا».

والحديث حسن كما في «الصحيح المسند» (٢/ ٨).

● **وقال الإمام مسلم (١/ ٣٢٨):**

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة عن أبيه، عن بسر بن سعيد، أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء؛ فلا تطيب تلك الليلة**».

وقال ـ رحمه اللَّه: حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قال يحيى: أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد اللَّه بن أبي فروة، عن يزيد بن خُصيفة، عن بُسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**أيما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**».

وقوله: «العشاء الآخر»: قال السندي في حاشيته على النسائي (٨/ ١٥٤): لعل التخصيص؛ لأن الخوف عليهن في الليل أكثر، أو لأن عادتهن استعمال البخور في الليل. اهـ.

ولا يخفى ما لصلاة الجماعة من الفضيلة، وأنها تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، ومع ذلك نهيت المرأة أن تشهد صلاة الجماعة إذا كانت متعطرة، أو متبخرة سدًا للذريعة.

● **وقال الإمام أبو داود ـ رحمه اللَّه :**

حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه، ولكن ليخرجن تفلات**».

والحديث إسناده حسن

ومعنىٰ «تفلات»: أي: غير متطيبات، ويقال: امرأة تفلة: إذا كانت متغيرة الريح، كما في «الفتح» (٢/ ٣٤٩).

وإن من الجدير أن أنبه على عادة سيئة مبتلى بها بعض البلدان، وهي:

أن المتزاورات إذا تزاورن، تقوم ربة البيت بتعطير الزائرات وتبخيرهن، تتقدم بذلك إكرامًا لهن

وهذا لا يجوز كما عرفنا من الأدلة، أنه يحرم على المرأة الخروج إذا تعطرت، أو تبخرت.

ثم الإكرام للزائرين مشروع ـ كما قال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: **ولزورك عليك حقًا**».

ولكنه يكون بمباح، وإذا لم تفعلي ذلك ربما يتكلم فيك الزائرات، ولكن لا تعبأي بكلامهن، بل ارمي به وراء الحائط، وأخبريهن لماذا لم تفعلي ذلك.

ومن العطورات ما يكون فيها كحول، وهي التي تسمىٰ بـ «كالونيا» ـ فهذه يجب اجتنابها حتىٰ داخل البيوت، فقد لعن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم في الخمر عشرة، ومنهم: «**حاملها**» والذي يتعطر بها يكون حاملاً لها.

والتي تعطر الزائرات بهذا النوع تكون آثمة أشد من إثم الأول؛ لأنها تكون ارتكبت محظورين:

١ ـ الأولىٰ: العطر.

٢ ـ والثانية: الكحول المتضمن للعطر؛ والكحول نوع من الخمر.

فأنت لا تفعلي ذلك، وربما إذا أعلمتيهن بسبب عدم فعلك له، يمتثلن ذلك، وبهذا تنالين الأجر والمثوبة، كما قال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيئًا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان له وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئًا**».

رواه مسلم من حديث جرير بن عبد اللَّه البجلي

وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**فواللَّه لأن يهدي اللَّه على يديك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم**».

٢ ـ روى الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٨٧٠) مع «الفتح»:

حدثنا يحيىٰ بن قزعة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت: كان رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم إذا سلَّم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم.

قال: نرىٰ ـ واللَّه أعلم ـ أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.

فالمزاحمة بين النساء والرجال من أسباب الفتنة، ولهذا كان النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يثبت في مكانه قليلاً، وهكذا من معه من الصحابة كما جاء في رواية أخرىٰ للبخاري برقم (٨٦٦) وكان النسوة يقمن مباشرة بعد التسليم.

وفي زماننا أصبح الاختلاط في كثير من الأعمال: في المدارس، والجامعات، والمستشفيات، وغيرها من الأعمال.

فالمسلمون أصبح الكثير منهم فوضويين، إلا من رحم ربي، وأصبحوا يهرولون

بعد أعداء الإسلام وبعد تخطيطاتهم، وإلا فمن استطاعتهم أن يعطوا قسمًا للرجال وقسمًا للنساء.

ولا يقول أحد: أنا نيتي طيبة، ولا أبالي بالاختلاط. وهذه المقالة لا تصدر من قلب طيب ونية طيبة، والرد عليها من وجهين:

الأول: أن النية الطيبة تقوّم بقية الجوارح:

كما في «الصحيحين» من حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**».

فالنية الطيبة تظهر سيما الخير على صاحبها، والله يقول: ﴿**وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ [العصر: ١-٣].

وكم من آيات كثيرة تدل على أنه لا بد من العمل الصالح يتبع النية.

● **قال الآجري في «الشريعة» (ص١٢٠):**

«فالأعمال -رحمكم الله- بالجوارح: تصديق للإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنًا ولم تنفعه المعرفة والقول وكان تركه العمل تكذيبًا منه لإيمانه وكان العمل بما ذكرنا تصديقًا منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق» اهـ.

الثاني: هذه المقالة صادرة من قلب ميت:

كما قال الشاعر:

من يهن يسهل الهوان عليه ... ما لجرح بميت إيلام

فالذي يقول: نيتي طيبة ولا يعمل الأعمال الصالحة نيته تالفة ميتة، وعليه

بإصلاحها، فإن اللَّه يقول: ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الحج: ٧٧].

وهكذا، يوجد عند كثير من الناس اختلاط الأقارب الذين ليسوا بمحارم، كأخ الزوج بزوجة أخيه، وكابن العم بابنة عمه، وهكذا. وكل هذا من خطوات الشيطان.

وقد قال تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ...** ﴾ [النور: ٢١].

٣ ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (٩/ ٣٣٠):

حدثنا علي بن عبد اللَّه، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول اللَّه، امرأتي خرجت حاجَّة واكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: «**ارجع، فحج مع امرأتك**».

وأخرجه مسلم (٢/ ٩٧٨)

● وقبل حديث ابن عباس أورد البخاري حديثًا لعقبة بن عامر فقال:

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: **إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول اللَّه، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**».

فالخلوة بالمرأة الأجنبية ذريعة توصل إلىٰ الافتتان بالمرأة، وافتتان المرأة بالرجل، فلهذا نهىٰ الشرع عن ذلك.

٤ ـ قال الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه (٣/ ١٤٨٩):

حدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر (قال أبو الطاهر: أخبرنا، وقال هارون حدثنا) ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة،

أخبرته عن بيعة النساء قالت: ما مس رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال: «اذهبي فقد بايعتك».

● **وقال الإمام الترمذي (٥/ ٢٢٠):**

حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، سمع أميمة بنت رقيقة تقول: بايعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم في نسوة، فقال لنا: «**فيما استطعتن وأطقتن**» قلت: اللَّه ورسوله أرحم بنا منَّا بأنفسنا، فقلت: يا رسول اللَّه، بايعنا - قال سفيان تعني: صافحنا - فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**».

والحديث إسناده صحيح

● **وقال الإمام الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٠/ ٢١١):**

حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، أنا النضر بن شميل، ثنا شداد بن سعيد الراسبي، قال: سمعت يزيد بن عبد اللَّه بن الشخير يقول: سمعت معقل بن يسار يقول: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يقول: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**».

حدثنا عبدان بن أحمد ثنا نصر بن علي قال: أنا أبي، ثنا شداد بن سعيد.. فذكره.

والحديث إسناده حسن من أجل شداد بن سعيد فإنه صدوق يخطئ كما في «التقريب».

وهذا الحديث يدل علىٰ: أن لمس المرأة الأجنبية من الكبائر، هو ذريعة إلىٰ الفتنة.

● **قال الشنقيطي في «الأضواء» (٦/ ٦٠٣):**

«ولا شك أن لمس البدن للبدن أقوىٰ في إثارة الغريزة وأقوىٰ داعيًا إلىٰ الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك» اهـ.

وبعض الناس إذا أراد أن يصافح أجنبية، أو امرأة أرادت أن تصافح أجنبيًا يضع على يده حائلاً، كأن المقصود من النهي عن مصافحة الأجانب: التقاء البشرة بالبشرة أما بحائل فيجوز.

وهذا باطل؛ فإن الأدلة تشمله. والعلة من النهي عن مصافحة الأجانب باقية في ذلك.

وبعض الناس عند وجد المناسبات، كيوم العيد، وعند القدوم من السفر، يذهب يزور أقربائه المحارم وغير المحارم، ويصافحهن، إما من أجل التقرب إلى اللَّه بذلك، أو من باب العادات، وهكذا المرأة.

وهذا خطأ - أعني: مصافحة غير المحارم - على أن تخصيص الزيارات والمصافحة يوم العيد، وكذلك التهنئة بيوم العيد ليس بمشروع للرجال ولا للنساء، ولكنها لا تصل إلى حد البدعة إلا إذا قُصد بذلك التقرب إلى اللَّه، فتصل إلى حد البدعة؛ لأنه لم يكن على عهد النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم.

وقد جاء في «الصحيحين» من حديث عائشة أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وفي مسلم من حديث جابر أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**إن أصدق الحديث كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

فقوله: «**وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، «**كل**»: لفظ من ألفاظ العموم، يدخل فيها جميع البدع وأنها كلها ضلال.

والعادات نفسها التي ليس لها أصل في الشرع ينبغي أن يقضى عليها، لا سيما والزيارات يوم العيد من مضيعة الوقت. والمرأة غير مأذون لها في الإكثار من الخروج؛ قال اللَّه تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...** ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

إذ إن الزائرة تذهب من بيت إلىٰ بيت، ولست أمنع السرور والرفاهية في العيدين فإن هذا مشروع ما لم يخالف الكتاب والسنة.

• **قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (٢/ ٤٤٠):**

حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي حدثه عن عروة، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم، فأقبل عليه رسول اللَّه، فقال: «**دعهما**»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا.

وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرق والحراب فإما سألت النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم وإما قال: «**تشتهين تنظرين؟**» فقلت: نعم. فأقامني وراءهُ خدي علىٰ خده وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**» حتىٰ إذا ملِلت قال: «**حسبك؟**» قلت: نعم، قال: «**فاذهبي**».

• **وقال الإمام أبو عبد اللَّه ابن ماجه ـ رحمه اللَّه ـ (١/ ٤١٣):**

حدثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن قيس بن سعد قال: ما كان شيء علىٰ عهد رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم إلا وقد رأيته إلا شيء واحد، فإن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم كان يقلس له يوم الفطر.

والحديث إسناده صحيح.

• **أما التهنئة يوم العيد، فقد سئل شيخ الإسلام عن ذلك كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٣) فأجاب بما نصه:**

«ليس له أصل في الشريعة، وقد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا

يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره.

لكن قال أحمد: «أنا لا أبتدئ أحداً فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب» اهـ.

«وأما الابتداء بالتهنئة، فليس بسنة مأموراً بها، ولا هو أيضًا مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة» اهـ.

وقول الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه: «وذلك لأن جواب التحية واجب» يشير إلى قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**﴾ [النساء: ٨٦].

فإن قوله: ﴿**بِتَحِيَّةٍ**﴾ نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

٥ ـ من أسباب الوقوع في الفتنة:

ترقيق المرأة صوتها كما قال تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالواجب على المرأة الابتعاد عن كل ما يُؤدي بالرجل إلى الافتتان بها وأن تصون عرضها.

* * *

النساء ناقصات عقل ودين

● **قال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ رقم (٧٩):**

حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري، أخبرنا الليث عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم أنه قال: «**يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار**». فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُب منكن**». قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين**».

وكون المرأة ناقصة عقل ودين: لا يلزم من ذلك بجواز تعييرها به، والمرأة تشعر كما يشعر الرجل، وتتألم كما يتألم الرجل.

وقد قال تعالىٰ: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾.

لم يكمل من النساء إلا اثنتان:

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه الله (٧ رقم ٣٧٦٩):**

حدثنا آدم، حدثنا شعبة قال: وحدثنا عمرو، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون. وفضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام**».

* * *

من مكر النساء

● **قال الإمام البخاري (٩/ ٣٧٤):**

حدثني الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة رضي اللَّه عنها أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عنها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فلتقل إني لأجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟! فدخل علىٰ إحدهما فقالت له ذلك، فقال: «**لا بأس، شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له**» فنزلت: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ إلىٰ ﴿**إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ**﴾ لعائشة وحفصة ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا**﴾ لقوله: بل شربت عسلاً.

تعريف المكر:

● **قال ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٨٨):**

«حقيقة المكر: إظهار أمر وإخفاء خلافه؛ ليتوصل به إلىٰ مراده، وهو ينقسم إلىٰ قسمين: محمود ومذموم، فمن المحمود: مكره تعالىٰ بأهل المكر، مقابلة لهم بفعلهم، وجزاء لهم بجنس عملهم، قال تعالىٰ: ﴿**وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ**﴾، وقال: ﴿**وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ**﴾».

* * *

أكثر أهل النار النساء

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ (١/ ٥٨٣):**

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن**»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**». والمراد بالكفر هنا: الكفر الأصغر.

وانظري «الفتح» (٨٣/١)

● **وقال الإمام البخاري (٩ رقم ٥١٩٦):**

حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار فإذا عامة من دخلها النساء**». **وأخرجه مسلم (٢٢٣٦/٤)**

● **وقال الإمام البخاري (٩/ رقم ٥١٩٨):**

حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن أبي رجاء، عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**». **أخرجه مسلم (٢٠٩٦/٤)**

● **وقال الإمام مسلم (٤/ ٢٠٩٧):**

حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال: كان لمطرف بن عبد الله امرأتان فجاء من عند إحداهما فقالت الأخرى: جئت من عند فلانة؟ فقال: جئت من عند عمران بن حصين، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إن أقل ساكني الجنة النساء**».

● **وقال الإمام أحمد (٤/ ٢٠٥):**

حدثنا سليمان بن حرب، وحسن بن موسى قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن ثابت قال: «كنا مع عمرو بن العاص في حج - أو عمرة - حتى إذا كنا بمر الظهران؛ فإذا امرأة في هودجها قد وضعت يدها على هودجها قال: فمال فدخل الشعب فدخلنا معه، فقال: كنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في هذا المكان فإذا نحن بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**لا يدخل الجنة من النساء؛ إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان**».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٦٠٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه

وقوله: «**إلا مثل الغراب الأعصم**»: قال في «النهاية»: هو الأبيض الجناحين، وقيل: أبيض الرجلين. أراد قلة من يدخل من النساء؛ لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل اهـ.

وكون النساء أكثر أهل النار؛ إنما هو بسبب أعمالهن ﴿ **ولا يظلم ربك أحدا** ﴾ [الكهف: ٤٩]، فيجب أن نوطن أنفسنا للاستسلام لشرع ربنا، وإذا جهل النساء لا نجهل، وإذا عصين لا نعصي، ولا نغتر بصويحبات الفندمة، المتمردات على شرع اللَّه؛ فإن اللَّه يقول: ﴿ **وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ** ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال: ﴿ **وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ** ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وقال: ﴿ **وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ** ﴾ [سبأ: ١٣].

فإذا أردت العزة في الدنية والآخرة، والفوز بالجنة، والنجاة من النار؛ فامتثلي أوامر اللَّه، واجتنبي نواهيه، وتمسكي بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.

فإن اللَّه يقول: ﴿ **وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ** ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

حقوق الزوج على زوجته

والحق يطلق على: الواجب، وعلى شدة الاستحباب، فمن حقوق الزوج على زوجته:

١ - طاعته إذا دعاها إلى فراشه:

وعدم طاعته في ذلك؛ إذا لم يكن هناك عذر مقبول: كأن تكون المرأة حائضًا أو مريضة لا تقدر على ذلك؛ فإنها تعرِّض نفسها لسخط اللَّه عليها، وللعن الملائكة لها ولنقص ثواب الصلاة.

● **قال الإمام البخاري - رحمه اللَّه - (٩/ رقم ٥١٩٣):**

حدثنا محمد بن بشار بن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**».

وأخرجه مسلم (٢/١٠٦٠)

وفي رواية أخرى لمسلم: «**والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها**».

● **وقال الإمام الترمذي (٢/ ٢٩٠) مع «التحفة»:**

حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا علي بن الحسن، أخبرنا الحسين بن واقد قال: أخبرنا أبو غالب قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو غالب اسمه حزور.

قلت: إسناده حسن، وعلي بن الحسن هو ابن موسى الداريجردي: ثقة، وأبو غالب حزور: صدوق يخطئ، وبقية رجال الحديث مشهورون.

وقوله: «**لا تجاوز صلاتهم آذانهم**»: قال المباركفوري: «أي لا تقبل قبولاً كاملاً، أو لا ترفع إلى اللّه رفع العمل الصالح» اهـ.

فعصيان الزوج في هذا الأمر من كبائر الذنوب، وهذا يدل على عظم حق الزوج على زوجته.

- **قال الإمام الترمذي ـ رحمه اللّه:**

حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**».

والحديث حسن

٢ ـ ألا تصوم نفلاً إلا بإذنه:

- **قال الإمام البخاري ـ رحمه اللّه ـ (٩/ رقم ٥١٩٢):**

حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبد اللّه، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**».

ولو صامت المرأة تطوعًا وزوجها غير آذن لها، فصيامها باطل وهي آثمة، أما لو منعها عن صيام واجب عليها: فإنها لا تطيعه في ذلك، وإنما الطاعة في المعروف.

٣ ـ ألا تأذن لأحد أن يدخل بيته إلا بإذنه:

- **قال الإمام البخاري:**

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا يحل لامرأة**

أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدى إليه شطره».

وفي «صحيح مسلم» رقم (١٢١٨) من حديث جابر في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدٌ تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربًا غير مبرح...**».

٤ ـ ألا تخرج من بيته إلا بإذنه:

- **قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ (٩/ ٣٣٧): «باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره»:**

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد، فلا يمنعها**».

٥ ـ ألا تخرج شيئًا من مال زوجها إلا بإذنه:

- **قال الإمام البخاري (٩/ ٥٠٧):**

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وبني، فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئًا؟ قال: «**خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف**».

وأخرجه مسلم (٣/١٣٣٨)

فهذا الحديث فيه: أن الرجل إذا منع زوجته من النفقة عليها وعلى أولادها، فلها أن تأخذ من ماله ما يكفيهم بالمعروف.

ومن باب أولى: أنه لا يجوز لها أن تتصدق إذا لم يأذن لها، فإن فعلت فهي آثمة، وإن تصدقت بإذنه فلها الأجر كاملاً.

● **قال الإمام البخاري (٤/ ٣٠٠):**

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال النبي صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا**».

وإذا تصدقت من غير إذنه الصريح فلها نصف الأجر:

● **قال الإمام البخاري (٤/ ٣٠١):**

حدثني يحيىٰ بن جعفر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام قال: سمعت أبا هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره**».

وفي الحديث قول آخر، فالحافظ يقول:

«الأولىٰ أن يحمل علىٰ ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل، ولا بد من الحمل علىٰ أحد هذين المعنيين، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً فهي مأزورة بذلك مأجورة» اهـ. من «الفتح».

وانظري «سبل السلام» (٢/ ٦٢٨)

٦ ـ أن تتزين له:

وسيأتي الكلام علىٰ استحباب النظافة والتزين في الكلام علىٰ مسألة وصال الشعر.

٧ ـ أن تقوم بحوائجه:

ولا شك أن من حسن العشرة بين الزوجين قيام المرأة بحوائج زوجها وعونها له،

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى...**﴾ [المائدة: ٢].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**وتعين الرجل في دابته ،فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة**».

وفي مسلم من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

وقد اتفق العلماء علىٰ مشروعية خدمة المرأة لزوجها، ولكنهم اختلفوا في وجوب ذلك: فمن العلماء من يقول بوجوب ذلك ومن أدلتهم:

● **ما رواه البخاري (٩/ ٥٠٦):**

حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبيد اللَّه بن أبي يزيد سمع مجاهدًا سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يحدث عن علي بن أبي طالب، أن فاطمة عليها السلام أتت النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم تسأله خادمًا، فقال: «**ألا أخبرك ما هو خير لك منه: تسبحين اللَّه عند منامك ثلاثة وثلاثين، وتحمدين اللَّه ثلاثًا وثلاثين، وتكبرين اللَّه أربعًا وثلاثين**».

ثم قال سفيان: إحداهن أربع وثلاثين، فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين.

ورواه مسلم (٤/٢٠٩١)

قال الحافظ: ووجه ذلك: أن فاطمة لما سألت أباها صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم الخادم، لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادمًا، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلىٰ عليّ لأمر به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمر بما ليس بواجب عليه، ويترك أن يأمره بالواجب؟

وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك: أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذا قدر وشرف إذا كان الزوج معسرًا.

قال: ولذلك ألزم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة، وعليًا بالخدمة الظاهرة.

وحكى ابن بطال: أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة، وجميل الأخلاق.

وأما أن تُجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها» اهـ.

٨ ـ ألا تسأله الطلاق في غير ما بأس:

● قال الإمام أبو داود:

حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**».

والحديث إسناده صحيح

٩ ـ أنه إذا مات عنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا:

قال اللَّه تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [البقرة: ٢٣٤].

● قال الحافظ ابن كثير (١/ ٥٢٥) بتحقيق الوادعي:

«هذا أمر من اللَّه للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن، وغير المدخول بهن

بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها: عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وصححه الترمذي: أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فترددوا إليه مراراً في ذلك فقال: أقول فيها برأيي فإن يك صوابًا فمن اللَّه، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان واللَّه ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملاً.

وفي لفظ: لها صداق مثلها ولا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث.

فقام معقل بن يسار[1] الأشجعي فقال: سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قضىٰ به في بروع بنت واشق، ففرح عبد اللَّه بذلك فرحًا شديداً.

ولا يخرج من ذلك إلا المتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل، فإن عدتها: بوضع الحمل، ولو لم تمكث بعده سوىٰ لحظة، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾.

وكان ابن عباس يرىٰ: أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين.

وهذا مأخذ ومسلك قوي، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية المخرج في «الصحيحين» من غير وجه أنها توفي عنها زوجها ـ سعد بن خولة ـ وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته.

وفي رواية: فوضعت حملها بعده بليالٍ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ واللَّه ما أنت بناكح حتىٰ يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت

(١) قال الوالد حفظه الله في تعليقه علىٰ ابن كثير: صوابه ابن سنان كما في «تحفة الأشراف».

حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

وكذلك يستثنى من ذلك الزوجة إذا كانت أَمَةً، فإن عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليالٍ على قول الجمهور؛ لأنها لما كانت على النصف من الحرة في الحد فكذلك فلتكن على النصف منها في العدة.

ومن العلماء: كمحمد بن سيرين وبعض الظاهرية من يسوي بين الزوجات الحرائر والإماء في هذا المقام لعموم الآية؛ ولأن العدة من باب الأمور الجبلية التي تستوي فيها الخليقة.

وقد ذكر سعيد بن المسيب، وأبو العالية وغيرهما: أن الحكمة في جعل الوفاة أربعة أشهر وعشرًا؛ لاحتمال اشتمال الرحم على حمل، فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجودًا.

كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في «الصحيحين» وغيرهما: «**إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك، فينفخ فيه الروح**».

فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر والاحتياط بعشر بعدها؛ لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه والله أعلم.

والإحداد: هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك، ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن: سواء في ذلك الصغيرة والآيسة، والحرة، والأمة، والمسلمة، والكافرة لعموم الآية.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة، وبه يقول أشهب، وابن نافع من أصحاب مالك.

وحجة قائل هذه المقالة: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر**

وعشراً».

قالوا: فجعله تعبداً، وألحق أبو حنيفة وأصحابه والثوري الصغيرة بها لعدم التكليف، وألحق أبو حنيفة وأصحابه الأمة المسلمة لنقصها. اهـ بتصرف.

● **ومن الأدلة على وجوب إحداد الزوجة على زوجها إذا توفي عنها ما قاله الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (٣/ ١٤٥):**

حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: توفي ابن لأم عطية رضي اللَّه عنها، فلما كان اليوم الثالث دعت بصُفْرة فتمسحت به، وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا على زوج.

حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب بن موسى قال: أخبرني حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي اللَّه عنها بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إن كنت عن هذا لغنية، لولا أني سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول:

لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً».

والنساء ينقسمن في مسألة الإحداد إلى طرفين ووسط:

الطرف الأول: غلين في الإحداد:

فإذا مات قريب لهن امتنعن عن أشياء كثيرة من المباحات: كالحناء، وجميع أنواع التزين، هذا بالنسبة لغير الزوج.

أما الإحداد على الزوج: فإنها تحد عليه حولاً كاملاً، ولا تغتسل ولا تتطيب، وتبقى في مكان مظلم ولا ترى طفلاً، وإن رأته فجأة أعادت الإحداد من جديد، إلى غير ذلك من الترهات.

والطرف الثاني: من لا تبالي بالإحداد:

إذا مات زوجها ولا ترفع لذلك رأسًا، تخرج من بيتها وتكلم الرجال ، وتتزين ، وربما لا تفعل ذلك مباشرة بعد وفاة زوجها، لكنها تفعله قبل أن تفي عدتها ـ أربعة أشهر وعشرًا ـ.

والوسط:

هن الممتثلات لشرع ربهن، المجتنبات ما نهاهن عنه، نسأل اللّٰه أن يجعلنا من النساء الوسط.

تنبيه:

لم يرد تحديد لبس الثوب للمُحِدَّة، هل يكون أسود؟ أو غير ذلك؟ والضابط في ذلك: أن تلبس ثوبًا غير زينة في نفسه، واللّٰه أعلم.

تنبيه آخر:

الإحداد علىٰ غير الزوج ليس بواجب، ولكن لما كانت القلوب طبيعتها التأثر بموت القريب، أباح لها الشرع ثلاثة أيام.

ومن لم تفعل ذلك فلا شيء عليها، فهذه أم سليم، لما توفي ولدها في نفس الوقت، تصنعت لزوجها أبي طلحة.

ونرجع إلى الموضوع وهو حقوق الزوجية:

فأقول: علىٰ الزوجة أن تبادر إلىٰ امتثال أمر زوجها في حدود الكتاب والسنة، ولقد نظر الإسلام شئون حياة المسلم، ومن ذلك: الحياة الزوجية فأبان أن لكلٍّ من الزوجين حقًا علىٰ الآخر.

فإذا أراد الزوجان أن تتحقق السعادة بينهما: فليقم كل واحد منهما بالحقوق التي عليه للآخر فإن بعض الأزواج يراعي الحقوق التي له، ولا يريد أن يفوته منها شيء، وينسىٰ الحقوق التي عليه للآخر.

وإن من حقوق الزوجة على زوجها:

١ ـ أن ينفق عليها:

كما في «صحيح مسلم» حديث جابر في قصة حجة الوداع: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

والنفقة على الزوجة تكون بإطعامها وكسوتها حسب طاقة الزوج.

٢ ـ أنه إذا أدبها لا يضرب وجهها.

٣ ـ أنه إذا أدبها لا يقبح.

٤ ـ أنه إذا أدبها لا يهجر إلا في البيت.

ودليل هذه الثلاث المسائل ما رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٠): حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .... الحديث.

وفيه: ما حق زوجة أحدنا عليه، قال: «**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**».

وقوله: «**ولا تهجر إلا في البيت**»: في «الصحيح» ما يخالفه، وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هجر نساءه في مشربة خارج البيت، فيكون إن كانت المصلحة تقتضي هجر الزوجة في البيت فيهجرها في البيت، وإن كانت عكس ذلك فيكون الهجر خارج البيت والله أعلم.

أما الإمام البخاري فيقول: إن الحديث الذي فيه الهجر خارج البيت أصح.

٥ ـ أنه إذا قدم من سفر ألا يفاجئها بالدخول إلى البيت ليتخونها:

ففي «الصحيحين» من حديث جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: «**أمهلوا حتى ندخل ليلاً ـ أي عشاء ـ لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة**».

٦ ـ أن يعلِّمَها:

ويكون التعليم برفق ولين؛ فإن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه**».

وبعض الرجال ـ هداهم اللَّه ـ لا يحسن التصرف في تعليم زوجته: فهو يقرر عليها شيئًا فوق مستواها، وفوق طاقتها. وإذا لم تفعله؛ فالويل لها، فليتقِ اللَّه، وليعلم أن اللَّه أقدر منه علىٰ هذه المرأة الضعيفة، التي شبهها النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم بالقوارير.

وسيرة رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم العطرة ليس فيها هذا الهجوم، بل إنه كان رءوفًا رحيمًا لينًا سهلاً.

● **قال الإمام البخاري (٦/ ٥٦٦):**

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: ما خير رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه.

وما انتقم رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم لنفسه؛ إلا أن تنتهك حرمة اللَّه فينتقم للَّه بها.

● **وقال الإمام الترمذي ـ رحمه اللَّه ـ (١٠/ ٣٩٤):**

حدثنا محمد بن يحيىٰ، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**».

والحديث إسناده صحيح

● **وقال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (٩/ ٢٥٤):**

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، وعلي بن حجر قالا: أخبرنا عيسىٰ بن يونس،

حدثنا هشام بن عـروة، عن عبـد اللَّه بن عـروة، عن عروة، عن عـائشة قـالت: جلست إحدىٰ عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئًا:

قـالت الأولى: زوجي لحم جمل غث، علىٰ رأس جبل لا سهل فيُرتقىٰ ولا سمين فينتقل.

قـالت الثانيـة: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف ألا أذره إن أذكره أذكر عُجَره وبُجره.

وقالت الثالثة: زوجي العشنَّق، إن أنطق أُطلَّق وإن أسكت أعلَّق.

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حرٌّ ولا قُر، ولا مخافة ولا سآمة.

قالت الخامسة: زوجي إذا دخل فَهِد وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد.

قالت السـادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يُولج الكف ليعلم البث.

قالت السـابعة: زوجي غياياء - أو عياياء - طباقًا، كل داء له داء، شَجَّكِ أو فلَّكِ أو جمع كلاًّ لكِ.

قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنب والريح ريح زرنب.

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النِّجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد.

قـال العاشـرة: زوجي مالك، وما مالك؟ مالك خير من ذلك! له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهر، أيقنَّ أنهن هوالك.

قال الحادية عشرة:

زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أناس من حُليّ أذني، وملز من شحم عَضُدي،

وبَجَّحني فبجحت إلي نفسي، ووحدني في أهل غُنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومُنَق، فعنده أقول فلا أُقبَّح وأرقد فأتصبَّح، وأشرب فأتقنَّح.

أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عكومها رَدَاح، وبيتها فساح.

ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مضجعة كمَسلِّ شَطْبة، ويشبعه ذراع الجفرة.

بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها، وطوع أمها، وملء كسائها، وغيظ جارتها.

جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لا تبث حديثنا تبثيثًا، ولا تنقِّث ميرتنا تنقيثًا ولا تملأ بيتنا تعشيشًا.

قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخُض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خَصرها برُمَّانتين فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سريًا ركِب شَريًا وأخذ خطِّيًا، وأراح عليَّ نعمًا ثريًّا، وأعطاني من كل رائحة زوجًا، وقال: كلي أم زرع وميري أهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع.

قالت عائشة: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**»[1].

---

(١) بعض مفردات الحديث من «الفتح»:

غث: الغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أي: يستترك.

إني أخاف ألا أذره: أي أخاف ألا أترك من خبره شيئًا فالضمير للخبر أي: أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر علىٰ تكميله فاكتفت بالإشارة إلىٰ معايبه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها.

عجره وبجره: العجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتىٰ تصير ناتئة، والبجر: مثلها، إلا أنها مختصة بالتي تكون في البطن، قاله الأصمعي، وغيره، وذكر الحافظ أقوالاً أخرىٰ.

قالت الثالثة: زوجي العشنَّق: قال أبو عبيد وجماعة: هو الطويل. زاد الثعالبي: المذموم الطول. وذكر الحافظ أقوالاً أخرىٰ.

إن أكل لف: المراد باللف الإكثار منه واستقصاؤه حتىٰ لا يترك منه شيئًا.

وإن اضطجع التف: أي رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضًا؛ فهي كئيبة =

. . . .

= حزينة لذلك، ولذلك قالت: «ولا يولج الكف ليعلم البث» أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله.
ويحتمل أن تكون أرادت: أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل، والمراد بالبث: الحزن.
غياياء أو عياياء: الغياياء الطباقاء: الأحمق الذي ينطبق عليه أمره، وقال أبو عبيد: العياياء بالمهملة الذي لايضرب ولا يلقح من الإبل، وبالمعجمة: ليس بشيء، والطباقاء: الأحمق القدم وذكر أقوالاً أخرىٰ.
شجك: أي جرحك في رأسك، وجراحات الرأس تسمىٰ شجاجًا.
فلّك: أي جرح جسدك، ويحتمل أن يكون المراد: نزع منك كل ما عندك، أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته.
والريح ريح زرنب: الزرنب بوزن الأرنب، لكن أوله زاي، وهو نبت طيب الريح وقيل هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر، لها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض، واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات وذكر أقوالاً أخرىٰ.
طويل النجاد: بكسر النون وجيم خفيفة - حمالة السيف، تريد أنه طويل القامة يحتاج إلىٰ طول نجاده وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف، فأشارت إلىٰ شجاعته وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر.
عظيم الرماد: تعني: أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليها فيصير رماد النار كثير لذلك.
قريب البيت من الناد: النادي والندي: مجلس القوم، وصفته بالشرف في قومه، ثم قال الحافظ: ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة.
المزهر: بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء: آلة من آلات اللهو، وقيل: هو العود، وقيل: دف مربع.
أناسَ: أي حرّك.
وملأ من شحم عضدي: قال أبو عبيد: لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله، لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده.
وبجحني فبجحت: المعنىٰ: أنه فرحها ففرحت، وذكر أقوالاً أخرىٰ.
وبشق: هو موضع عينه.
أهل صهيل: أي خيل.
وأطيط: أي: إبل. =

قال سعيد بن سلمة : قال هشام : ولا تعشش بيتنا تعشيشًا .

قال أبو عبد اللَّه : وقال بعضهم : فأتقمَّح بالميم ، وهذا أصح .

فالنبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم استمع لعائشة وهي تقص عليه هذه القصص التي تستغرق ثلث ساعة ، ولم يتضجر منها ؛ بل قال لها أخيرًا : **«كنت لك كأبي زرع لأم زرع»** صلوات اللَّه وسلامه عليه .

= ودائس ومنق : قال الحافظ بعد كلام له : «الحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلىٰ الثروة الواسعة من الخيل ، والإبل ، والزرع وغير ذلك .

وأرقد فأتصبح : أي أنام الصبحة ، وهي نوم أول النهار فلا أوقظ ، إشارة إلىٰ أن لها من يكفيها بمؤنة بيتها ومهنة أهلها .

عكومها : جمع عِكم بكسرها وسكون الكاف : هي الأعدال والأحمال التي تجمع فيها الأشعة .

رداح : أي عظام كثيرة الحشو . قاله : أبو عبيد وقال الهروي : معناه ثقيلة يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل : ثقيلة الورك رداح .

وقال ابن حبيب : إنما هو رداح أي : ملأىٰ إلىٰ أن قال الحافظ : والمعنىٰ : أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت إما حقيقة فيدل ذلك علىٰ عظم الثروة ، وإما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لأنهم يقولون : فلان رحب المنزل : أي يكرم من ينزل عليه .

وأشارت بوصف والدة زوجها إلىٰ أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن في السن ، لأن ذلك هو الغالب بمن يكون له والدة توصف بمثل ذلك .

تنقث : أي تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة .

ولا تملأ بيتنا تعشيشًا : أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه ، وإلقاء كناسته وإبعادها منه وأنها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الإعشاش .

سريًا : أي من سراة الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة والسري من كل شيء خياره وفسره الحربي بالسخي .

ركب شريًا : قال ابن السكيت : تعني فرسًا خيارًا فائقًا .

وأخذ خطيًا : نسبة إلىٰ الخط صفة موصوف وهو الرمح .

وأراح : معناه أتىٰ بها إلىٰ المراح : وهو موضع مبيت الماشية قال ابن أبي أويس : معناه أنه غزا فغنم فأتىٰ بالنعم الكثيرة .

ثريًا : أي كثيرة ، والثرىٰ : المال الكثير من الإبل وغيرها .

وغير هذه الأدلة كثير، وليس المقام مقام سردها، وهي كافية لمن هو وقاف عند نصوص الكتاب والسنة، ومسألة التعليم أمر مهم؛ فإن اللَّه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦].

والأطفال يكونون في أحضان النساء، فإن كانت المرأة صالحة تَعلم الأولاد منها الخير، وإن كانت غير صالحة فإنها تفسدهم.

وكما قال الشاعر:

مَن لي بتربية النساء فإنها ... في الشر علة ذلك الإخفاق
الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبًا طيب الأعراق
الأم روض إن تعهده الحيا ... بالري أورق أيما إيراق
الأم أستاذ الأساتذة الألى ... شغلت مآثرهم مدى الإفاق

وإذا لم يعلم الزوج زوجته، فيرسلها إلى امرأة لتدرسها.

وبعض الرجال يجعل نصب عينيه هو الاستمتاع بالزوجة، وأن تهيأ له الطعام والشراب وما يحتاج إليه، وهذا تفريط منه، بل الواجب عليه أن يهتم بتعليمها أكثر من ذلك.

٧ ـ أن يعاشرها بالمعروف:

كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة:٢٢٨].

وبعض الرجال يريد أن يستعبد زوجته، فهي تبالغ في القيام بحقوقه وبواجبها نحوه، ومع ذلك دائمًا يرى أنها مفرطة، ويحاسبها على كل صغيرة وكبيرة، وهذا ليس على ما ينبغي.

بل الذي ينبغي: أن يغض الطرف عن بعض الأشياء؛ لأن المرأة لا يمكن تقويمها في كل المجالات، وإذا أريد ذلك منها انكسرت، وكسرها طلاقها كما جاء عن النبي

صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم.

ويجب عليه أن يعلم أن لها عليه حقوقًا، كما أن له عليها حقوقًا.

وكذلك المرأة لو حاسبت زوجها في كل شيء لما استطاع ذلك، فإن الكمال للّه عز وجل؛ لكن الرجل أحسن حالاً من المرأة.

وعلى المرأة أن تشعر بقيومية زوجها، كما قال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء: ٣٤].

فإذا أراد الزوجان السعادة بينهما، وأن تقتطف الثمار الطيبة، ويتربى الأولاد بين أبوين سعيدين، وتنشأ الأسرة نشأة طيبة، فليراع كلٌّ منهما حقوقه.

وإذا اختلفا في شيء فيكون المرجع هو الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿ **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى اللّه...** ﴾ [الشورى: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩].

فمن كان له الحق فذاك، ومن كان عليه الحق فليذعن له، ويستسلم، وبهذا تُنال السعادة الزوجية.

أما أن كل واحد يطلب حقوقه، وينسى حقوق الآخر عليه فهذا من أسباب المهاترات بين الزوجين والخصام.

٨ ـ أن يتزين لها:

فكما أنه يحب أن يراها جميلة ونظيفة، فهي تحب أن تراه كذلك، وقد قال تعالى: ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

* * *

غيرة النساء

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ (٩/ ٣٢٠):**

حدثنا علي، حدثنا ابن علية، عن حميد، عن أنس قال: كان النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدىٰ أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «**غـارت أمكم**»، ثُمَّ حبس الخادم حتىٰ أتىٰ بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلىٰ التي كُسرت صحفتها، وأمسك المكسور في بيت التي كُسرت.

والغيرة: هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين ـ كما في «الفتح» (٩/ ٣٢٠).

والغيرة نوعان: محمودة، ومذمومة، فالمحمودة: هي التي لا تتجاوز الشرع، والمذمومة: هي التي تتجاوز الشرع، فإن تجاوزت الشرع، فهي مذمومة؛ لأنها تؤدي بصاحبها إلىٰ تهمة الآخر وخصوصًا تهمة الزوج بزوجته، واللَّه عز وجل يقول: ﴿ **اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** . . ﴾ [الحجرات: ١٢].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**».

وكذلك غيرة المرأة علىٰ زوجها محمودة ما لم تتجاوز الشرع.

ومما تبتلىٰ به المرأة شدة الغيرة إذا أراد زوجها أن يتزوج عليها، حتىٰ إنه من شدة غيرتها علىٰ زوجها ربما يؤدي بها إلىٰ أن ترتكب ما حرم اللَّه عليها كأن تستخدم السحر من أجل أن يكره زوجها ضرتها، والسحر كفر، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ **وَاتَّبَعُوا مَا**

تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ﴿١٠٢﴾ ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون﴾ [البقرة:١٠٢-١٠٣].

• وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ (٥/ ٣٩٣):

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني ،عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**».

• وقال الحاكم رحمه الله (٤/ ٢١٧):

ثنا أبو عبد الله ـ محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني ـ، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة، فرأى عليها حرزاً من الحمرة، فقطعه قطعًا عنيفًا، ثم قال: إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء، وقال: كان مما حفظنا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**».

والحديث حسن كما في «الصحيح المسند» (١٨/٢)

إلى غير ذلك من الأدلة التي فيها كفر الساحر، وأنه يحرم استخدام شيء من أعمال الساحر، والساحر لايمكن أن يتعلم السحر إلا بواسطة الشياطين.

ثم الضر والنفع من عند اللَّه:

قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].

فالضر والنفع بيد اللَّه، فالذي يأخذ من سحرهم: إن كان يعتقد أنهم يضرون أو ينفعون من دون اللَّه فهذا كافر؛ لأنه مكذب بالقرآن، وإن كان لا يعتقد ذلك، ولكنه أخذ ذلك من باب الأخذ بالأسباب فهذا ضليل، فإن الأسباب تكون في الأشياء المباحة، وإذا فعلت ذلك تكونين قد آثرت الحياة الدنيا على الآخرة، ومن آثر الحياة الدنيا على الآخرة فقد ضل ضلالاً مبينًا وخسر الدنيا والآخرة.

قال اللَّه تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝٣٨ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ۝٣٩ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٣٧-٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

فالحذر الحذر من هذا التورط العظيم، فلا يغرنك الشيطان من أجل ملاذ الدنيا وشهواتها الفانية، وتقعين في الكفر والعياذ باللَّه.

فواللَّه يا أمة اللَّه، لن ينفعك زوجك، وحاسبي نفسك قبل أن تحاسبي.

وربما يؤدي ذلك أيضًا ببعض النسوة أن تتمنى أن إباحة تعدد الزوجات لم يشرع، وأخرى ربما يؤدي بها إلى أن تكره الشرع، بسبب إباحة ذلك، وبعضهن يتمنين أن يموت أزواجهن إذا تزوجوا عليهن، وكم من هذا كثير!!

وبعض النسوة لا يصدر منها شيء من ذلك، ولكنها تُطلق لسانها على ضرتها بالسب وبالغيبة، والنميمة، فاللَّه المستعان.

فالمرأة المؤمنة يكون موقفها من ذلك أن تعلم أن كل ما في الكون بقدر اللَّه عز وجل، قال تعالى: ﴿ **وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا** ﴾ [الاحزاب: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾ [القمر: ٤٩].

ومهما أصبت بشيء من مصائب الدنيا، فليس بشيء بالنسبة لسلامة دينك، وعليك بالدعاء.

قال اللَّه تعالى: ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر: ٦٠].

وعليك بمدافعة ما يصدر في قلبك من نكد الضرة، وهي امرأة مثلك، فلأي شيء تصلين إلى هذا الحد؟

ولو عقلنا أيها النساء، لما شغلنا أنفسنا بذلك، على أن الغيرة قد كانت تصدر من زوجات النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم اللواتي عدلهن اللَّه بقوله: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ** ﴾ [الاحزاب: ٣٢]، ومن الأمثلة على غيرتهن الحديث السابق.

وأيضًا في «الصحيحين» من حديث عائشة قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ما غرت على خديجة، وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها إلى صدائق خديجة، فربما قلت: كأن لم يكن في الدنيا إلا خديجة فيقول: إنها كانت، وكان لي منها ولد.

● **وقال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (٧/ ١٣٤):**

وقال إسماعيل بن خليل ، أخبرنا علي بن مسهر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : استأذنت هالة بنت خويلد ـ أخت خديجة ـ على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال : «**اللهم هالة**». قالت : فغرت ، فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين ، قد أبدلك اللَّه خيراً منها .

ومعنى حمراء الشدقين : هو كناية عن سقوط أسنانها ، قاله الحافظ ؛ وقال : بهذا جزم النووي وغيره .

وقول عائشة في الحديث السابق : «ما غرت . . » .

● **قال الحافظ (٧/ ١٣٦):**

«فيه ثبوت الغيرة ، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عمن دونهن» اهـ .

● **وقال الإمام البخاري (٩/ ٣١٠):**

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال : حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم ، عن عائشة :

أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة .

وكان النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا كان بالليل صار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك ؛ تنظرين وأنظر؟ فقلت : بلى ، فركبت فجاء النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة ، فسلَّم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر ، وتقول : رب سلط علي عقربًا أو حية تلدغني ، ولا أستطيع أن

أقول له شيئًا .

وهكذا توجد الغيرة في غيرهن من فضليات نساء الصحابة .

● **قال الإمام النسائي (٦/ ٦٩):**

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا النضر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد اللَّه عن أنس قالوا: يا رسول اللَّه، ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: «**إن فيهن لغيرة شديدة**». **والحديث صحيح**

ووجود الغيرة فينا من باب أولى فالواجب هو الصبر ومن ثمرات الإيمان بالقدر: الصبر كما ذكر هذا والدي وشيخي في كتابه «الجامع الصحيح في القدر».

وأفعال اللَّه عز وجل كلها حكم، وهذه الحكمة قد تظهر وقد لا تظهر .

ومن حكم تعدد الزوجات:

١ ـ أن بتعدد الزوجات يكثر النسل:

وقد قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**تناكحوا تناسلوا؛ فإني مباهٍ بكم الأمم**».

٢ ـ المرأة قد تكون عقيمًا لا تلد:

فأين الأفضل؟ أن يطلقها، أو تبقى معه ويتزوج عليها، وأين الأفضل؟ أن يبقى الزوج بدون بنين، أم يتزوج عليها .

الجواب: الأفضل أن يبقيها ويتزوج عليها .

٣ ـ المرأة في حال نفاسها وحيضها:

ربما لا يتحمل الزوج فيفضي به إلى الحرام، فحل هذه المشكلة هو الزواج .

٤ ـ قد تكون المرأة بها شيء من العيوب:

فالأفضل أن يتزوج عليها ولا يطلقها .

٥ ـ قد تكون المرأة كثيرة المرض:

فالأفضل أن يتزوج عليها ولا يفارقها، وربما يصبر عليها، ولكنه لا يعف نفسه.

٦ ـ تعدد الزوجات يربط بين أسر متشتتة:

كما قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾ [الفرقان: ٥٤].

٧ ـ المرأة لا بد أن يكون هناك من يقوم بحوائجها من نفقة ونحوها:

وبتعدد الزوجات يقوم الزوج بذلك، والعلم عند اللَّه تعالى.

* * *

لا تسأل المرأة طلاق أختها

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه اللّه ـ (٩/ ٢١٩):**

حدثنا عبيد اللّه بن موسىٰ عن زكرياء ـ هو ابن أبي زائدة ـ، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها**».

وقد اختلف في المراد بقوله: «وأختها»:

فالإمام النووي يقول: المراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو الرضاع والدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن أختًا في الدين، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي.

وحمل ابن عبد البر الأخت هنا علىٰ الضرة، فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها**».

وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط، فظاهرها أنها في الأجنبية، ويؤيده قوله فيها: «**ولتنكح**» أي: ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها، وعلىٰ هذا؛ فالمراد بالأخت: الأخت في الدين.

وقوله: «**ولتنكح**» يحتمل أن المراد: ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته، بل تكل الأمر في ذلك إلىٰ ما يقدره اللّه، ولهذا ختم بقوله: «**فإنما لها ما قدر لها**» إشارة إلىٰ أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته، فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره اللّه فينبغي ألا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها.

وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا، ويحتمل أن

يكون المراد: ولتنكح غيره، وتعرض عن هذا الرجل، أو المراد ما يشمل الأمرين.

والمعنى: ولتنكح من تيسر لها، فإن كانت التي قبلها أجنبية، فلتنكح الرجل المذكور، وإن كانت أختها فلتنكح غيره، والله أعلم. اهـ.

بتصرف من «الفتح» (٩/٢٢٠)

* * *

لا تتشبع المرأة بما لم تعط

● **قال الإمـام البخاري ـ رحـمه اللّه ـ (٩/ ٣١٧) «باب المتشـبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة»:**

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم. (ح)

وحدثني محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام، حدثتني فاطمة، عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول اللّه، إن لي ضرة، فهل عليَّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**المتشبع بما لم يعطَ، كلابس ثوبي زور**».

وذكر أبو عبيد أن قوله: «**المتشبع**» أي: المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدعي من الحظوة أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها.

«الفتح» (٩/٣١٧)

* * *

لا تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ (٩/ ٣٣٨):**

حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**».

البشرة: هي ظاهر الجلد.

قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي؛ خشية أن يُعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة.

مرجع كلام القابسي «الفتح» (٩/٣٣٨)

وحتى ولو لم يكن الموصوف له زوجًا كأن يكون أبًا أو أخًا؛ فإن العلة موجودة، فلا يجوز الوصف له، اللهم إلا أن يكون يريد خطبتها، فهذه الحالة مستثناة من التحريم.

* * *

تحريم تغيير خلق الله

● قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (١٠/ ٣٧٨):

حدثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد اللَّه، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: لعن اللَّه الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق اللَّه؛ ما لي لا ألعن من لعنه رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم، وهو ملعون في كتاب اللَّه.

* * *

وصل الشعر من الكبائر

● **قال الإمام البخاري (٩ رقم ٥٢٠٥):**

حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن - وهو ابن مسلم -، عن صفية، عن عائشة، أن امرأة زوجت ابنتها فتمعط شعرها، فجاءت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل شعرها، فقال: «**لا إنه قد لعن الموصلات**».

وقولها: «تمعط» أي: تساقط.

● **وقال الإمام البخاري (١٠/ ٣٧٤):**

حدثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**» وقال نافع: الوشم في اللثة.

حدثنا آدم حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا، فأخرج كبة من شعر قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سماه الزور.

يعني: الواصلة في الشعر.

وأخرجه مسلم (٣/١٦٨٠)

● **وقال الإمام مسلم - رحمه الله - (٣/ ١٦٧٩):**

وحدثني الحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن رافع قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

فهذه الأدلة في بعضها: أن وصل الشعر من الكبائر، وفي بعضها: أنه من سن

اليهود، وقد نهينا عن التشبه بأعداء الإسلام.

وفيه أيضًا طاعة للشيطان فهو القائل: ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾.

وقد اختلف العلماء في وصل الشعر بغير شعر، إما بخرق أو نحوها، فمنهم من ذهب إلى منع وصل الشعر بأي شيء سواء كان شعرًا أو خرقًا، وبه قال الجمهور. ودليلهم: عموم الأدلة التي فيها النهي عن وصل الشعر.

وقال الليث ـ ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء: أن الممتنع من ذلك: وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي.

انظري الفتح (١٠/٣٧٥)

● **قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١٠٤):**

قال القاضي: فأما ربط خيوط الحرير الملوَّنة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.

قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر؛ للعن فاعله.

وفيه: أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم. اهـ.

والراجح في هذه المسألة: قول من فصل بأنه إذا أمن التدليس، وكان بغير شعر، فإنه يجوز. وإن كان فيه تدليس، أو كان بشعر فيحرم، والله أعلم.

ولو قصَّت المرأة شعرها وخبأته لتلبسه أحيانًا بواسطة الظفر فهذا أيضًا لا يجوز؛ لأنه داخل في النهي.

والتزين والنظافة أمر مشروع لكنه يكون بمباح، قال الله تعالى: ﴿ **أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾ [الزخرف: ١٨].

وهكذا قصة أم سليم لما مات ولدها أنه لما جاء أبو طلحة قربت إليه العشاء فأكل، وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، وهذه القصة في مسلم كما في «رياض الصالحين».

وأخرج ابن سعد كما في «الإصابة» (٤/ ٢٠٨) بسند جيد عن سعيد بن عمرو بن العاص قال: قالت عائشة لأبي هريرة: إنك لتحدث بشيء ما سمعته، قال: يا أمه، طلقتها وشغلك عنها المكحلة والمرآة، وما كان يشغلني عنها شيء.

ومعنى هذا: أن عائشة رضي اللّه عنها كانت تشغل عن معرفة بعض الأحاديث بسبب التصنع والتزين للرسول صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم.

وقال الشاعر:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
وأما إذا كان الجمال موفراً كحسنك لم يحتج إلى أن يوفرا

* * *

تحريم تشبه الرجال بالنساء
وتشبه النساء بالرجال

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ (١٠/ ٣٣٢):**

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: لعن رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

واللعن له معنيان:

١ ـ بمعنى السب.

٢ ـ بمعنى الطرد والإبعاد من الرحمة.

والتشبه بالرجال، وهكذا تشبه الرجال بالنساء من كبائر الذنوب، كما يفيده الحديث؛ إذ إن الكبيرة تعرف بأمور:

١ ـ إما بنص فيه التصريح بأنه من الكبائر.

٢ ـ وإما بوعيد وتهديد.

٣ ـ وإما بلعن.

٤ ـ وإما بغضب.

٥ ـ وإما بحد.

٦ ـ وإما بنفي الإيمان عنه.

والحديث يشمل: التشبه بالرجال في حركتهم، وزيهم، وفي الصوت، وفي كل ما هو مختص بالرجال.

وبعض النسوة تفعل بعض ما هو خاص بالرجال، كأن تتكلم بصوتهم، أو نحو ذلك زعمًا منها أنها تريد تضحيك النساء أو تخويفهن، وهذه يشملها اللعن، إن

كـانت عـالمة بتـحـريم التـشـبـه بالرجـال، وإن تكلمت بصـوت الرجـال من أجل تخويفـهن، فإنها تكون آثمة أشد من ما إذا أرادت تضحيكهن؛ ذلك لأنهـا تكون قد ارتكبت محظورين:

١ ـ التشبه بالرجال.

٢ ـ ترويع الغير.

وقـد قـال النبي صلىٰ اللّٰه عليـه وعلىٰ آله وسلم: **«لا يـحل لمسـلم أن يـروع مسلمًا»**.

وكذلك الرجال يحرم عليهم التشبه بالنساء.

● **قال الطبري ـ كما في «الفتح» (١٠/ ٣٣٢):**

المعنىٰ: لا يجوز للرجـال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس.

قـال الحـافـظ: قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأمـا هيئة اللباس فتـختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعد ذلك، وأمـا من كـان ذلك من أصل خلقتـه؛ فإنما يؤمر بتكلف تركه، والإيمان علىٰ ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادىٰ دخله الذم، ولا سيمـا إن بدا منه مـا يدل علىٰ الرضا به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين. اهـ.

* * *

التصفيق للنساء

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (٣/ ٧٧):**

حدثنا علي بن عبد اللَّه، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

وأخرجه مسلم (١/ ٣١٨)، والترمذي، وأبو داود (١/ ٣١٠)، وأحمد (٢/ ٢٤١)

ولم يرد كيفية التصفيق، أما بعض العلماء فقالوا: المرأة تضرب بطن كفها الأيمن علىٰ ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف علىٰ بطن كف علىٰ وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا علىٰ جهة اللعب بطلت صلاتها؛ لمنافاتها الصلاة.

انظري «شرح مسلم» (٤/ ١٤٥)

ولكن، هذا تحكم بلا دليل؛ فبما أنه لم يثبت عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم شيء في بيان صفة التصفيق: فيجوز علىٰ أي حالة ولا يُحجر واسعٌ، واللَّه أعلم.

* * *

ليس على النساء جهاد

- **قال الإمام البخاري (٦/ ٧٥):**

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي اللّه عنها قالت: استأذنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في الجهاد فقال: «**جهادكن الحج**».

حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن معاوية بهذا.

وعن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم سأله نساؤه في الجهاد فقال: «**نِعْمَ الجهاد الحج**».

* * *

محبة الخير لإخوانه المسلمين

● **قال الإمام البخاري - رحمه اللَّه - (١/ ١٣) حديث:**

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي اللَّه عنه، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه**».

فهذا الحديث فيه: أن الذي لا يحب الخير لإخوانه المسلمين مثل الذي يحبه لنفسه ناقص الإيمان.

● **قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧):**

«والمراد بالنفي: كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء، علىٰ معنىٰ نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم: فلان ليس بإنسان، و«الخير» كلمة جامعة تعم كل الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتُخرج المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها» اهـ.

ويدل أيضاً الحديث بمفهومه: أن يكره المسلم لأخيه الشر كما يكرهه لنفسه.

وفي «صحيح مسلم» عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**من أحب أن يُزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتدركه منيته وهو مؤمن باللَّه واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه**».

فمحبة الخير للمسلمين من أسباب الابتعاد عن النار كما يفيده هذا الحديث.

ومحبة الخير للمسلمين لا يصدر إلا من الشخص الذي قلبه سليم من الشوائب: كالحسد والحقد والكبر، ولهذا محبة الخير للمسلمين ضعفت في هذا الزمن، بسبب عدم صفاء القلوب عند كثير من الناس إلا من رحم اللَّه.

والذي لا يحب الخير للمسلمين متصف بصفات ذميمة، منها:

١ ـ الحسد:

والحسد: هو تمني زوال النعمة عن الغير، والحسد من صفات اليهود وأخلاقهم؛ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

فاليهود والنصارىٰ لا يريدون وصول الخير إلىٰ أحد من المسلمين، فهم يريدون منا أن نرتد عن ديننا، لعلمهم بأن ما نحن عليه يوصلنا إلىٰ السعادة الأبدية، ونحن قد نهينا عن التشبه بهم.

والحسد من صفات المنافقين:

قال تعالىٰ: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

والحسد يفرق بين الروابط القوية؛ فأبناء يعقوب عليه السلام حسدوا أخاهم يوسف؛ لأن أباه يعقوب كان يحبه أكثر منهم كما قصَّ اللَّه علينا قصتهم في سورة يوسف.

قال تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ۝ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ إلخ الآيات [يوسف: ٨ فما بعدها].

فهم هموا بقتله بسبب أنهم حسدوه لكون أبيه يحبه أكثر منهم.

وهكذا الشيطان حسد آبانا آدم عليه السلام لما أعطاه اللَّه من النعم وتكبر عليه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ۝٢٨ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۝٢٩ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ

كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلاَّ تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٣٣﴾ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الحجر: ٢٨-٣٥].

وهكذا أيضًا قصة ولدي آدم، حسد أحدهما أخاه بسبب أن اللّه تقبل من أخيه القربان، وهو لم يتقبل منه، فأدىٰ به الحسد إلىٰ قتله.

قال تعالىٰ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣١].

فالحسد عاقبته وخيمة يفرق بين الصديقين وبين الأخ وأخيه.

٢ ـ الحاسد يعترض على قدر اللّه:

فهو يرىٰ نفسه مغبونة، ولهذا لا يكون مرتاحًا ولا مطمئنًا، ولكنه يكون كئيبًا حزينًا.

وعلىٰ الإنسان أن ينظر إلىٰ من هو أدنىٰ منه، فإنه أقرب إلىٰ الاعتراف بالنعمة وشكرها، والنظر إلىٰ من هو فوق يؤدي إلىٰ الكآبة والحزن واستصغار النفس.

● **قال الإمام مسلم (٤/ ٢٢٧٥):**

وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير (ح).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية (ح).

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ له - حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله**».

ومهما أصيب الإنسان في دنياه، فليس بشيء بالنسبة لسلامة الدين.

٣ - ومن اعتراض الحاسد على قدر الله:

أنه لو يقدر على سلب النعمة عن المنعوم عليه لفعل، إما بجعله فقيراً بعد أن كان غنيًا، أو وضيعًا بعد أن كان عزيزًا أو جاهلاً بعد أن كان عالمًا، أو رقوبًا بعد أن كان ذا بنين، أو دميمًا بعد أن كان جميلاً، أو عليلاً بعد أن كان صحيحًا، وغير ذلك.

والله عز وجل ينكر على من اعترض على قدره وحكمته، قال سبحانه: ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [الزخرف: ٣٢].

وقال الشاعر:

ألا قل لمن كان لي حاسدًا ... أتدري على من أسأت الأدب

أسأت على الله في فعله ... لأنك لم ترض لي ما وهب

فجازاك بأن زادني ... وسد وجوهكم أمام الطلب

وينبغي أن لا يُعبأ بالحاسد، كما قال الشاعر:

اصبر على حسد الحسود ... فإن صبرك قاتله

النار تأكل بعضها ... إن لم تجد ما تأكله

وقد أمر الله نبيه بالتعوذ من الحاسد فقال: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**﴾ [الفلق].

وجبريل عليه السلام رقى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كل شيء يؤذيه، ومن ضمنها الحاسد.

● **قال الإمام مسلم (٤/ ١٧١٨):**

حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد، ـ وهو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد ـ عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة ـ زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رقاه جبريل قال: «**باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين**».

مراتب الحسد:

١ ـ منهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه.

٢ ـ ومنهم من يسعى في إزالة نعمته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه، وهو شرهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه.

٣ ـ وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغ على المحسود بقول ولا بفعل.

٤ ـ وقسم آخر إذا وجد في نفسه الحسد سعى في إزالته وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه والدعاء له، ونشر فضائله وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد، حتى يبدله بمحبته أن يكون المسلم خيراً منه وأفضل.

وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

المرجع «جامع العلوم» (ص: ٣٠٦ ـ ٣٢٧)، وهو منقول بتصرف

* * *

الحياء من الإيمان

● **قال الإمام البخاري (١/ رقم ٢٤):**

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم مرَّ علىٰ رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**دعه؛ فإن الحياء من الإيمان**».

* * *

فضل الحياء

● **قال الإمام البخاري (١٠/ ٥٢٣):**

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا منصور، عن ربعي بن حراش، حدثنا أبو مسعود قال: قال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح، فاصنع ما شئت**».

● **قال ابن رجب في «جامع العلوم» (١٩٩) في قوله: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى»:**

«ولفظه يشير إلىٰ أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم قرنًا بعد قرن، وهذا يدل علىٰ أن النبوة المتقدمة جاءت بهذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتىٰ وصل إلىٰ أول هذه الأمة» اهـ.

الحياء نوعان:

قال ابن رجب (١٩٩):

واعلم أن الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خلقًا وجبلة، غير مكتسب، هو من أجلِّ الأخلاق التي يمنحها اللَّه العبد ويجبله عليها، ولهذا قال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**»؛ فإنه يكف عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحث علىٰ استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها، فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار.

النوع الثاني: ما كان مكتسبًا من معرفة اللَّه ومعرفة عظمته وقربه من عباده، واطلاعه عليهم وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلىٰ خصال الإيمان، بل هو من أعلىٰ درجات الإحسان.

وقد يتولد الحياء من اللَّه من مطالعة نعمه تعالىٰ ورؤية التقصير في شكرها. فإذا

سلب العبد الحياء المكتسب والغريزي، لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاق الدنيئة، فصار كأنه لا إيمان له.

والحياء الممدوح في كلام النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم إنما يريد به الخلق الذي يحث علىٰ فعل الجميل وترك القبيح، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق اللَّه، أو حقوق عباده، فليس هو من الحياء، فإنما هو ضعف وخَوَر وعجز ومهانة واللَّه أعلم». اهـ.

وقوله: «إذا لم تستح، فاصنع ما شئت»:

قال ابن رجب: في معناها قولان:

أحدهما: أنه ليس بمعنىٰ الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه علىٰ معنىٰ الذم والنهي عنه.

وأهل هذه الطريق لهم طريقان:

أحدهما: أنه أمر بمعنىٰ التهديد والوعيد، والمعنىٰ: إذا لم يكن حياء فاعمل ما شئت، فاللَّه يجازيك عليه، كقوله: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾، وقوله: ﴿**فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ**﴾.

والطريق الثاني: أنه أمر، ومعناه الخبر، والمعنىٰ أن من لم يستح صنع ما شاء، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء، انهمك في كل فحشاء ومنكر.

والقول الثاني في معنى: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»:

أنه أمر بفعل ما يشاء علىٰ ظاهر أمره، وأن المعنىٰ إذا كان الذي يريد فعله مما لا يستحيىٰ من فعله لا من اللَّه، ولا من الناس؛ لكونه من أفعال الطاعات أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنع منه حينئذ ما شئت.

وهذا قول جماعة من الأئمة، منهم: إسحاق المروزي الشافعي، وحُكي مثله عن

أحمد . . . إلخ .

تعريف الحياء:

قال النووي: قال العلماء : حقيقة الحياء : خُلق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق .

وَرَوَيْنَا عن أبي القاسم الجنيد ـ رحمه اللَّه ـ قال : الحياء : رؤية الآلاء ـ أي النعم ـ ، ورؤية التقصير متولد بينهما حالة تسمى حياء . اهـ .

من «رياض الصالحين» (٣١٨) ـ بتحقيق الأرناؤوط

فالحياء : صفة من الأخلاق الفاضلة ، وهو حُلي الإنسان ، وبفقد الحياء يُقترف كلُّ شر ، فتُسفك الدماء ، وتنتهك الأعراض ، وتُرتكب الفواحش ، ولا يُحترم الكبير ، ويختلط الرجال بالنساء ، وتخرج المرأة متبرجة ، وتسافر بدون محرم ، ويُسمع الحق فيُرد .

قال الفضيل بن عياض: خمس من علامات الشقاوة : القسوة في القلب ، وجمود العين ، وقلة الحياء ، والرغبة في الدنيا ، وطول الأمل[1] .

ولقد مدح اللَّه ابنة الرجل الصالح لما اتصفت به من خلق الحياء .

قال تعالى : ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾ [القصص : ٢٣ـ٢٥] .

ولنا أسوة في المرأة الصابرة : أسماء بنت أبي بكر حيث قالت : «كنت أنقل النوى

---

(١) مرجع كلام الفضيل «مدارج السالكين» .

من أرض الزبير ـ التي أقطعه رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم علىٰ رأسي، وهي مني علىٰ ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنوىٰ علىٰ رأسي، فلقيت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم ومعه نفر من أصحابه، فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته ـ وكان أغير الناس ـ فعرف رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم أني استحييت فمضىٰ . . . ».

رواه البخاري ومسلم

● **وقال ابن القيم في «مدارج السالكين»:**

وعلىٰ حسب حياة القلب يكون فيه قوة خُلق الحياء، وقلة الحياء من موت القلب والروح، فكلما كان القلب أحيىٰ كان الحياء أتم.

وقال أيضًا: وعلىٰ حسب معرفته بربه يكون حياؤه منه. اهـ.

وليس من الحياء ترك التفقه في الدين وطلب الحق، بل هو ضعف وخَور.

● **قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (١/ ٢٢٨):**

حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا معاوية، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فقالت: يا رسول اللَّه، إن اللَّه لا يستحيي من الحق، فهل علىٰ المرأة من غسل إذا احتلمت؟

قال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**إذا رأت الماء**» فغطت أم سلمة ـ تعني: وجهها ـ وقالت: يا رسول اللَّه، وتحتلم المرأة؟ قال: «**نعم، ـ تربت يمينك ـ فبم يشبهها ولدها؟**».

وقال مجاهد رحمه اللَّه: لا ينال العلم مستح ولا متكبر. اهـ.

فالحياء يستعمل في موضعه فيستحيىٰ من اللَّه فتمتثل أوامره وتجتنب نواهيه.

وأختم هذا الموضوع بقول الشاعر:

إذا قل ماء الوجه قل حياؤه ... فلا خير في وجه إذا قل ماؤه

حياءك فاحفظه عليك إنما ... يدل على وجه الكريم حياؤه

وبقول الآخر:

لم تخش عاقبة الليالي ... ولم تستح فاصنع ما تشاء

فلا واللّه ما في العيش خير ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

يعيش المرء ما استحيا بخير ... ويبقى العود ما بقي اللحاء

* * *

خصال سيئة

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ (١٠/ ٤٩٢):**

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال؛ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

وأخرجه مسلم (٤/١٩٨٤)

● **وقال الإمام البخاري (١٠/ ٤٩٢):**

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد اللَّه إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**».

● **وقال أبو داود (٦٩٦):**

حدثنا عبد اللَّه بن عمر بن ميسرة، وأحمد بن سعيد السرخسي، أن أبا عمرو أخبرهم قال: ثنا محمد بن هلال قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم**».

زاد أحمد: «**وخرج المسلِّم من الهجرة**».

والحديث إسناده ضعيف؛ من أجل هلال بن أبي هلال المدني ـ والد محمد ـ قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣١٧): لا يعرف، تفرد عنه ابنه محمد بن هلال وقد وثق. اهـ.

ولا بأس بإبقائه هنا للفائدة.

● **وقال الإمام أبو داود رقم (٤٩١٤):**

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار**».

والحديث صحيح

● **وقال الإمام مسلم (٤/ ١٩٨٧):**

حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس - فيما قرئ عليه - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك باللَّه شيئًا إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا**».

والهجر له مفاسد منها:

١ - **أنه من كبائر الذنوب:** وتقدم الدليل علىٰ ذلك.

٢ - **أنه سبب لعدم غفران الذنوب:** وتقدم الدليل علىٰ ذلك.

٣ - **أنه خطوة من خطوات الشيطان:**

وقد نهانا اللَّه عز وجل عن اتباع خطواته، فقال: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾ [البقرة:١٦٨].

والشيطان لا يأمر بخير، ولكنه يأمر بالسوء والفحشاء، ويسعىٰ بين الناس في التحريش بينهم، كما روىٰ الإمام مسلم من حديث جابر أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون، ولكن في التحريش بينهم**» فالهجر فتنة شيطانية.

٤ ـ قطع الأرحام:

إذا كان المهجور قريبًا، وقطع الرحم من الكبائر؛ قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

٥ ـ أنه من أسباب تكدر القلب:

وقد قال بعض عباد اللَّه الصالحين: ﴿وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وكان من دعاء النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**واسلل سخيمة قلبي**».

وبعض الناس يكون من أهل الخير، ولكن خدعه الشيطان أن يهجر أخاه المسلم من أجل مقاصد دنيوية، ولم يدر عِظَم هجر المسلم وأنه يترتب عليه أمور عظيمة.

٦ ـ أنه هضم لحق المسلم:

فإن المسلمين أولياء وكلمتهم واحدة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وفي «الصحيحين» من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**».

وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث أبي موسىٰ رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا وشبك بين أصابعه**».

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه

صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قال: أنصره إذا كان مظلومًا، فكيف إذا كان ظالمًا؟ قال: «**تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره**».

والموالاة في الله والبغض في الله واجب شرعًا، فإنه من مكملات الإيمان، وبسبب عدم معرفتهما صار العدو وليًا، والولي عدواً.

والولاء والبراء على ثلاثة أقسام:

١ - منهم من يستحق الولاء المطلق، وهم الذين تمحض خيرهم.

٢ - ومنه من يستحق من الولاء من جهة فقط، ومن جهة أخرى يستحق البراء، وهذا هو المسلم الفاسق، يوالى بقدر ما فيه من الخير، ويعادى بقدر ما فيه من الشر.

٣ - ومنهم من يستحق البراء المطلق، وهم الذين تمحض كفرهم وشرهم، كاليهود والنصارى والمشركين.

وإن الهجر ناشئ عن اختلاف بين المتخاصمين، فيجب رد مشكلتهم إلى الكتاب والسنة لتُحل مشكلتهم. ولو أخذت الأمة المحمدية بشرعها لاستقامت، ولكن عندما أعرضوا عوقبوا؛ فإن الجزاء من جنس العمل.

قال تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [الروم: ٤١].

ويستثنى من تحريم هجر المسلم: إذا كانت هناك مصلحة شرعية يترتب عليها الهجر، وذلك إذا كان سينزجر المهجور عن فعله المحرم.

أما إذا كان هجره سيزيده نفوراً فلا يسوغ هجره؛ لأنه يزيده نفوراً وفسادًا، ولكن ينصح.

ولشيخ الإسلام كلام حول مسألة الهجر في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٣) ما نصه:

الهجر الشرعي نوعان:

أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات.

والثاني: بمعنى العقوبة عليها.

فالأول هو المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**﴾.

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر يجلس معهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر، لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك.

بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره.

ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله، وفي الحديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر**».

وهذا الهجر: من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات، كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**المهاجر من هجر ما نهى الله عنه**».

ومن هذا الباب: الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿**وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾.

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسلمين الثلاثة

الذين خلفوا حتى أنزل اللَّه توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير، وإن كان منافقًا، فهنا الهجر بمنزلة التعزير.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم، وضعفهم، وقلتهم كثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف: ولهذا كان النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يتألف قومًا ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم كما كان أولئك كانوا سادة مطاعون في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم.

وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاثة ـ وذكر الأدلة على ذلك ـ وإنما رخص في بعضه. كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت، وكما رخص في هجر الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق اللَّه والهجر لحق نفسه:

فالأول: مأمور به، والثاني: منهي عنه؛ لأن المؤمنين إخوة. اهـ. بتصرف.

* * *

علاج الغضب

قـال اللّه تعـالىٰ : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت:٣٦].

● **وقال الإمام البخاري (١٠/ ٤٦٥):**

حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش قال: حدثنا عدي بن ثابت قال: سمعت سليمان بن صُرد-رجلاً من أصحاب النبي صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم-قال: استب رجلان عند النبي صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم فغضب أحدهما فاشتد غضبه، حتىٰ انتفخ وجهه وتغير، فقال النبي صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد**»، فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم وقال: تعوذ باللّه من الشيطان، فقال: أترىٰ بي بأس؟ أمجنون أنا؟ اذهب.

* * *

صلة القريب الكافر

● قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (١٠/ ٤١٣):

قال الليث حدثني هشام عن عروة، عن أسماء قالت: قدمت أمي ـ وهي مشركة ـ في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مع أبيها فاستفتيت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة قال: «**نعم صلي أمك**».

● وقال ـ رحمه اللَّه:

حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، أخبرتني أسماء بنت أبي بكر رضي اللَّه عنهما قالت: أتتني أمي راغبة في عهد الرسول صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فسألت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم آصِلُهَا؟ قال: «**نعم**». قال ابن عيينة فأنزل اللَّه تعالى فيها: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**﴾.

وأخرجه مسلم (٢/ ٦٩٦)

وقولها: «راغبة»: جاء في رواية «راغمة».

قال الحافظ ابن حجر: قال الطيبي: الذي تحرر أن قولها: «راغبة» إن كان بلا قيد، فالمراد راغبة في الإسلام لا غير، وإذا قرنت بقوله مشركة، أو في عهد قريش، فالمراد راغبة في صلتي.

وإن كانت الرواية: «راغمة» بالميم فمعناه كارهة للإسلام.

قلت (أي الحافظ): أما التي بالموحدة فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد فإنه حديث واحد في قصة واحدة.

ويتعين القيد من جهة أخرى، وهي أنها لو جاءت راغبة في الإسلام؛ لم تحتج

أسماء أن تستأذن في صلتها؛ لشيوع التألف على الإسلام من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأمره، فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك اهـ.

وأم أسماء اسمها: قتلة أو قتيلة بنت عبد العزى قرشية من بني عامر بن لؤي كما في «الإصابة» (٤/ ٢٢٩).

فإذا كانت المرأة مسلمة ولها أحد من محارمها وأقاربها كافر، فيجوز لها أن تحسن إليه. فالله عز وجل يقول: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨].

● **قال الحافظ ابن كثير:**

أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم ﴿**أَن تَبَرُّوهُمْ**﴾ أي: تحسنوا إليهم، ﴿**وَتُقْسِطُوا**﴾ أي: تعدلوا.

واستدل بالحديث الذي معنا في قصة أسماء، ثم قال: ثم بين عز وجل الذين لا يجوز برهم والإحسان إليهم: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ . اهـ.

والإحسان إليهم لا يعد من الموالاة التي نهى الله عز وجل عنها في قوله: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب عمه - أبا طالب - وهو كافر، وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿**إنك لا تهدي من أحببت**﴾ [القصص: ٥٦]، على أحد قولين.

والقول الثاني: أن في الآية حذفًا والتقدير «أحببت هدايته»، فالأدلة التي فيها إباحة محبة الكافر هي المحبة الطبيعية، فإن الشخص لا يقدر على منعها، ولا تعتبر هذه موالاة والله أعلم.

إفشاء السلام

● **قال الإمام مسلم ـ رحمه اللّه ـ (١/ ٧٤) رقم (٥٤):**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**».

● **قال ابن العربي فيما نقله الحافظ عنه في «الفتح» (١١/ ١٨):**

فيه أن من فوائد إفشاء السلام: حصول المحبة بين المتسالمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة علىٰ إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين. وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلىٰ الإقبال علىٰ قائلها» اهـ.

● **وقال الإمام البخاري (١١/ ١٨):**

حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية ابن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي اللّه عنهما قال: أمرنا رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم بسبع: بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار المقسم.

ونهىٰ عن الشرب في الفضة، ونهىٰ عن تختم الذهب، وعن ركوب المياثر وعن لبس الحرير والديباج والقسي والإستبرق.

لا يخص به أحد من المسلمين دون أحد:

● **قال الإمام البخاري (١١/ ٢١):**

حدثنا عبد اللّه بن يوسف، حدثنا الليث قال: حدثني يزيد، عن أبي الخير، عن

عبد اللَّه بن عمرو، أن رجلاً سأل النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**».

والابتداء بالسلام سنة، وردُّه واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

وما يعتاده بعض الناس - وخصوصًا عندنا في اليمن - من استبدال السلام بـ (صباح الخير)، و (مساء الخير) ونحوها من الألفاظ فهي مخالفة للشرع ينبغي أن يقضىٰ عليها؛ فإن السلام تحية من عند اللَّه مباركة طيبة.

● **قال الحافظ (١١/ ١٤):**

واتفقوا علىٰ أن من سلم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزء في جوابه صبحت بالخير، أو بالسعادة، ونحو ذلك.

واختلف من أتىٰ في التحية بغير لفظ السلام، هل يجب جوابه أم لا؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ وحينئذ يستحق الجواب. اهـ.

من يبدأ بالسلام؟

● **قال الإمام البخاري (١١/ ١٤):**

حدثنا محمد بن مقاتل - أبو الحسن -، أخبرنا عبد اللَّه، أخبرنا معمر، عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: **يسلم الصغير على الكبير، والمارّ على القاعد، والقليل على الكثير**».

فالراكب يبدأ بالسلام علىٰ الماشي، والصغير يبدأ بالسلام علىٰ الكبير، والقليل يسلم علىٰ الكثير.

الحكمة من ذلك:

● **قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٧):**

قد تكلم العلماء علىٰ الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء، فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير؛ لأنه أمر بتوقيره، والتواضع له، وتسليم

القليل لأجل حق الكثير؛ لأن حقهم أعظم، وتسليم المارّ؛ لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب؛ لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل.

وقال المازري: أما أمر الراكب: فلأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام؛ احتياطًا على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين.

وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكبًا، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه.

أو لأن في التصرف في الحاجات امتهانًا فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه.

وأما القليل: فلفضيلة الجماعة، أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له. اهـ.

قلت: ولا يمنع أن ذلك من أجل هذه الحكم كلها والله أعلم.

السلام عند الفراق:

● **قال الإمام البخاري في «الأدب المفرد» (ص:٣٤٢):**

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يعقوب بن زيد التميمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رجلاً مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو في مجلس - فقال: السلام عليكم. فقال: «**عشر حسنات**» فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: «**عشرون حسنة**» فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: «**ثلاثون حسنة**».

فقام رجل من المجلس ولم يسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم: «**ما أوشك ما نسي صاحبكم إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإذا قام فليسلم، ما الأولى بحق من الآخرة**».

والحديث صحيح كما في «الصحيح المسند» (٢/٣٩٧)

لا يُبدأ اليهود والنصارى بالسلام:

● **قال الإمام مسلم (٤/ ١٧٠٧):**

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيقه**».

إذا بدءونا بالسلام فكيف نرد عليهم؟

● **قال الإمام البخاري (١١/ ٤١):**

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: السام عليك ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مهلا يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله**» فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فقد قلت وعليكم**».

إذا كان في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين فهل يسلم عليهم؟

قال موسى عليه السلام: ﴿**وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ**﴾.

● **وقال الإمام البخاري (١١/ ٣٨):**

حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرَّ في

مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد اللَّه بن أبي بن سلول، فسلَّم عليهم النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم . . . الحديث.

السلام على الصبيان:

● **قال الإمام البخاري (١١/ ٣٢):**

حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن سيار، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، أنه مرَّ علىٰ صبيان فسلَّم عليهم وقال: كان النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يفعله.

هل تسلم المرأة على الرجال؟

● **قال الإمام مسلم (١/ ٤٩٨):**

حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت علىٰ مالك، عن أبي النضر، أن أبا مرة ـ مولىٰ أم هانئ بنت أبي طالب ـ، أخبره أن سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب . . الحديث.

ومحل التسليم علىٰ الرجال إذا أمنت الفتنة.

معنى السلام عليكم:

● **قال ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ في «بدائع الفوائد» (٢/ ١٢١):**

فيه قولان مشهوران:

أحدهما: أن المعنىٰ: اسم السلام عليكم، والسلام هنا هو اللَّه عز وجل، ومعنىٰ الكلام: نزلت بركة اسمه عليكم، وحلت عليكم ونحو هذا.

واحتج أصحاب هذا القول بحجج منها:

ما ثبت في «الصحيح» أنهم كانوا يقولون في الصلاة: السلام على اللَّه قبل عباده السلام على جبريل، السلام على فلان، فقال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**لا تقولوا السلام على اللَّه فإن اللَّه هو السلام ولكن قولوا السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين**».

فنهاهم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أن يقولوا: السلام على اللَّه؛ لأن السلام هو المسلم عليه؛ دعاء له وطلب أن يسلم، واللَّه تعالى هو المطلوب منه لا المطلوب له، وهو المدعو له فيستحيل أن يسلم عليه.

وذكر حججًا أخر لأصحاب هذا القول.

القول الثاني: أن السلام مصدر بمعنى السلامة، وهو المطلوب المدعو به عند التحية.

ومن حججهم: أنه يذكر بلا ألف ولام بل يقول المسلم: سلام عليكم، ولو كان اسمًا من أسماء اللَّه لم يستعمل كذلك، بل كان يطلق عليه معرفًا كما يطلق عليه سائر أسمائه الحسنى فيقال: «السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر»، فإن التنكير لا يصرف اللفظ إلى معين، فضلاً عن أن يصرفه إلى اللَّه وحده، بخلاف المعرف، فإنه ينصرف تعيينًا إذا ذكرت أسماؤه الحسنى.

وفصل الخطاب في هذه المسألة أن يقال:

الحق في مجموع القولين: فلكل منهما بعض الحق والصواب في مجموعهما؛ فالمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل، أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء اللَّه وهو السلام الذي يطلب منه السلامة.

فتضمن لفظ السلام معنيين:

أحدهما: ذكر اللَّه.

والثاني: طلب السلامة، وهو مقصود المسلم، فقد تضمن «سلام عليكم» اسمًا من أسماء اللَّه وطلب السلامة منه، فتأمل هذه الفائدة. اهـ. بتصرف.

بعض الصيغ الواردة في رد السلام:

١ ـ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا..﴾ [النساء: ٨٦].

قال ابن كثير: أي: إذا سلم عليكم فردوا عليه أفضل مما سلم أو ردوا عليه بمثل ما سلم فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة. اهـ.

فأحسن الرد على المسلم أن يقول: «وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته»، لهذه الآية، ولحديث أبي هريرة المتقدم في أن رجلاً مرَّ علىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم وقال: السلام عليكم، فقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**عشر**»، ومر آخر فقال: السلام عليكم ورحمة اللَّه، فقال: «**عشرون**»، ومر آخر فقال: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته فقال: «**ثلاثون**».

٢ ـ أن يقول: وعليك السلام:

● **قال الإمام البخاري (١١/ ٣٦):**

حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد اللَّه بن نمير، حدثنا عبيد اللَّه، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، أن رجلاً دخل المسجد ـ ورسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم جالس في ناحية المسجد ـ فصلىٰ ثم جاء فسلَّم عليه فقال له رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: **وعليك السلام**...».

٣ ـ أن يقول: السلام عليك ورحمة اللَّه:

● **قال الإمام البخاري (١١/ الصفحةالأولى):**

حدثنا يحيىٰ بن جعفر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: **خلق اللَّه آدم على صورته، طوله ستون ذراعًا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك ـ نفر من الملائكة جلوس ـ فاستمع ما يحيونك؛ فإنها تيحتك وتحية ذريتك، فقال: «السلام عليكم»،**

فقالوا: «السلام عليك ورحمة اللّه، فزادوه: ورحمة اللّه، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن».

٤ ـ أن يقول: وعليكم:

- **قال الإمام البخاري في «الأدب المفرد» (ص:٣٥٦):**

حدثنا يحيىٰ بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني حيوة، عن عقبة ابن مسلم، عن عبد اللّه بن عمرو قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم في ظل شجرة بين مكة والمدينة؛ إذ جاء أعرابي من أجلف الناس وأشرهم، فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليكم.

والحديث صحيح كما في «الصحيح المسند» (٥٣٢/١)

* * *

كثرة النساء في آخر الزمان

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (٩/ برقم ٥٢٣١):**

حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس رضي اللَّه عنه قال: لأحدثنكم حديثًا سمعته من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لا يحدثكم به أحدٌ غيري، سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويكثر النساء حتى ليكون لخمسين امرأة القيم الواحد**».

* * *

فضل خديجة بنت خويلد

● قال الإمام البخاري (٧/ ١٣٣):

حدثني محمد، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سمعت عبد اللَّه بن جعفر قال: سمعت عليًا رضي اللَّه عنه يقول: سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يقول: «**خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة**».

وأخرجه مسلم (٤/ ٢٤٣٠)

● وقال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (٧/ ١٣٤):

وقال إسماعيل بن خليل: أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد ـ أخت خديجة ـ علىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «**اللَّهم هالة**»، قالت: فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين قد أبدلك اللَّه خيرًا منها؟

وأخرجه مسلم (٤/ ١٨٨٩) موصولاً فقال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي ابن مسهر به.

وإنه لجدير بنا ـ معشر النسوة ـ أن نقتدي بهذه المرأة الفاضلة، وهكذا غيرها من فضليات النساء كعائشة رضي اللَّه عنها، فإنه كان لها من الفضل الكثير، حتىٰ إن بعض العلماء يفضل عائشة علىٰ خديجة؛ للأدلة المتكاثرة التي وردت في فضلها، ولأنها نشرت العلم، وعُدت من النفر المكثرين في رواية الأثر، كما قال الشاعر: .

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا   من الحديث عن المختار خير مضر
أبو هريرة سعد جابر أنس   صديقة وابن عباس كذا ابن عمر

ونظمها السيوطي بنظم آخر فقال :

المكثرون في رواية الأثر　　أبو هريرة يليه ابن عمر

وأنس والحبر كالخدري　　وجابر وزوجة النبي

● **وقال الإمام الترمذي ـ رحمه اللَّه ـ رقم (٣٨٨٣):**

حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا زياد بن الربيع، حدثنا خالد بن سلمة المخزومي عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ قال: ما أشكل علينا ـ أصحاب رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم ـ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا.

إسناده حسن كما في «فضائل الصحابة» للشيخ مصطفى (٥٥٤)

وهكذا بقية زوجات النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم، وأم سليم المرأة التقية التي كان مهرها الإسلام.

وذكر الإمام البخاري معلقًا في «صحيحه»: أن أم الدرداء كانت تجلس جلسة الرجل في الصلاة وكانت فقيهة، وأتىٰ بعض نساء الصحابة فقلن: يا رسول اللَّه، غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يومًا تعلمنا فيه مما علمك اللَّه، فقال لهن: «**اجتمعن في يوم كذا وكذا**» فاجتمعن فأتاهن، فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: «**ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار**» فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: «**واثنين**».

وكان رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم حريصًا علىٰ إسماعهن الخير، فكان يخصهن بالتذكير.

عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللَّه قال: قام النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يوم الفطر فصلىٰ، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتىٰ النساء فذكَّرهن وهو يتوكأ علىٰ يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة.

وفي رواية عن ابن عباس: فظن أنه لم يُسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة.

وقال ابن جريج لعطاء: أترىٰ حقًا علىٰ الإمام يذكرهن؟ فقال: إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه؟

إذًا الأمر ليس خاصًا برسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم، فينبغي أن يعتني العلماء وأولياء الأمور بالنساء، كما اعتنىٰ بهن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم والسلف الصالح، فيأخذن العلم والرواية، ويتحملن ذلك كالرجل؛ ليكن هاديات مهديات مهتديات، مفاتيح للخير مغاليق للشر، فما من طاعة تقوم علىٰ الوجه الصحيح إلا بالعلم، والعلم من أفضل الطاعات علىٰ الإطلاق، وهذا ما صرحت به امرأة علامة، وفقيهة زاهدة، ألا وهي أم الدرداء فإنها قالت: «لقد طلبت العبادة في كل شيء فما أصبت لنفسي شيئًا أشفىٰ من مجالسة العلماء ومذاكرتهم».

فما أحوج نساء هذه الأيام لأمثالها من المربيات العالمات الفاضلات الزاهدات. اهـ.

نقلاً من كتاب «عناية النساء بالحديث النبوي» لمشهور بن حسن (ص:١٢)

* * *

الاهتمام بالزواج بالمرأة الصالحة

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ (٩/ ١٣٢):**

حدثنا مسدد ، ثنا يحيىٰ عن عبيد اللَّه قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال : «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» .

وأخرجه مسلم (٢/١٠٨٦)

معنى الحديث: أن الناس يتفاوتون في اختيار الزوجة علىٰ أربعة أصناف :

١ ـ فمنهم من يرغب في ذات المال والغنىٰ .

٢ ـ ومنهم من يرغب في ذات الحسب وهو الشرف .

٣ ـ ومنهم من يرغب في ذات الجمال .

٤ ـ ومنهم من يرغب في ذات الدين .

واختيار المرأة لأجل مالها إذا لم تكن متحلية بالتقوىٰ ، ليس علىٰ ما ينبغي ؛ فإنها بذلك تريد أن تكون لها الحرية المطلقة ، وأن يكون زوجها عبداً لها ، وتفتخر عليه ولسان حالها يقول ـ وربما يكون بلسان المقال ـ:

أيها المنكح الثريا سهيلاً ... عمرك اللَّه كيف يلتقيان

فهي شامية إذا ما استهلت ... وسهيل إذا استهل يماني

وهكذا ذات الحسب ، إذا لم يكن زوجها مثلها في الحسب ، فإنها تفتخر عليه إذا لم تكن متحلية بالتقوىٰ ، وكل وقت وهي تعدد حسبها وتقول :

وما هند إلا مهرة عربية ... سلالة أفراس تخللها بغل

فإن ولدت فحلاً فمن طيب أصلها ... وإن ولدت بغلاً فمن ذلك البغل

وهكذا ذات الجمال : تفتخر علىٰ زوجها ما لم تكن متحلية بالتقوىٰ والتي حث

النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم عليها هي ذات الدين .

وليس معنىٰ هذا أن يعرض الرجل عن ذات المال والجمال والحسب ، ولكن المقصود ألا يجعله نصب عينيه ، فيختارها علىٰ ذات الدين ، أما إن توفر ذلك مع الدين فهو حسن .

ذات الدين : هي صاحبة التقوىٰ ، تحافظ علىٰ ما أوجبه اللَّه عليها ، وتجتنب نواهيه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ ، تحفظ زوجها في نفسها وماله ، ولا تخرج إلا بإذنه ، وتعرف حقوقها هي فلا تتعداها .

علمًا أنها وإن كانت ذات دين ، فلا بد أن لا تكمِّل مؤنتها ، فإنها ناقصة عقل ودين ، لكن هذا ليس بشيء بالنسبة لصلاحها وهذه التي لاينبغي أن يعدل عنها .

وهكذا المرأة : عليها أن تختار الرجل الصالح ، وكم من امرأة تكون صالحة ، ولكنها لا تختار الكفء الصالح ، فتتزوج برجل ساقط فيسحبها إلىٰ فكرته وإلىٰ ما هو عليه .

وإذا كان الرجل ربما يتأثر بفكرة زوجته ، كما حصل لعمران بن حطان ، فإنه تزوج بابنة عمه لينقذها من فكرة الخوارج ، فسحبته هي إلىٰ فكرتها .

فالمرأة من باب أولىٰ ، ولأنها أيضًا في الغالب سرعان ما تتغير وتتحول إلىٰ حالة أخرىٰ . فنسأل اللَّه الثبات .

والقرين له أثره علىٰ قرينه ؛ ولهذا جاء الحث علىٰ اختيار القرين الصالح ، ففي «الصحيحين» من حديث أبي موسىٰ رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم : «**مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا منتنة**».

وقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم : «**الرجل علىٰ دين خليله، فلينظر**

أحدكم من يخالل».

وقال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

وقال تعالى في شأن أهل الجنة:

﴿**فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٥٠﴾ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ ﴿٥٤﴾ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ**﴾ [الصافات: ٥٠-٥٥].

وقال تعالى: ﴿**وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ**﴾ [فصلت: ٢٥].

وذات الدين ترغب في صاحب الدين، والعكس بالعكس، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**».

وفي المثل: وكل من شكله يرغب.

وفي المثل الآخر: إن الطيور على أشكالها تقع.

فكل يرغب في مثله.

حديث آخر في الحث على الزواج بالمرأة الصالحة:

- قال الإمام مسلم (٢/ ١٠٩٠):

حدثني محمد بن عبد الله بن نمر الهمداني، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة**».

تمت النصيحة.

واليك أسئلة وأجوبة:

● س١: هل يجوز للمرأة أن تخرج متبرجة؟

● ج١: لا يجوز؛ لأن التبرج من أبواب الفساد، وقد أمر اللّٰه عز وجل النساء بالحجاب والتستر أمام الأجانب.

قال اللّٰه تعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**. ، فإذا خرجت المرأة المتبرجة، فيشملها هذا الحديث.

● س٢: هل يجوز الحلف بالأمانة؟

● ج٢: لا يجوز؛ لأن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم يقول: **«من حلف بالأمانة فليس منّا»**.

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩٨)، كلاهما من حديث عبد اللّٰه بن بريدة.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وثبت في «الصحيحين» من حديث عبد اللّٰه بن عمر بن الخطاب، أن رسول اللّٰه

صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدرك عمر بن الخطاب ـ وهو يسير في ركب ـ يحلف بأبيه فقال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**».

● **وقال الإمام أبو داود رقم (٣٢٥١):**

حدثنا محمد بن العلاء، ثنا إدريس قال: سمعت الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**».

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقول الحاكم هذا حديث صحيح ـ ليس بصحيح، فإن سعد بن عبيدة لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمر.

● **قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ (٢/ ١٢٥):**

ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عمر، فجئت سعيد بن المسيب، وتركت عنده رجلاً من كندة فجاء الكندي مروعًا، فقلت: ما وراءك؟ قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر آنفًا فقال: أحلف بالكعبة؟ فقال: احلف برب الكعبة؛ فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تحلف بأبيك؛ فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك**».

فهذه الطريق تبين أن سعد بن عبيدة إنما سمعه من الكندي: ولهذا قال البيهقي كما في «التلخيص» (٤/ ٣١١): لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. اهـ. والكندي هذا هو محمد مجهول.

وانظري «أحاديث معلة».

● وقال الإمام النسائي (٧/ ٦):

أخبرنا يوسف بن عيسى قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا مسعر، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة - امرأة من جهينة -، أن يهوديًا أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: إنكم تنددون وإنك تشركون: تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت.

والحديث صحيح

● **س٣: هل يجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا بدون إذن من زوجها؟**

● ج٣: لا يجوز أن تصوم تطوعًا من غير إذن زوجها؛ لما ثبت في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**».

● **س٤: هل يجوز للمرأة أن تقول يا أم الصبيان، ويا عفاريت، ويا جناه؟**

● ج٤: دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله: إن اعتقدت في أنهم ينفعون أو يضرون مع الله أو من دون الله فهذا شرك.

قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا**﴾ [الجن: ٢٠].

وقال: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن: ١٨].

وقال سبحانه: ﴿**وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [يونس: ١٠٦].

والمدعو لا ينفع نفسه فضلاً عن أن ينفع غيره قال تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا**﴾ [الأعراف: ١٨٨].

والله عز وجل يأمر بدعائه فقال: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ [غافر: ٦٠].

وإن دعاهم وهو ليس بمعتقد أنهم ينفعون أو يضرون من دون اللَّه أو مع اللَّه: فهذا محرم ولا يصل إلىٰ حد الشرك.

قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿**وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ**﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨].

ولأن اللَّه عز وجل أمر بدعائه، ولم يأمر بدعاء غيره.

● **س٥: هل يجوز للمرأة أن تستمع لآلات اللهو والطرب؟**

● **ج٥:** قال اللَّه تعالىٰ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ [لقمان: ٦].

قال بعض العلماء: اللهو هو الغناء.

وأخرج البخاري في «صحيحه» معلقًا، ووصله أبو داود وغيره من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»، فآلات اللهو والطرب يحرم اقتناؤها واستماعها. ويستثنىٰ من ذلك الدف، فإنه مرخَص فيه، ونحن مسئولون عن أوقاتنا كما قال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: **لا تزول قدما عبد حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما عمل فيه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن جسمه فيما أفناه**».

ومسألة الغناء لا يمكن أن يجتمع حبه مع حب اللَّه علىٰ المطلوب، وهو من أمراض القلوب.

● **س٦: هل يجوز للمرأة أن تعلق الحروز والعزائم؟**

● **ج٦:** اللَّه تعالىٰ يبين أن النفع والضر من عنده، فقال سبحانه: ﴿**قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ**﴾ [الزمر: ٣٨].

● وقال الإمام البخاري (٦/ ١٤١):

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد اللَّه بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري رضي اللَّه عنه أخبره أنه كان مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في بعض أسفاره، - قال عبد اللَّه: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم - فأرسل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت**».

فتعليق الحروز والعزائم محرم حتى وإن كانت من القرآن، أو أدعية نبوية؛ لأن ذلك ما فعله النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لنفسه، ولا لأحد من الصحابة، وقد كانوا يمرضون وهناك حروز نبوية وهي الأذكار كآية الكرسي عند النوم والآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، والمعوذات، وبقية الأذكار التي تقال في الصباح والمساء، وعند النوم، واقرئي كتاب «الأذكار» للنووي، وأحسن منه كتاب «الأذكار» للشيخ مصطفى؛ فإنه التزم فيه الصحة.

ومن الأدلة أيضًا على تحريم تعليق الحروز ما رواه الإمام أحمد (٤/ ١٥٦) أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**من علق تميمة أو ودعة فقد أشرك**».

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٨٠٩/١): إسناده صحيح

والذي يعلقها إن كان يعتقد أنها تنفع أو تضر من دون اللَّه، أو مع اللَّه فهو مشرك، والشرك باللَّه من أعظم الذنوب، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان: ١٣].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٤٨].

وثبت في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول اللَّه، أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل للَّه ندًا وهو خلقك**».

وإن لم يعتقد أنهم يضرون أو ينفعون من دون اللَّه، أو مع اللَّه ولكن لبسها من

باب الأخذ بالأسباب فهو محرم؛ لأن ذلك لم يفعله النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم.

وعلىٰ المسلم أن يتدرع بالصبر، ولقد أحسن من قال:

صبرًا جميلاً ما أقرب الفرجا ... من راقب اللَّه في الأمور نجا

من صدَّق اللَّه لم ينله أذى ... ومن رجاه يكون حيث رجا

ومن المؤسف جداً أن هذه الترهات والشعوذة توجد في اليمن، توجد امرأة هنا لا أقول امرأة فقط، بل كثير من الناس إذا مرضوا يذهبون إلىٰ امرأة كاهنة فلا يشفون، ثم يذهبون إلىٰ كاهن آخر، ثم يذهبون إلىٰ كاهنة أخرىٰ، فيشفيهم اللَّه سبحانه وتعالىٰ ابتلاءً ثم يقولون: ما رأينا مثل هذه المرأة! إنا للَّه وإنا إليه راجعون، ويقولون: لو عرفنا لكنا ذهبنا إليها منذ بدأ المرض، وما يعتقدون في اللَّه؛ والرسول صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يقول: **إذا سألت فاسأل اللَّه، وإذا استعنت فاستعن باللَّه، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه اللَّه لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه اللَّه عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**».

● **س٧: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال من تحت خمارها؟**

● **ج٧**: اللَّه عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [النور: ٣٠].

● **وقال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (١١/ ٥٠٣):**

حدثني محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «... **إن اللَّه كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك**

ويكذبه».

وأخرجه مسلم (٤/٢٠٤٦) وأبو داود (١/٦٥٣) وأحمد في «مسنده» (٢/٢٧٦)

والشاعر يقول:

كل الحوادث مبدؤها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها فعل السهام بلا قوس ولا وتر
أسر مقلته ما ضر مهجته لا مرحبًا بسرور جاء بالضرر

وقد اتفق العلماء - كما نقله عنهم النووي في «شرح مسلم» أن النظر إلى الرجال إذا كان بشهوة، فإنه حرام.

وقد أباح بعض العلماء النظر إلى الرجال مطلقًا، ويستدلون بقصة عائشة أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، حتى إذا مَلِلتُ قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**حسبك؟**» قلت: نعم. قال: «**فاذهبي**».

وقد أجاب النووي عن هذا الحديث، بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة.

قال الحافظ: ورُد بأن قولها يسترني بردائه دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب.

وقال النووي: أو يحتمل أنها كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم، لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال. اهـ.

من «الفتح» (٢/٤٤٥)

● **س٨: هل يجوز للمرأة أن تأمر زوجها أن يذبح كبشًا لغير اللَّه؟**

● **ج٨**: اللَّه عز وجل يقول: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢]، انحر: اذبح للَّه، وقال: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه قال: حدثني رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم بأربع كلمات - ومنها -: «**لعن اللّٰه من ذبح لغير اللّٰه...**».

فالذي يذبح لغير اللّٰه مشرك؛ لأن نصوص الكتاب والسنة صريحة في الذبح للّٰه، والذبح لغير اللّٰه شرك أكبر مخرج عن دائرة الإسلام.

● **س٩: هل تجوز النياحة على الميت؟**

● **ج٩**: في «الصحيحين» من حديث عبد اللّٰه بن مسعود، أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**ليس منّا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعاد بدعوى الجاهلية**».

وثبت في «صحيح مسلم» أن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**أربع في أمتي من أمور الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت. والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**».

وقد برئ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة كما في «الصحيحين» من حديث أبي موسىٰ.

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث أم عطية قالت: أخذ علينا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم في البيعة: ألا ننوح، فما وفت منا غير خمس. منهن أم سليم.

وثبت في «الصحيحين» عن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**إن الميت يعذب بما نيح عليه**».

وهذا الحديث محمول على ما إذا كانت النياحة من سنته فإنه يعذب، كما قال طرفة بن العبد:

إذا أنا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا بنة معبد

أو إذا لم يعلم أهله، فإن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

وإلا فالله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، فإذا لم يكن شيء من ذلك فلا إثم عليه لهذه الآية، وقد كانت عائشة تنكر على عبد الله بن عمر حين بلغها أنه يحدث بهذا الحديث وتحتج بهذه الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولكن الجمع بما تقدم هو الحق، والله أعلم.

والنياحة من الكبائر، وإذا كان البكاء بصوت غير مرتفع فلا بأس، فقد بكى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما توفي ولده إبراهيم، وقال: «**إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**».

● **س١٠: هل يجوز للمرأة أن تخرج متطيبة إلى المسجد؟**

● **ج١٠**: لا يجوز، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في «صحيح مسلم» من حديث بسر بن سعيد، أن زينب الثقفية كانت تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة**».

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**».

وروى الترمذي برقم (٢٨٨٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس، فهي كذا وكذا** - يعني زانية».

والحديث رجاله ثقات.

وإثم المرأة عظيم إذا تعطرت وخرجت؛ لأنها بذلك تفتن الرجال.

● **س١١: إذا زارت المرأة ومعها تلفزيون، هل يجوز لها أن تنظر أم لا؟**

● **ج١١**: لا يجوز النظر إلى التلفاز أصلاً إذا كانت إذاعته فيها آلات لهو وطرب، وكذلك إذا كان الذي يتكلم رجل؛ لأنها بذلك ستنظر إليه، وقد أمرنا بغض البصر عن الرجال.

أما إن كانت إذاعته ليست بغناء، وليس الذي يتكلم رجل فيجوز، ولها النظر علماً أن تركه أحسن، والاشتغال بما ينفع هو الواجب علينا.

والتلفاز يشتمل على مفاسد عدة، منها الصور، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**» متفق عليه، من حديث طلحة، وعلى كلٍّ ومفاسد التلفزيون أكثر من أن تحصر.

● **س١٢: إذا سافر رجل وامرأته، فإذا وصل أخيه ودخلا إليه جميعًا، وقالت لزوجها اتركني عند أخيك واذهب أينما تريد، هل يتركها عند أخيه أم لا؟**

● **ج١٢**: إذا كان ليس عندهما أحد في البيت فإنه لا يجوز لأنهما أجنبيان وليسا بمحرمين، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في «الصحيحين» من حديث عقبة بن عامر: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**».

وأخرجه الترمذي وقال: حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح.

وإنما معنى كراهية الدخول على النساء، نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» اهـ.

وفي «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**».

أما إذا كان عندهما أحد ولم توجد خلوة وأمنت الفتنة، فيجوز إبقاؤها في بيت أخيه والله أعلم.

● س١٣: **إذا عضل الولي البنت، وأبى أن يزوجها بمن ترغب فيه، ورأت رجلاً صالحًا، فهل لها أن تتفق معه وتقول: قد زوجتك نفسي؟**

● ج١٣: لا يجوز للبنت أن تزوج نفسها، ولو قد أعجبت بدينه وخلقه؛ لما ثبت عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**».

أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات كما في «بلوغ المرام»

وثبت من حديث أبي موسىٰ رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**لا نكاح إلا بولي**».

أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي كما في «بلوغ المرام»

فالنكاح لا يصح إلا بولي، وهو قول الجمهور، نقل ذلك عنهم الصنعاني في «سبل السلام».

وإذ اعضل الولي، فلها أن ترفع أمرها إلىٰ الحاكم لما جاء عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم من حديث عائشة: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له**».

أخرجه الأربعة إلا النسائي كما في «بلوغ المرام»

ويجب علىٰ الأولياء أن يتقوا اللَّه، فقد تصرف الآن كثير من الأولياء تصرفًا سيئًا ولا يراعي رضا وليته بل ربما أنها لا تعلم إلا بعد العقد، والنبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يقول: «**الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن، وإذنها سكوتها**»

● قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٩٧):

البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها، فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلىٰ من يريده هو وهي من أكره الناس فيه، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره. اهـ.

ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها على أهل الخير والصلاح:

- **قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه:**

حدثنا علي بن عبد اللَّه، ثنا مرحوم قال: سمعت ثابتًا البناني قال: كنت عند أنس ـ وعنده ابنة له ـ قال أنس: جاءت امرأة إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم تعرض عليه نفسها، فقالت: يا رسول اللَّه، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، وا سوأتاه؟! قال: هي خير منك؛ رغبت في النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم.

وإذا تم الأمر فيكون الولي هو الذي يعقد، فإن أبىٰ فلها أن ترفع أمرها إلىٰ السلطان.

- **س١٤: إذا طلب من البنت أبوها أو أخوها أو وليها أن يزوجوها برجل قاطع صلاة أو شارب خمر، هل ترضى أم لا؟**

- ج١٤: الطاعة في المعروف، فلا تطيع وليها في ذلك، والإذن لها في زواجها.

فقد جاءت امرأة إلىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فقالت: إن أبي زوجني ليرفع بي خسيسته، فقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**أنت أحق بأمرك**»، قالت: قد أجزت، ولكني أحببت أن يعلم النساء أن لهن حقًّا.

وقاطع الصلاة، اتفق العلماء: أنه إذا كان جاحدًا لها فإنه يكفر، واختلفوا فيما إذا تركها تهاونًا: فمنهم من قال يكفر؛ لأن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا الصلاة**».

وفي «سنن الترمذي» عن بريدة قال: قال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**».

ومن أهل العلم من قال: يكفر كفراً أصغر إذا كان متهاونًا، وجمع بين هذه الأدلة

التي استدل بها الفريق الأول: بأنها محمولة على الكفر الأصغر؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، والكافر لا تحل له المرأة المسلمة، قال الله تعالى: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وشارب الخمر فاسق؛ لأن شرب الخمر محرم، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وقد لعن شارب الخمر في غير ما حديث.

وبعض الأولياء لا يتحرى الكفء، ولكن هو بين أحد أمرين: إما أن ينظر لمصلحة نفسه، فالذي سيعطيه مالاً كثيراً سيزوجه سواء كان مسلمًا أو كافرًا، ملتزمًا أو فاسقًا.

وإما أن ينظر لصاحب النسب الشريف، ولا يهمه أن يكون كفئًا.

وعلى الولي أن يتقي الله في موليته، ويتحرى لها الكفء؛ فإن الكفء إذا أحب المرأة أكرمها، وإذا أبغضها فما أهانها.

والكفاءة: هي في الدين.

قال الله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣]. أي: إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى، لا بالأحساب كما قال ابن كثير في «تفسيره».

وقال أيضًا: قد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الكفاءة في النكاح لا تشترط، ولا يشترط سوى الدين. اهـ.

ويقول الله عز وجل: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن

مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وفي البخاري من حديث أبي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أي الناس أكرم؟ قال: «**أتقاهم**».

والولي مسئول عن رعيته، ففي «الصحيحين» من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته**».

وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية، ثم لم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة**».

وإن من الخسارة أن يُعَرِّض الرجل ابنته للضلال كما قال تعالى: **﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾** [الزمر: ١٥].

وعلى البنت أن تتحرى هي إن لم يتحر وليها، وتتأنى في زواجها، فهذه المرأة الصالحة لما خطبها أبو طلحة قالت: مثلك لا يرد، ولكنك كافر، وأنا مسلمة لا تحل لكافر، فأسلم أبو طلحة وتزوجت به، وجعلت إسلامه مهرها.

● **س١٥: أين الله؟ فمن الناس من يقول: إن الله في السماء، ومنهم من يقول: إن الله في كل مكان! فأين القول الصحيح من هذين القولين؟**

● **ج١٥**: الله عز وجل يقول: **﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾** [الملك: ١٦، ١٧].

وقال تعالى: **﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾** [طه: ٥].

وقال تعالى: **﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾** [السجدة: ٤].

وقال تعالى: **﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾** [فاطر: ١٠].

وقال تعالىٰ في شأن عيسىٰ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**الملائكة يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم ـ وهو أعلم بهم ـ: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون**».

وفي الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً**».

وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث أبي ذر رضي اللَّه عنه: قال: قال لي النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**أتدري أين تغرب هذه الشمس؟**» قلت: اللَّه ورسوله أعلم. قال: «**فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش عند ربها...**»الحديث.

وفي صحيح البخاري» من حديث زينب بنت جحش أنها كانت تفخر علىٰ أزواج النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني اللَّه من فوق سبع سماوات.

وفي «صحيح مسلم» من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي اللَّه عنه قال: كانت لي جارية ترعىٰ غنمًا لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فعظم ذلك عليّ قلت: يا رسول اللَّه أفلا أعتقها؟ فقال: «**ائتني بها**»، فأتيته بها فقال لها: «**أين اللَّه؟**» قالت: في السماء. قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول اللَّه، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه

صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**لما خلق اللَّه الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي**».

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر الطويل في حجة الوداع أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال في خطبته يوم عرفة: «**ألا هل بلغت؟**» فقالوا: نعم، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكتها إليهم ويقول: «**اللَّهم اشهد**».

وروى أبو داود في «سننه» من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**».

وروى الطبراني -رحمه اللَّه- من حديث جرير سمع النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**من لم يرحم من في الأرض؛ لم يرحمه من في السماء**».

الحديث رواته ثقات، كما في «مختصر العلو» للألباني -رحمه اللَّه.

وهذه الأدلة فيها إثبات علو اللَّه عز وجل على عرشه وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

وأما الذين يقولون إن اللَّه في كل مكان، فهم الجهمية الطائفة المبتدعة، يخالفون السنة في أمور كثيرة كمسألة الرؤية، وإثبات الصفات، وهم أتباع الجهم بن صفوان من الكوفة، وهو مبتدع ضال.

ويلزم من قولهم: إن اللَّه في كل مكان، أن يكون في الأماكن القذرة؛ لأن «كل» من ألفاظ العموم، وتعالى اللَّه عما يقولون علواً كبيراً.

ومن شبههم قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَىٰ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [المجادلة: ٧]. وسائر أدلة المعية يحتجون بها على نفي علو اللَّه.

وأهل السنة يجمعون بين أدلة المعية وأدلة العلو، فيقولون: إن اللَّه عز وجل

مستو على عرشه استواء يليق بجلالته وبعظمته، وأنه مع خلقه بسمعه وبصره وقدرته وعلمه.

وكلمة «مع»: لا تفيد الاختلاط إلا بقرينة، وإلا فقد يقال: «مازلنا نسير والقمر معنا»، ومن المعلوم أن القمر لا يخالطهم.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (٢/٣١٨): أن بسط أفراد أدلة العلو تبلغ ألف دليل، وأن الجهمية تركوا ذلك كله، وردوه بالمتشابه.

● س١٦: حلي النساء اختلف فيه العلماء: فمنهم من يقول: إن فيه زكاة، ومنهم من يقول: ليس فيه زكاة، نريد أن تذكري الراجح من الدليل، وتذكري من أقوال العلماء؟

● **ج١٦**: الراجح: قول الذي يقولون إن في حلي المرأة زكاة، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

ولقول اللَّه تعالى: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وفي «صحيح البخاري» عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما فقال أعرابي: أخبرني عن قول اللَّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قال ابن عمر: من كنزها لنفسه فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل

الزكاة، فلما أنزلت جعلها اللَّه طهرًا للأموال.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليها في نار جهنم، فتكوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم اللَّه بين العباد في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار**» وساق بقية الحديث.

وعندما أرسل النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم معاذًا إلى اليمن فقال له: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فلتكن أول ما تدعوهم إليه عبادة اللَّه فإذا عرفوا اللَّه فأخبرهم أن اللَّه فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس**».

رواه البخاري (٣/٣٢٢) ومسلم واللفظ للبخاري

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: وذكر الحديث وفيه: «**ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلاجاء كنزه يوم القيامة شجاعًا أقرع، يتبعه بفاه فاتحًا، فإذا أتاه فر منه فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني، فإذا رأى لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل**».

قال المنذري: البخلاء فيهم خصلة من النفاق، والمنافقون مذمومون في الدنيا والآخرة وأموالهم ظاهرها نعمة وعز و باطنها عذاب وخراب، وفتنة ونقمة؛ لما فيها من عذاب اللَّه على التقصير في الزكاة. اهـ.

وهذه الأدلة عامة في الذهب والفضة، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول مستعملة أو غير مستعملة.

أما الأدلة الخاصة في المستعمل:

فمنها ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب غليظتان، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك اللَّه بهما سوارين من نار؟**» قال: فحذفتهما وألقتهما وقالت: هما للَّه ولرسوله.

والحديث حسن

قال الخطابي فيما نقله عنه المنذري في «الترغيب» في قوله صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**أيسرك أن يسورك اللَّه بهما سوارين من نار؟**»: إنما هو تأويل قوله تعالىٰ: ﴿**يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ**﴾.

وأخرج الإمام أحمد بسند حسن، عن أسماء بنت يزيد رضي اللَّه عنها قالت: دخلت أنا وخالتي علىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: «**أتعطيان زكاته؟**» قالت: فقلنا: لا. فقال: «**أما تخافا أن يسوركما اللَّه أسورة من نار؟ أديا زكاته**».

وروىٰ أبو داود في «سننه» عن عائشة رضي اللَّه عنها ـ زوج النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم ـ قالت: دخل علي رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فرأىٰ في يدي فتخات من ورق فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن لأتزين لك يا رسول اللَّه. قال: «**أتؤدين زكاتهم؟**» قلت: لا، أو ما شاء اللَّه. قال: «**هي حسبك من النار**».

وهذا الحديث فيه يحيىٰ بن أيوب الغافقي مختلف فيه، وعلىٰ كلٍّ هو يصلح شاهدًا لما قبله.

وأما العلماء الذين قالوا في حلي النساء زكاة ـ وهو المذهب الصحيح ـ فهم:

عبد اللَّه بن عباس، وابن مسعود، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والزهري، والثوري، واختاره ابن المنذر، كما في «الترغيب والترهيب» (١/٥٥٨).

وأما القائلون: ليس في حلي النساء زكاة فهم:

عبد اللَّه بن عمر، وجابر بن عبد اللَّه، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وهؤلاء قولهم مرجوح في هذه المسألة.

والقول الصحيح: قول الذين قالوا في الحلي زكاة؛ لما جاء في الكتاب والسنة في وجوب زكاته واللَّه أعلم.

● **س١٧: من الناس من يصلي ركعتين على نية الميت، ومنهم من يقرأ الفاتحة على نية الميت، فما هو العمل الذي يلحق الميت، ويلحقه أجره؟**

● **ج١٧**: اللَّه عز وجل يقول: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ [النجم: ٣٩].

وقد خصص هذه الآية أشياء منها:

١ ـ التصدق على الميت:

كما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي اللَّه عنها، أن رجلاً قال للنبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**».

٢ ـ وما ثبت في «صحيح مسلم»:

قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله**

إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

٣ ـ إذا سن في الإسلام سنة حسنة:

كما قال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيء**».

٤ ـ إذا مات الميت وعليه نذر وكان النذر في طاعة فإنه يوفَّى به ويلحق أجره الميت:

كما في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن اللَّه أنجاها أن تصوم شهرًا، فأنجاها اللَّه عز وجل، فلم تصم حتىٰ ماتت، فجاءت قرابة لها إلىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فذكرت ذلك له فقال: «**أرأيتك لو كان عليها دين كانت تقضيه؟**» قالت: نعم. قال: «**فدين اللَّه أحق أن يقضى، فاقضي عن أمك**».

وفي «الصحيحين» أن سعد بن عبادة رضي اللَّه عنه استفتىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «**اقضه عنها**».

● **وقد ذكر ابن تيمية في كتاب «الجمل» أنواعًا من الذي ينتفع به الإنسان وهو ليس من عمله، فقال:**

١ ـ إن الميت ينتفع بدعاء الغير، وهو انتفاع بعمل الغير.

٢ ـ النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يشفع لأهل الموقف في الحساب، ثم لأهل الجنة في دخولها.

٣ ـ لأهل الكبائر من الخروج من النار، وهذا انتفاع بعمل الغير.

٤ ـ أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وذلك منفعة بسعي الغير.

٥ ـ قال اللَّه تعالىٰ في قصة الغلامين اليتيمين: ﴿**وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا**﴾ فانتفعا بصلاح أبيهما وليس من سعيهما.

٦ ـ الصلاة على الميت، والدعاء له في الصلاة، وهذا انتفاع الميت بصلاة الحي وهو بسعي الغير.

وإلخ ما ذكره.

وقال: ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يُحصىٰ.

وقال أيضًا: من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع وذلك باطل. اهـ.

أما ما لم يرد في الكتاب والسنة تخصيص للآية فيكون فعله بدعة، كقراءة القرآن للأموات، والصلاة على نية الميت غير صلاة الجنازة؛ لأن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

متفق عليه من حديث عائشة

وفي حديث العرباض بن سارية في «السنن»: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ،عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

وأما حديث: «اقرءوا يس علىٰ موتاكم»، فهو ضعيف، وفيه ثلاث علل:

١ ـ الاضطراب.

٢ ـ أبو عثمان ليس بالنهدي: مجهول.

٣ ـ جهالة أبي عثمان.

● **س١٨: هل للّٰه سبحانه وتعالى عين أم لا؟**

● ج١٨: الحمد للّٰه والصلاة والسلام علىٰ رسول اللّٰه وبعد، اللّٰه عز وجل يقول لنبيه نوح عليه السلام: ﴿**أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا**﴾ [المؤمنون: ٢٧].

وقال: ﴿**تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا**﴾ [القمر: ١٤].

وقال مخاطبًا موسىٰ عليه السلام: ﴿**وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ**

عَيْنِي ﴾ [طه: ٣٩].

وقال لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ **وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا** ﴾ [الطور: ٤٨].

وقال الإمام أبو داود - رحمه الله - (٦٤٥٢) في كتاب السنة من «سننه»، وساق بسنده إلى سليم بن جبير قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الاية: ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ إلى قوله: ﴿ **سميعا بصيرا** ﴾ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه.

قال أبو هريرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرؤها ويضع إصبعيه، قال محمد بن يونس: قال المقرئ - وهو عبد الله بن يزيد - يعني: أن الله سميع بصير، يعني: أن لله سمعًا وبصرًا.

قال أبو داود: وهذا رد على الجهمية.

● **قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٧٣)**: إسناده قوي على شرط مسلم اهـ.

● **قال البيهقي في «الأسماء والصفات»**: قلت: والمراد بالإشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله عز وجل بالسمع والبصر، فأشار إلى محلي السمع والبصر منَّا لإثبات صفة السمع والبصر لله تعالى. اهـ.

● **وقال الإمام البخاري (٢/ ٩٠)**:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، ثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الناس، فأثنى عليه بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «**إني لأنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذر قومه ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: إنه أعور، وإن الله ليس بأعور**».

وقال رحمه الله: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس

قال: قال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا وإنه أعور، وإن بين عينيه كافر**».

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**إن اللَّه لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم**».

فهذه الأدلة تثبت للَّه بصراً، وأنه يرىٰ نؤمن بها من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تشبيه، ولا تمثيل.

● **س١٩: هل يثبت للَّه نفس؟**

● **ج١٩**: أقول واللَّه الموفق للصواب: النفس ثابتة للَّه عز وجل، قال اللَّه سبحانه لكليمه موسىٰ عليه الصلاة والسلام: ﴿**ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ ﴿٤٠﴾ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي**﴾ [طه: ٤٠، ٤١]، وقال سبحانه وتعالىٰ لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿**وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾ [الأنعام: ٥٤].

وقال: ﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال: ﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال: ﴿**قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾ [الأنعام: ١٢].

وقال عيسىٰ ابن مريم لربه سبحانه وتعالىٰ: ﴿**تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ**﴾ [المائدة: ١١٦].

● **وقال الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه ـ (٤/ ١٩٩٥):**

حدثنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، حدثنا مروان، حدثنا سعيد ابن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي

اللَّه عنه، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فيما يروي عن اللَّه تبارك وتعالىٰ أنه قال: «**يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا؛ فلا تظالموا..**» الحديث.

● **وقال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (١٣/ ٣٨٤):**

حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**لما خلق اللَّه الخلق كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه، وهو وضع عنده فوق العرش، إن رحمتي تغلب غضبي**».

وأخرجه مسلم (٤/٢١٠٨)، والبيهقي في «الأسماء» (ص٢٨٤)

● **وقال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ:**

حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يقول اللَّه تبارك وتعالىٰ: «**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي..**» الحديث.

وأخرجه مسلم (٤/٢٠٦١)، والبيهقي في «الأسماء» (٢٨٤)

● **وقال البخاري في كتاب التفسير (٨/ ٤٣٤):**

حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا مهدي بن ميمون، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**التقى آدم وموسى فقال موسى لآدم: أنت الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ قال آدم: أنت الذي اصطفاك اللَّه برسالته واصطفاك لنفسه...**» الحديث.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء» (٢٨٤)

● وقال الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه ـ (٤/ ٢٠٩١):

حدثنا قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وابن أبي عمر ـ واللفظ لابن أبي عمر ـ قالوا: حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن ـ مولى آل طلحة ـ، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية، أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «**ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟**» قالت: نعم. قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنتهن بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان اللَّه عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته**».

وأخرجه الترمذي (٥/٥٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح

وكذا أخرجه أحمد (١/٢٥٨)، والبيهقي في «الأسماء» (٢٨٥)

● س٢٠: هل يطلق على اللَّه أنه شيء؟

● ج٢٠: نعم يطلق على اللَّه أنه شيء، قال اللَّه تعالى: ﴿**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ**﴾ [الأنعام: ١٩].

● وقال الإمام البخاري (٩/ ٣١٩):

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن يحيى، عن أبي سفيان، أن عروة ابن الزبير حدثه عن أمه أسماء أنها سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لا شيء أغير من اللَّه**».

وأخرجه مسلم (٤/٢١١٥)، وأحمد في «مسنده» (٦/٣٤٦)

كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة به

● وقال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ في كتاب التوحيد، عند قول اللَّه تعالى: ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل اللَّه﴾ قال:

فسمى اللَّه نفسه شيئًا، وسمى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم القرآن شيئًا،

وهو صفة من صفات اللَّه .

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم لرجل : «**أمعك من القرآن شيء؟**» قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا لسور سماها .

وأخرجه مسلم (١٠٤١/٢)

● **وقال الإمام البخاري (٧/ ١٤٩):**

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : قال النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم : «**أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد:**

ألا كل شيء ما خلا اللَّه باطل

وكاد أمية بن الصلت أن يسلم» .

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي في «الأسماء

● **س ٢١: هل الله قديم ودائم، وستير وساتر وستار؟**

● **ج ٢١**: كل هذه لم تثبت للَّه عز وجل .

وأما قديم ودائم : فقد ورد في حديث ضعيف .

أخرج ابن ماجه رحمه اللَّه (٢/ ١٢٦٥) من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني ، حدثنا أبو المنذر زهير بن محمد ، ثنا موسىٰ بن عقبة ، حدثني عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال : «**إن للَّه تسعة وتسعين اسمًا**» فذكر الحديث ، وفيه : «القديم» ، و«الدائم» .

وعبد الملك بن محمد ضعيف وزهير بن محمد إذا روىٰ عن الشاميين فروايته ضعيفة .

وذكر الحديث الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (٧٠)، وقال: إسناده ضعيف.

وللمزيد من معرفة طرق الحديث ينظر الحاشية على «الأسماء والصفات» للبيهقي (١/٢٢-٢٦) للحاشدي.

● **وأما قول الطحاوي رحمه الله في «العقيدة الطحاوية» (ص ١١١):**

«قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء».

فقد رد عليه ابنُ أبي العز رحمه الله بما نصه:

«وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالىٰ «القديم» وليس هو من الأسماء الحسنىٰ فإن «القديم» في لغة العرب التي نزل بها القرآن: هو المتقدم علىٰ غيره فيقال: هذا قديم للعتيق وهذا حديث للجديد ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم علىٰ غيره لا فيما لم يسبقه عدم كما قال تعالىٰ: ﴿**حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ**﴾ والعرجون القديم: الذي يبقىٰ إلىٰ حين وجود العرجون الثاني فإذا وجد الجديد قيل للأول: قديم. إلىٰ أن قال: وأما إدخال القديم في أسماء الله تعالىٰ: «فهو مشهور عند أكثر أهل الكلام وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف منهم ابن حزم» اهـ.

ويغني عن هذين الاسمين: قوله تعالى: ﴿**هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الحديد: ٣].

وثبت في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم يأمرنا إذا أخذنا مضاجعنا أن نقول: «**اللهم أنت الأوَّل فليس قبلك شيءٌ وأنت الآخر فليس بعدك شيء**» وساق الحديث.

وأما السِّتِّير:

فأخرج أبو داود في «سننه» (٢/ ٤٣٦):

فقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيل، ثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي

سليمان، عن عطاء عن يعلى: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبزار بلا إزار فصعد المنبر فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: «**إن اللَّه عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**».

والحديث بهذا السند منقطع

● **قال المزي في «تهذيب الكمال»** في سياق من روى عن عطاء بن أبي رباح قال: ويعلى بن أميّة إن كان محفوظًا، والصحيح أن بينهما صفوان بن يعلى بن أميّة. اهـ.

وكذلك ساتر وستار:

ليسا من صفات اللَّه ولا أسمائه، والأسماءُ والصفاتُ توقيفيّة[1].

● **س ٢٢: متى دخل التشيع إلى اليمن؟ وما معنى التشيع؟**

ومن القائل: لو كانت الشيعة من الطيور لكانت رخمًا ولو كانوا من البهائم لكانوا حمرًا؟

● **ج ٢٢**: دخلت بدعة التشيع إلى اليمن: في زمن عبد الرزاق بن همام الصنعاني في القرن الثاني أدخله عليه: جعفر بن سليمان الضبعي، وكان التشيع معتدلاً.

فلما جاء (الهادي) إلى اليمن زادت بدعة التشيع كما في «طبقات فقهاء اليمن»، وقد فتن الناس به بعد موته.

ولكن وللَّه الحمد فقد أصبح التشيع الآن في اليمن بدعة بالية، وصدق اللَّه إذ يقول: ﴿ **وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا** ﴾ [الإسراء: ٨١].

---

(١) تمت الأسئلة التي طبعت مع ـ نصحيتي للنساء في الطبعة الأولى.
وهذه الأسئلة التي بعدها أيضًا: كانت مما تلقى علينا فرحببنا أن نضمها إلى الأسئلة الأولى للفائدة.

نسأل الله أن يطهر بلاد المسلمين من هذه البدعة .

والتشيع : هو الغلو في حب أهل البيت .

ويقابله : النصب ومعناه : نصب العداوة لأهل البيت .

وقد كان سلفنا الصالح يذكرون في بعض الرواة أنه كان يتشيع ، ويقولون في بعضهم : إنه ناصبيٌّ .

وقد كان الإمام علي بن الحسين ضد الغلاة فقال : أيها الناس أحبونا حب الإسلام فما برح بنا حبكم حتىٰ صار علينا عاراً .

وفي رواية أخرىٰ : فوالله ما زال بنا ما تقولون حتىٰ بغضتمونا إلىٰ الناس[1] . اهـ .

• **وقال الإمام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٢/ ٤٧٦):**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع عن شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي السوار العدوي ، قال : قال علي رضي اللَّه عنه : ليحبني قوم حتىٰ يدخلوا النار فيَّ وليبغضني قوم حتىٰ يدخلوا النارَ في بغضي .

هذا الأثر صحيح على شرط الشيخين[2]

والقائل : لو كانت الشيعة . . . إلخ.هو : الشعبي : عامر بن شراحيل الهمداني ولد في خلافة عمر رضي اللَّه عنه وهو من ثقات التابعين وفقهائهم مات سنة ثلاث ومائة ، «تقريب» .

• **قال عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في كتاب «السنة» (ج٢/ ٥٤٨ رقم ١٢٨٤):**

---

(١) راجعي كتاب «التشيع» لمحمد البنداري (ص ٣٧)، تحت عنوان : «موقف الأئمة من التشيع» .

(٢) «الإلحاد الخميني» لأبي عبد الرحمن بن مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه الله ـ (ص ١٥٦) .

حدثني عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن الحسن يعني الأسدي، نا أبو كدينة عن ابن[1] أبي خالد، عن الشعبي، قال: لو كانت الشيعة من الطير لكانوا رخمًا، قال الشعبي: ونظرت في هذه الأهواء وكلمت أهلها فلم أرَ قومًا أقلَّ عقولاً من الخشبية.

● **وقال رحمه اللَّه (رقم ١٢٧٦):**

حدثني محمد بن يحيىٰ بن أبي سمينة، نا ابن أبي زائدة عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد وأبوه يعني زكرياء بن أبي زائدة ومالك بن مغول عن الشعبي: لو كانت الشيعة من الطير لكانت رخمًا ولو كانت من البهائم لكانت حمرًا. اهـ.

وكانت بدعة التشيع في الكوفة بكثرة وكان الشعبي من الكوفة، وكان ثابتًا علىٰ الحق رحمه اللَّه.

● **س ٢٣: اختلف الناس في شأن الرؤية فمنهم من يدعي رؤية الله في الدنيا ومنهم من ينفي هذا وهذا، ومنهم من يقول: لا يُرى الله إلا في الآخرة؟**

●**ج ٢٢:** الصحيح من هذه الأقوال الذين يقولون: إن اللَّه يُرىٰ في الآخرة؛ قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

وقال سبحانه وتعالىٰ في كتابه العزيز في شأن الكفار: ﴿**كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ**﴾ [المطففين: ١٥].

وأما الأدلة من السنة في الرؤية فهي كثيرة حتىٰ إن من أهل العلم من ألف في هذا الموضوع، كالدارقطني، وأنا سأذكر إن شاء اللَّه شيئًا من ذلك:

● **قال البخاري رحمه اللَّه تعالىٰ (١٣/ ٤١٩):**

باب قول اللَّه تعالىٰ: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾.

---

(١) في الأصل: عن ابن خالد والصواب ما أثبتناه.

حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد أو هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، قال: كنا جلوسًا عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال: «**إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا**» (١).

حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي، حدثنا أبو شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير: «**إنكم سترون ربكم عيانًا**» (٢).

ثم قال رحمه الله:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن هشاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هل تضارُّون في القمر ليلة بدر؟**».

قالوا: لا يا رسول الله.

قال: «**فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟**».

قالوا: لا يا رسول الله.

قال: «**فإنكم ترونه كذلك، يجمع الله الناسَ يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئًا فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمسَ الشمسَ، ويتبع من كان يعبد القمرَ القمرَ،**

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص١٦٨)، وأبو داود (٢/ ٦٤٦)، والترمذي (٤/ ٦٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣)، كلهم عن إسماعيل بن قيس به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص١٦٩) من طريق عاصم بن يوسف اليربوعي حدثنا أبو شهاب به.

ويتبع من كان يعبدُ الطواغيتَ الطواغيتَ، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها أو منافقوها - شك إبراهيم - **فيأتيهم اللَّه، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربُّنا، فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم اللَّه في صورته التي يعرفون فيقولون: أنت ربُّنا فيتبعونه...**»[1] وذكر الحديث.

ثم قال رحمه اللَّه (ص ٤٢٣):

حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، حدثني الأعمش، عن خيثمة عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**ما منكم من أحد إلا وسيكلمه ربُّه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه**»[2] .

● **قال ابن القيم في «نونيته» (ص ٧٧٣ ـ ٧٧٥):**

أو ما سمعت منادي الإيمان	يخبر عن منادي جنة الحيوان
يا أهلها لكم لدي الرحمن	وعد وهو منجزه لكم بضمان
قالوا أما بيضت وجوهنا	كذا أعمالنا ثقلت في الميزان
وكذلك قد أدخلتنا الجنات	حين أجرتنا من مدخل النيران
فيقول عندي موعد قد آن أن	أعطيكموه برحمتي وحناني
فيرونه من بعد كشف حجابه	جهراً روى ذا مسلم ببيان
ولقد أتانا في الصحيحين اللذين	هما أصح الكتب بعد قرآن
برواية الثقة الصدوق جرير	البجلي عمن جاء بالقرآن
أن العباد يرونه سبحانه	رؤيا العيان كما يرى القرآن
فإن استطعتم كل وقت فاحفظوا	البردين ما عشتم مدى الأزمان

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) وأحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» مختصراً (١٧٤) عن عطاء بن يزيد الليثي.

(٢) وقد اتفق الصحابة والتابعون وتابعو التابعين ومن تبعهم من أئمة الدين على أن اللَّه عز وجل يُرىٰ في الآخرة وهذا هو الصواب.

ولقد روى بضع وعشرون امرأ من صحب أحمد خيرة الرحمن
أخبار هذا الباب عمن قد أتى بالوحي تفصيلاً بلا كتمان
وألذ شيء للقلوب فهذه الأخبار مع أمثالها هي بهجة الإيمان
والله لولا رؤية الرحمن في الجنات ما طابت لذي العرفان
أعلى النعيم نعيم رؤية وجهه وخطابه في جنة الحيوان
وأشد شيء في العذاب حجابه سبحانه عن ساكني النيران
وإذا رآه المؤمنون نسوا الذي هم فيه مما نالت العينان
فإذا توارى عنهم عادوا إلى لذاتهم من سائر الألوان
فلهم نعيم عند رؤيته سوى هذا النعيم فحبذا الأمران
أو ما سمعت سؤال أعرف خلقه بجلاله المبعوث بالقرآن
شوقًا إليه ولذة النظر التي بجلال وجه الرب ذي السلطان
فالشوق لذة روحه في هذه الدنيا ويوم قيامة الأبدان
تلتذ بالنظر الذي فازت به دون الجوارح هذه العينان
والله ما في هذه الدنيا ألذ من اشتياق العبد للرحمن
وكذا رؤية وجهه سبحانه هي أكمل اللذات للإنسان
لكنما الجهمي ينكر ذا وذا والوجه أيضًا خشية الحدثان

والجهمية والمعتزلة يقولون:

إن الرؤية لا تكون إلا لجسم وهذا خطأ، إذ الأصل أن نثبت للَّه ما أثبته لنفسه وما أثبته له نبيُّه ورسولُهُ محمد صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بدون تأويلٍ ولا تحريفٍ، ولا تشبيهٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تكييفٍ.

ويؤولون هذه الآية: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾:

يقولون: إن العباد منتظرون ماذا يفعل بهم ربُّهم، كما يقال: أنا إلى فلان ناظر ما

يصنع بي: يريد معنى التوقع والرجاء[1].

والذي يدَّعي رؤية اللَّه في الدنيا فمخطئ جدًا[2]؛ لأن النصوص تبين لنا بأن اللَّهُ لا يُرَىٰ في الدنيا.

قال اللَّه سبحانه وتعالىٰ: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وقال موسىٰ عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فأجابه ربُّنا سبحانه وتعالىٰ: ﴿لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾[3].

وقال اللَّه سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٣].

● **قال ابن كثير:** كانت أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها تثبت الرؤيا في الآخرة وتنفيها في الدنيا وتحتج بهذه الآية: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ الآية. اهـ.

● **قال مسلم رحمه اللَّه (٤/ ٢٢٤٥):**

قال ابن شهاب: وأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب

---

(١) «الكشاف» للزمخشري (٤/ ١٩٢).

(٢) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٣٨٩): كل من ادعىٰ أنه رأىٰ ربه بعينه قبل الموت فدعواه باطل باتفاق أهل السنة والجماعة. اهـ.

(٣) قيل في: (لن) قولين ذكرهما ابن كثير في «تفسيره» قال: وقد أشكل حرف (لن) ههنا علىٰ كثير من العلماء لأنها موضوعة لنفي التأبيد فاستدل به المعتزلة علىٰ نفي الرؤية في الدنيا والآخرة، وهذا أضعف الأقوال، لأنها قد تواترت الأحاديث عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم بأن المؤمنين يرون اللَّه في الآخرة كما سنذكره.
والثاني: أنها تنفي التأبيد. اهـ وهو الصحيح.

رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال يوم حذر الناس الدجال: «**إنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه من كره عمله، أو يقرؤه كل مؤمن وقال: تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت**»[1].

والذي ينفي رؤية اللَّه في الدنيا مصيب:

وأما الذي ينفي رؤية اللَّه في الآخرة بمصيب وهو يحتج بهذه الآية: ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الأنعام: ١٠٣]

والاستدلال بهذه الآية ليس في موضعه، وإنما في الآية الإدراك وفرق بين الإدراك والرؤية.

● **قال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص ١٩٣):**

فإن الإدراك: هو الإحاطة بالشيء وهو قدر زائد على الرواية كما قال تعالىٰ: ﴿**فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا**﴾ فلم ينفِ موسىٰ الرؤية وإنما نفىٰ الإدراك فالرؤية والإدراك كل منهما يوجد مع الآخر وبدونه فالربُّ تعالىٰ يُرىٰ ولا يُدْرَكُ كما يعلم ولا يحاط به علمًا وهذا الذي فهمه الصحابةُ والأئمةُ من الآيةِ كما ذكرت أقوالهم في تفسير الآية بل هذه الشمس المخلوقة لا يتمكن رائيها من إدراكها علىٰ ما هي عليه. اهـ.

● **س ٢٤: هل الرسول صلى الله عليه وعلى وآله وسلم رأى ربّه ليلة الإسراء والمعراج؟**

● **ج ٢٤:** فيه اختلاف ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٨٦) قال:

«إنما كان النزاع بين الصحابة: في أن محمداً صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم رأىٰ ربَّه ليلة المعراج، فكان ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وأكثر علماء السنة يقولون: إن

(١) في هذا الحديث بيان علىٰ أن اللَّه عز وجل لا يُرىٰ في الدنيا وإنما يُرىٰ في الآخرة.

محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى ربَّه ليلة المعراج، وكانت عائشة رضي الله عنها وطائفة معها تنكر ذلك ولم ترو عائشة رضي الله عنها في ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيئاً ولا سألته عن ذلك ولا نقل في ذلك عن الصديق رضي الله عنه كما يروونه أناس من الجهال أن أباها سأل النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «نعم»، وقال لعائشة: «لا»، فهذا الحديث كذب باتفاق العلماء. اهـ.

وروى ابن خزيمة في «التوحيد» عن ابن عباس أنه قال: رآه بعينه.

والحديث ضعيف كما في «التعليق على العقيدة الطحاوية» (ص ١٩٧)

والصحيح أنه لم يره بعينه وإنما رآه بقلبه.

● **قال البخاري رحمه الله (٨/ ٦٠٦):**

حدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق قال: قلتُ لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه هل رأى محمدٌ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربَّه؟

فقالت: لقد قفَّ شَعْري مما قلتَ، أين أنت من ثلاث، من حدثكهن فقد كذب: من حدثك أن محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى ربَّه فقد كذب، ثم قرأت: ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾، ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[1].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (١/ ١٥٩) فقال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، قال: كنت متكئًا عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكئًا فجلست فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني: ألم يقل الله عز وجل: ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ [التكوير] ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ [النجم].
فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين: رأيته منهبطًا من السماء سادًا =

● **قال مسلم رحمه اللّه (١/ ١٥٨):**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: رآه بقلبه.

● **وقال رحمه الله (ص ١٦١):**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن قتادة عن عبد اللّه بن شقيق عن أبي ذر، قال: سألت رسولَ اللّه صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم: هل رأيتَ ربَّك؟ قال: «**نورٌ أنَّى أُراه**».

● **س ٢٥: هل للّه وجه ويدانِ وجَنْب؟**

● **ج ٢٥:** أقول وباللّه التوفيق: نثبت للّه ما أثبته لنفسه ولا ننفي صفاته أبدًا، قال اللّه سبحانه وتعالىٰ: ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ الآية.

وقال سبحانه: ﴿**وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ .

والذي ينفي صفات اللّه إن كان متأولاً فهو مبتدع ضال، وإن كان غير متأول ولا جاهل ولا مكره فهو كافر، لأنه لا يؤمن بكتاب اللّه ولا بسنة رسوله صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم، لأن الأدلة لا تحصىٰ في هذا الموضوع.

قال اللّه تعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**﴾ إلىٰ قوله: ﴿**تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ**﴾ [الروم: ٣٨، ٣٩].

وقال: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١١٥].

= عظم خلقه ما بين السماء والأرض»، فقالت: أو لم تسمع أن اللّه يقول: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ [الانعام].
أولم تسمع أن اللّه يقول: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه اللّه إلا وحيًا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه عليٌّ حكيم﴾ ... الحديث [الشورىٰ].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩].

وقال عز وجل: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ١٢٨].

شاهدنا من هذه الآيات حيث ذكر فيها وجه ربنا جل في علاه، ليس كوجه عباده، بل له وجه يليق بجلاله وعظمته.

وقال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

● **قال ابن كثير في «تفسيره»:**

إخبار بأن اللَّه هو الدائم[1] الباقي الحي القيوم الذي تموت له الخلائقُ ولا يموت. كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ﴾ فعبر بالوجه عن الذات، وهكذا قوله هنا: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ أي: إلا إياه.

وقد ثبت في «الصحيح» من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**أصدق كلمة قالها شاعرٌ كلمةُ لبيد: ألا كل شيء ما خلا اللَّه باطل**».

وقال مجاهد والثوري في قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾: أي: إلا ما أريد به وجهه.

وحكاه البخاريُّ في «صحيحه» كالمقر له.

قال ابن جرير ويستشهد من ذلك بقول الشاعر:

أستغفر الله ذنبًا لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

---

(١) تقدم في غير هذا البحث أن الدائم ليس من أسماء اللَّه وهكذا الباقي.

● **قال الإمام مسلم رحمه اللَّه (١/ ١٦١):**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيد أن أبا موسىٰ قال: قام فينا رسولُ اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم بخمس كلماتٍ: «**إن اللَّه لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يرفع القسط ويخفضه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور**».

وفي رواية أبي بكر: «النار، لو كشفه لأحرقت سُبُحاتُ وجهه ما انتهىٰ إليه بصرُه من خَلْقِه»[1].

● **قال البخاري رحمه اللَّه في كتاب «التفسير» (٨/ ٢٩١ رقم ٤٦٢٨):**

باب قوله: ﴿**قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ...**﴾ الآية.

يلبسكم: ويخلطكم من الالتباس، يلبسوا: يخلطوا، شيعًا: فرقًا.

حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي اللَّه عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ**﴾ قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**أعوذ بوجهك**» ﴿**أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ**﴾ قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**هذا أهون أو هذا أيسر**»[2].

---

(١) وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧٢ رقم ٦١٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٥) ثنا أبو معاوية به، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٧٠ برقم ١٩٥)، وابن خزيمة (ص١٩) من طريق أخرىٰ عن أبي معاوية به، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٣٠٩) من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة به.

(٢) وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص١١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٣٠٢) كلاهما من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به، وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق حماد بن زيد به.

● **قال البيهقي رحمه اللَّه في كتابه «الأسماء والصفات» (ص ٣٠٢):**

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني، أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسىٰ عن أبيه، قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم عز وجل إلا رداءُ الكبرِّياء على وجهه جنة عدن**»(١).

● **قال ابن خزيمة في كتاب «التوحيد»:**

حدثنا نصر بن علي وإسماعيل بن بشر بن منصور السيلحي قالا: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا سعيد بن أبي عَروبة ثنا أحمد بن داود الواسطي قال: ثنا وهب يعني ابن جرير - قال: ثنا شعبة عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم، قال:

«**مثل المجاهد في سبيل اللَّه ابتغاء وجه اللَّه مثل القائم المصلي حتى يرجع المجاهد**»(٢).

● **واليد كذلك تثبت للَّه:**

قال اللَّه سبحانه وتعالىٰ: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾ [المائدة: ٦٤].

وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [الزمر: ٦٧].

---

(١) قال البيهقي: رواه مسلم في «الصحيح» عن نصر بن علي الجهضمي، وأخرجه البخاري عن علي بن المديني عن عبد العزيز بن عبد الصمد. اهـ.
وأخرجه ابن خزيمة.

(٢) عزا المعلق على ابن خزيمة: الحديث إلى البخاري ومسلم.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

● **قال البخاري رحمه اللَّه تعالى (١٣/ ٣٩٢):**

باب قول اللَّه تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾:

حدثني معاذ بن فضالة حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، قال: «**يجمع اللَّهُ المؤمنين يوم القيامة، كذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون: يا آدم أما ترى الناس، خلقك اللَّه بيده وأسجد لك ملائكته وعلَّمك أسماءَ كلِّ شيء، اشفع لنا إلى ربك..**». وذكر الحديث بطوله[1].

● **ثم قال رحمه اللَّه:**

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، قال: «**يد اللَّه ملأى لا يغيضها نفقة سحّاء الليل والنهار**» وقال: «**أرأيتم ما أنفق منذ خلق الله السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يده**»، وقال: «**عرشه على الماء وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع**»[2].

● **قال مسلم (٤/ ٢١٠٦):**

حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب اللَّهُ بكم ولجاء بقوم**

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٨٠) باب (٣٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٤٤٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» مختصرًا (ص٥٦)، وذكره ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٦٣) كلهم عن قتادة عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩١) وذكره ابن كثير في «تفسيره» وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٤٨) برقم (٧٠٨).

يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»[1] .

وأما الجنب: فلم يثبت دليل في إثباته للَّه عز وجل .

أما قوله تعالىٰ : ﴿ **أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ** ﴾ الآية .

فالمراد : في دِين اللَّه ولا يعتبر هذا تأويلاً لأن السياق يدل علىٰ ذلك .

وأهل السنة أبعد الناس عن التأويل الذي هو بمعنىٰ التحريف ، سواء كان في أسماء اللَّه وصفاته أو في غيرها فالحمد للَّه الذي وفقهم لذلك .

● **قال شمس الدين ابن القيم رحمه اللَّه** في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص٧٧) حاكيًا عن أبي العباس بن شريح :

«ولا نتأولها بتأويل المخالفين ، ولا نحملها علىٰ تشبيه المشبهين ، ولا نزيد عليها ولا ننقص منها ، ولا نفسرها ولا نكيفها ولا نترجم عن صفاته بلغة غير العربية[2] ، ولا نشير إليها بخواطر القلوب ولا بحركات الجوارح ، بل نطلق ما أطلقه اللَّه عزَّ وجل ، ونفسر ما فسره النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم وأصحابه والتابعون والأئمة المرضيون من السلف المعروفين بالدِّين والأمانة ، ونجمع علىٰ ما أجمعوا عليه ، ونمسك عما أمسكوا عنه ونسلم الخبر الظاهر والآية الظاهرة تنزيلها ، لا نقول بتأويل المعتزلة والأشعرية والجهمية والملحدة والمجسمة والمشبهة والكرَّاميَّة والمُكَيِّفة ، بل نقبلها بلا تأويل ، ونؤمن بها بلا تمثيل ، ونقول الإيمان بها واجب ، والقول بها سنة ، وابتغاء تأويلها بدعة . اهـ .

● **س ٢٦ : اذكري نبذة عن القدر؟**

● **ج ٢٦ :** الحمد للَّه الذي خلق كل شيء فقدَّره تقديراً ، والصلاة والسلام علىٰ

---

(١) الشاهد من الحديث قوله : «والذي نفسي بيده» ، وأخرجه أحمد في «المسند» عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة .

(٢) ليس هناك ما يمنع في ترجمة صفات اللَّه عز وجل بلغة غير عربية ، واللَّه أعلم .

أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه المؤمنين بالقدر خيره وشره وحلوه ومرِّه.

أما بعد:

فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

وهو القائل: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى (٣٦) أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ (٣٧) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ (٣٨) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ (٣٩) أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠].

وهو القائل: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وهو القائل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨].

وهو القائل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (١) [القمر: ٤٩].

● **وقال البخاري رحمه الله (١١/ ٤٧٧) في كتاب «القدر»:**

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا شعبة، أنبأني سليمان الأعمش

---

(١) قال ابن كثير: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ كقوله: ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديراً﴾ وكقوله: ﴿سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى﴾، هدى الخلائق إليه.
ولهذا يستدل بهذه الآية الكريمة أئمة السنة على إثبات قدر الله السابق لخلقه، وهو علمه الأشياء قبل كونها وكتابته لها قبل برئها، وردوا بهذه الآية وما شابهها من الآيات وما ورد في معناها من الأحاديث الثابتات على الفرقة القدرية الذين نبغوا في أواخر عصر الصحابة. اهـ.

قال: سمعت زيد بن وهب، عن عبد اللَّه، قال: حدثنا رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم -. وهو الصادق المصدوق - قال: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا ثم علقة مثل ذلك ثم مضغة مثل ذلك ثم يبعث اللَّه ملكًا فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح فواللَّه إن أحدكم أو الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**» [١] .

● **ثم قال رحمه اللَّه (١١/ ٤٩٤ باب ٤)**وكان أمر اللَّه قدراً مقدوراً:

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها**».

حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أسامة قال: كنت عند النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذ جاءه رسول إحدى بناته وعنده سعد وأبي بن كعب ومعاذ: أن ابنها يجود بنفسه، فبعث إليها: «**للَّه ما أخذ وللَّه ما أعطى، كل بأجل فلتصبر ولتحتسب**».

حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد اللَّه، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عبد اللَّه بن محيريز الجمحي، أن أبا سعيد الخدري أخبره، أنه بين هو جالس عند النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم جاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول اللَّه، إنا نصيب سبيًا ونحب المال كيف ترى في العزل؟ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم ألا تفعلوا فإنه ليست**

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٣٦)، وذكره ابن أبي عاصم في «السنة» (ص٧٧)، وأخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٤٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٢، ٤٣٠)، وكلهم من طريق الأعمش عن زيد بن وهب به.

نسمة كتب اللَّه أن تخرج إلا هي كائنة».

● **وقال ـ رحمه اللَّه ـ (٤٩٩):**

حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد اللَّه، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل**».

● **وقال ـ رحمه اللَّه ـ (ص ٥٠٥):**

حدثنا علي بن عبد اللَّه، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حفظناه من عمرو عن طاوس سمعت أبا هريرة عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم، قال: «**احتج آدمُ وموسى، فقال له موسى: يا آدم أنت أبونا خيَّبْتَنا وأخرجتنا من الجنة، قال له آدم: يا موسى اصطفاك اللَّه بكلامه وخطَّ لك بيده أتلومني على أمر قدرَّه اللَّه عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحجَّ آدمُ موسى فحجَّ آدمُ موسى، ثلاثًا**».

قال سفيان: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم مثله.

وأخرج مسلم (٤/٢٠٤٤)

● **قال ابن تيمية:**

والقدر يتضمن شيئين:

فالدرجة الأولى: الإيمان بأن اللَّه تعالىٰ عالم ما الخلق عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلاً وأبدًا وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال ثم كتب اللَّه في اللوح المحفوظ مقادير الخلق.

فأول ما خلق اللَّهُ القلمَ قال له: اكتب، قال: ما أكتبُ؟ قال: اكتبْ ما هو كائن إلىٰ يوم القيامة، فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه

جفت الأقلام وطويت الصحف.

كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾.

وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾.

وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه يكون في مواضع جملة وتفصيلاً، خ فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء، وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكًا فيؤمر بأربع كلمات فيقال له: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي، أم سعيد، ونحو ذلك.

فهذا القدر قد كان ينكره غلاة القدرية قديمًا ومنكروه اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة اللَّه النافذة وقدرته الشاملة وهو الإيمان بأن ما شاء اللَّه كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات وما في الأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة اللَّه سبحانه لا يكون في ملكه إلا ما يريد، وأنه سبحانه على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا اللَّه خالقه سبحانه وتعالى لا خالق غيره ولا رب سواه ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته وهو سبحانه يحب المتقين والمحسنين والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا يحب الكافرين ولا يرضى عن القوم الفاسقين ولا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد، والعباد فاعلون حقيقة واللَّه خالق أفعالهم والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمصلي والصائم.

وللعباد قدرة على أعمالهم ولهم إرادة واللَّه خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم:

كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ

رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وهذه الدرجة من القدر يكذب بها عامة القدريَّة الذي سماهم الذين سماهم النبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**مجوس هذه الأُمَّة**». اهـ. من «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

والقدر: ركن من أركان الإيمان.

ومن شبهاتهم:

أنهم يقولون: إذا كانت الأمور مقدرة في القدم وأن أقوامًا خصوا بالسعادة، وأقوامًا بالشقاوة والسعيد لا يشقى والشقي لا يسعد، والأعمال لا ترد لذاتها بل لاجتلاب السعادة ودفع الشقاوة وقد سبقنا وجود الأعمال فلا وجه لإتعاب النفس في عمل ولا نكفها عن ملذوذ لأن المكتوب في القدر واقع لا محالة. اهـ.

من كتاب «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص ٤٥٨)

وقد أجاب النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عندما سأله رجل من القوم: أفلا نتكل يا رسول اللَّه؟

قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **اعملوا فكلٌّ ميسرٌ** وفي رواية: «**لما خُلِقَ له**» ثم قرأ: ﴿**فأما من أعطى واتقى**﴾ الآية.

أخرجه البخاري في كتاب «القدر»، ومسلم (٤/٢٠٤٠)

كلاهما من حديث علي بن أبي طالب

فالنبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لم يجب هذا الرجل بأنه لا يتعب نفسه لأنه قد كتب في القدر وإنما قال: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**».

● **وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٦):**

وقد غلظ عبد اللَّه بن عمر عليهم وتبرأ منهم وأخبر أنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر. اهـ.

وجاء في «سنن ابن ماجه»: عن ابن الديلمي قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت أن يفسد علي ديني وأمري فأتيت أبي بن كعب فقلت: أبا المنذر إنه وقع في نفسي شيء من هذا القدر فخشيت علىٰ ديني وأمري فحدثني من ذلك بشيء لعل اللَّه أن ينفعني به.

فقال: لو أن اللَّه عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم، لكانت رحمته خير لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أُحُدٍ ذهبًا أو مثل جبل أُحُدٍ تنفقه في سبيل اللَّه ما قبل منك حتىٰ تؤمن بالقدر.

وأمره أن يذهب إلىٰ عبد اللَّه بن مسعود يسأله فذهب فسأله فقال له مثل ما قال له الأول، وقال له: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فذهب إلىٰ حذيفة وسأله فأجاب مثل إجابتهما.

فالمقصود: أن الصحابة رضوان اللَّه عليهم كانوا أشد إنكارًا لأن الذي ينفي قدر اللَّه فقد نفىٰ قدرته. والقدريَّةُ هم أتباع مَعْبد الجهني.

وقد كان الشافعي رحمه اللَّه يقول: جادلوا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا وإن أنكروه كفروا.

وللمزيد من الأدلة في إثبات القدر راجعي كتاب:

«الجامع الصحيح في القدر» لوالدي حفظه الله

● س ٢٧: إذا قلت بأن المعاصي من قدر اللَّه فهل يذم العاصي؟

● ج ٢٧: يذم الذي يعصي.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ [الجاثية: ٢١].

ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾ [ن: ٣٥، ٣٦].

ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا**

بها قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

● **قال ابن كثير في «تفسيره»:**

يخبر تعالى من عدهل وكرمه أنه لا يساوي في حكمه يوم القيامة من كان مؤمنًا بآياته متبعًا لرسله بمن كان فاسقًا أي: خارجًا من طاعة ربِّه مكذبًا رسل اللَّه إليه. اهـ.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ (١٤٨) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩].

وقال البخاري رحمه اللَّه: «باب ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن»:

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو عن أبي وائل عن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه: لا أحد أغيرُ من اللَّه؛ ولذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شيء أحب إليه المدح من اللَّه؛ ولذلك مدح نفسه، قلتُ: سمعته من عبد اللَّه؟ قال: نعم، قلت: ورفعه؟ قال: نعم.

وهناك كلام لابن القيم في كتاب «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» كلام نفيس في هذا الموضوع.

منها أنه قال: إن الذنوب تدخل العبد تحت لعنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى

آله وسلم فإنه لعن على معاصي والتي غيرها أكبر منها فهي أولى بدخول فاعلها تحت اللعنة :

فلعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة، ولعن آكل الرِّبا وموكله وكاتبه وشاهده، ولعن المحلل والمحلل له، ولعن السارق، ولعن شارب الخمر وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه، ولعن من غيَّر مَنَار الأرض، وهي: أعلامها وحدودها، ولعن من لعن والديْه، ولعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا يرميه بسهم، ولعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، ولعن من ذبح لغير اللَّه، ولعن من أحدث حدثًا أو آوى مُحْدِثًا، ولعن المصوِّرين، ولعن من سَبَّ أباه وأمه، ولعن من كمَّه[1] أعمى عن الطريق، ولعن من وسم دابة في وجهها، ولعن من ضار مسلمًا أو مكر به، ولعن زوَّارات القبور، ولعن من أفسد امرأة على زوجها، أو مملوكًا على سيده وأخبر أن من باتت مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح، ولعن من انتسب إلى غير أبيه، وأخبر أن من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، ولعن من ساب الصحابة.

ومنها: أنه قال: ومن عقوبات الذنوب:

أنها تزيل النعم وتحل النقم، فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلت به نقمة إلا بذنب كما قال علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه: ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة.

وقد قال اللَّه تعالى: ﴿ **وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ** ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ** ﴾ [الأنفال: ٥٣].

---

(١) قال المعلق على ابن القيم: أي: أضلَّ أعمى ولم يرشده إلى الطريق.

فأخبر اللَّه تعالىٰ أنه لا يغير نعمة التي أنعم بها علىٰ أحد حتىٰ يكون هو الذي يغيِّر ما بنفسه، فيغير طاعة اللَّه بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بسخطه، فإذا غيَّر غيَّر عليه جزاء وفاقًا ﴿ **وما ربك بظلام للعبيد** ﴾، فإن غيَّر المعصية بالطاعة غير اللَّه عليه العقوبة بالعافية والذل بالعز.

قال تعالىٰ: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ** ﴾ [الرعد: ١١].

ولقد أحسن القائل:

إذا كنت في نعمة فارْعَها ... فإن الذنوب تزيل النعم

وحطها بطاعة رب العباد ... فرب العباد سريع النقم

وإياك والظلم ما استطعت ... فظلم العباد شديد الوخم

وسافر بقلبك بين الورى ... لتبصر آثار من قد ظلم

فتلك مساكنهم بعدهم ... شهود عليهم لا تتهم

وما كان شيء عليهم أضر ... من الظالم وهو الذي قد قصم

فكم تركوا من جنان ومن ... قصور وأخرى عليهم أطم

صلوا بالجحيم وفات النعيم ... وكان الذي نالهم كالحلم

اهـ. مختصرًا.

● **س ٢٨: اذكري نبذة من فضائل الصحابة وما حكم الذي يسب الصحابة؟**

● **ج ٢٨**: هناك مؤلفات في الموضوع منها: «الإصابة في معرفة الصحابة» للحافظ ابن حجر، و«فضائل الصحابة» للشيخ مصطفىٰ بن العدوي.

وسأذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في فضائل الصحابة عامة واللَّه الموفق للصواب:

قال اللّه تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ الآية [آل عمران: ١١٠].

● **يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية:**

عن ابن عباس قال: هم الذين هاجروا مع رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم من مكة إلىٰ المدينة.

والصحيح: أن هذه الآية عامة في جميع هذه الأمة كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما قال في الآية الأخرىٰ:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: خياراً، ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية.

اهـ. من «تفسير ابن كثير»

وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال أيضاً: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨-١٠].

● **قال ابن كثير:** وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رحمه اللّه من هذه الآية الكريمة أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه

بما مدح اللَّه به هؤلاء في قولهم: ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾. اهـ.

● **قال البخاري رحمه اللَّه (٧/ رقم ٣٦٤٩):**

باب فضائل أصحاب النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه:

حدثنا علي بن عبد اللَّه، حدثنا سفيان، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما يقول: حدثنا أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**يأتي على الناس زمان فيغزوا فئام من الناس فيقولون: فيكم من صاحب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم؟ فيقولون لهم: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزوا فئام من الناس فيقال: فيكم من صحب أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزوا فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم**».

أخرجه مسلم (١٩٦٢/٤)

حدثنا إسحاق، حدثنا النضر، أخبرنا شعبة، عن أبي جمرة سمعت زهدم بن مضرب قال: سمعت عمران بن حصين رضي اللَّه عنهما، يقول: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم: «**خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذي يلونهم** - قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاث - **ثم إن بعدكم قومًا يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**».

أخرجه مسلم (٤/ رقم ٢٥٣٥)

● **وقال مسلم رحمه الله (٤/ ١٩٦٥):**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لأبي بكر قالا: حدثنا حسين وهو ابن علي الجعفي، عن زائدة، عن السدي، عن عبد الله البهي، عن عائشة، قالت: سأل رجلٌ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أي الناس خير؟ قال: «**القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث**».

● **ثم قال رحمه الله (١٦/ ٨٢ مع النووي):**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن عمر بن أبان كلهم عن حسين قال أبو بكر: حدثنا حسين بن علي الجعفي عن مجمع بن يحيى عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قلنا: لوجلسنا حتى نصلي معه العشاء قال: فجلسنا فخرج علينا، فقال: «**ما زلتم ههنا؟**»، قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: «**أحسنتم أو أصبتم**» قال: فرفع رأسه إلى السماء - وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء - فقال: «**النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعدون، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأُمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أُمَّتي ما يوعدون**».

والذي يسب الصحابة: إذا كان جاهلاً فيعذر بجهله، وإلا فسب الصحابة حرام.

وأكثر الناس سبًا للصحابة هم: الرافضة، حتى إنها وصلت بهم بدعتهم الحمقاء أنهم إذا رأوا نعجة حمراء يجعلونها عائشة؛ لكون عائشة تسمى الحميراء، ويعذبونها أشد التعذيب.

ويراجع ما كتبه الوالد في كتابه «الإلحاد الخميني»

والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول كما في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري: «**لا تسبوا أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**»

ونقل عن بعض السلف في التحذير عن سب الصحابة منها ما قاله مسلم رحمه اللَّه:

حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا أبومعاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: يا بن أختي، أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فسبوهم.

فسب الصحابة محرَّمًا.

ورحم اللَّه القحطاني إذ يقول:

إن الروافض شر من وطئ الحصى ... من كان إنس ناطق أو جان
مدحوا النبي وخوّنوا أصحابه ... ورموهم بالظلم والعدوان
حبوا قرابته وسبوا صحبه ... جدلان عند اللَّه منتقضان
فكأنما آل النبي وصحبه ... روح يضم جميعها جسدان
فئتان عقدهما شريعة أحمد ... بأبي وأمي ذانك الفئتان
فئتان سالكتان في سبل الهدى ... وهما بدين اللَّه قائمتان

والذي يطعن في الصحابة، يطعن في السنة، بل حتىٰ في القرآن؛ لأنهم حملتهما إلينا.

● **س ٢٩: اذكري نبذة من فضائل أهل البيت مع البيان من الذي خالف أهل البيت: الشيعة، أم أهل السنة؟**

● **ج ٢٩**: الحمد للَّه الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديراً القائل في كتابه العزيز: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وبعد: فسأذكر إن شاء اللَّه نبذة يسيرة من فضائل أهل البيت من السنة المحمدية.

● **قال الإمام مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٧٩ مع النووي):**

حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعًا، عن ابن علية قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثني أبوحيان، حدثني زيد بن حيان، قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلىٰ زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيرًا كثيرًا، رأيت رسولَ اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم سمعت حديثه، وغزوتَ معه، وصليتَ خلفه، لقد لقيت يا زيد خيرًا كثيرًا، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم؟ قال: يا ابن أخي واللَّه لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا فلا تكلفونيه.

ثم قال: قام رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يومًا فينا خطيبًا بماء يدعىٰ خمًّا بين مكة والمدينة، فحمد اللَّه وأثنىٰ عليه ووعظ وذكَّر، ثم قال: «**أما بعد أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب اللَّه فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب اللَّه واستمسكوا به**»، فحث علىٰ كتاب اللَّه، ورغَّب فيه ثم قال: «**وأهل بيتي أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي**» فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد، أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم.

● **قال الإمام البخاري رحمه اللَّه (٦/ ٤٠٨):**

حدثنا قيس بن حفص وموسىٰ بن إسماعيل قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو قرة مسلم بن سالم الهمداني قال: حدثني عبد اللَّه بن عيسىٰ سمع عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم؟ فقلتُ: بلىٰ فأهدها إليَّ، فقال:

سألنا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فقلنا: يا رسول اللَّه، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن اللَّه قد علَّمنا كيف نسلِّم؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»

وهذا الحديث من فضائلهم: لأن الرسول صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم ذكر الصلاة عليه، وذكر الصلاة علىٰ الآل تبعًا له صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم.

ومن منزلتهم الرفيعة أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم حرم عليهم الصدقة.

● **قال الإمام مسلم رحمه اللَّه (٢/ ٧٥٢):**

حدثني عبد اللَّه بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالت: واللَّه لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لي وللفضل بن عباس - إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فكلماه فأمرهما علىٰ هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما فذكرا له ذلك.

فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلا فواللَّه ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: واللَّه ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا فواللَّه لقد نلت صهر رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما فانطلقا، واضطجع علي، قال: فلما صلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم الظهر سبقناه إلىٰ الحجرة، فقمنا عندها حتىٰ جاء فأخذ بآذاننا وقال: «**اخرجا ما تصرران**»، ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش.

قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول اللَّه، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي من أوساخ الناس**». اهـ.

● قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (٦/ ١٨٣):

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالفارسية: «**كخ كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة**»[1].

● قال مسلم ـ رحمه اللَّه ـ (٢/ ٧٥٢):

حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وجد تمرة فقال: «**لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها**».

● قال الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ (٢/ ٤٧٦):

حدثنا عبد اللَّه، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم رأى الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فلاكها في فيه، فقال له النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**كخ كخ ـ ثلاث ـ إنا لا تحل لنا الصدقة**».

---

(١) وأخرجه مسلم (٢/ ٧٥١) فقال: حدثنا عبيد اللَّه بن معاذ العنبري، وساق بسنده إلى أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة».

وقال الشاعر :

يا أهل بيت رسول اللّٰه حبكم فرض من اللّٰه في القرآن أنزله
يكفيكموا من عظيم القدر أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له[١]

والناس في شأن أهل البيت ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ منهم من نصب لهم العداوة والبغضاء .

٢ ـ ومنهم من غلا فيهم وهو التشيع المبتدع الضال ، وكلتا الطائفتين مبتدعة .

٣ ـ ومنهم من أحب أهل البيت حبًا شرعيًا ، وهم أهل السنة والجماعة الذين يقول فيهم النبي صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم كما في «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٣) من حديث ثوبان رضي اللّٰه عنه : «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر اللّٰه وهم كذلك**» اهـ مختصراً من بعض كتب الوالد .

والذي خالف أهل البيت : الشيعة المنحرفون عن الكتاب والسنة .

وإليك بعض الأمثلة من مخالفاتهم المبتدعة:

١ ـ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم يقول كما في «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٦) من حديث أبي الهياج قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم : «**أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفًا إلا سويته**»[٢] .

والشيعة تراهم يقتنون الصور ويرفعون القبور خاصة إذا كان قبر هاشمي ، أو شيخ ، إلىٰ غير ذلك مما يعظمونه .

---

(١) هذان البيتان قائلهما الشافعي ـ رحمه اللّٰه ـ كما في «الكواكب الدرية» .

(٢) روىٰ مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي اللّٰه عنه قال : نهىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم أن يجصص القبر ، أي : يبيض .

٢ ـ والنبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يقول كما في «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٤١) من حديث مالك بن الحويرث رضي اللَّه عنه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». وهم لا يصلون كما صلىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم.

ومن مخالفتهم للصلاة:

أولاً: لا يرفعون أيديهم في تكبيرات الصلاة، وربما رفع بعضهم يديه في تكبيرة الإحرام فقط.

ثانيًا: لا يضعون اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.

ثالثًا: يتركون التأمين في الصلاة.

رابعًا: لا يقرءون التشهد الذي قاله النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم وإنما يقولون: باسم اللَّه، وباللَّه، والحمد للَّه الأسماء الحسنىٰ كلها للَّه أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

والدليل علىٰ أن هذه الأمور مخالفة لما عليه النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم:

الحديث الأول: في رفع اليدين عند التكبير:

● **قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (٢/ ٢١٨): «باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء:**

حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه، أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

الحديث الثاني: في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة:

● **قال ـ رحمه اللَّه ـ (٢/ ٢٢٤):**

حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم.

قال إسماعيل: ينمي ذلك ولم يقل: ينمي.

الحديث الثالث: أيضًا في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، ورفع اليد عند التكبير:

● **قال الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه ـ (١/ ٣٠١):**

حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولىٰ لهم، أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر، أنه رأىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبَّر وصفَّ همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع.

فلما قال: سمع اللَّه لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.

الحديث الرابع: في التأمين وجهر الإمام والمأمومين بها:

● **قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (٢/ ٢٦٢):**

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال: **إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه**

تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «آمين». **وأخرجه مسلم (١/٣٠٧)**

الحديث الخامس: أيضًا في وجوب التأمين في الصلاة:

- **قال البخاري:**

حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ونعيم المجمر، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

الحديث السادس: في فضل التأمين:

- **قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (٢/ ٢٦٦): باب فضل التأمين:**

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وأخرجه مسلم (١/٣٠٧) من طريق أبي الزناد به

والشيعة يتركون هذه الفضيلة العظيمة وهي التأمين.

الحديث السابع: في وجوب التشهد في الصلاة:

- **قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ (٢/ ٣١١):**

حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبد اللَّه:

كنا إذا صلينا خلف النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قلنا: السلام علىٰ جبريل وميكائيل، السلام علىٰ فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم فقال: «**إن اللَّه هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات للَّه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين؛ فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

وأخرجه هو (٢/٣٠٢) وزاد: ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو، وأخرجه مسلم (١/٣٠١)

الحديث الثامن: في التشهد أيضًا:

- **قال مسلم ـ رحمه اللَّه ـ (١/ ٣٠٢):**

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد (ح) وحدثنا محمد بن روح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات للَّه، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه**».

٣ـ والنبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم يقول كما في «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٩) من حديث عمر بن الخطاب: «**إذا قال المؤذن: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، فقال أحدكم: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، فقال: أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه، ثم قال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، قال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، ثم قال: لا إله إلا اللَّه، قال: لا إله إلا اللَّه من قلبه دخل الجنة**».

فالنبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم لم يذكر في الأذان: (حي علىٰ خير

العمل) فإذًا هي بدعة ما أنزل اللَّه بها من سلطان، وهم يذكرون هذه البدعة.

وهناك من المؤذنين من يلحن أو يحرف في الأذان فيقول بعضهم: (اللَّه أكبار)، وهذا خطأ، والصواب: (اللَّه أكبر).

وأيضًا يقولون: (حي على الصالاة)، وهذا أيضًا خطأ، والصواب: (حي على الصلاة).

ويقولون أيضًا: (لا إيلاه إلا اللَّه)، وهذا يصدر من عوام الشيعة، بل ربما شاركهم بعض عوام أهل السنة، وهذا خطأ، والصواب: (لا إله إلا اللَّه).

وينظر بقية أخطاء المؤذنين من كتاب «الأذان» للشيخ أبي حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوصي.

٤ - والنبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول كما في «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٨) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى اللَّه عليه بها عشرًا، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة...**» الحديث.

لكن لم يأمرنا نبينا صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالجهر بها.

وبعضهم يجهر بالصلاة على النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وكذلك بقية الأذكار بعد الأذان، والجهر بالأذكار بعد الأذان بدعة؛ لأنه خلاف ما كان عليه هدي نبينا محمد صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم.

٥ - النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول كما في «الصحيحين» من حديث عمر: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهارمن هاهنا فقد أفطر الصائم**»، ويقول النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كما في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[1].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٩٩):

قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، =

والشيعة يؤخرون الإفطار، وهذا تنطع في الدين، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول كما في «صحيح مسلم» من حديث ابن مسعود: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**» قالها ثلاثًا، وهو أيضًا سنة يهودية ونصرانية.

روى أبو داود في «سننه» (١/ ٧١٨) من حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون**».

٦- والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن إتيان الكهان كما في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٨) من حديث معاوية بن الحكم السلمي، وأكثر الشيعة يأتون الكهان.

٧- والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول كما في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري: «**لا تسبوا أصحابي**».

والشيعة يسبون أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسبهم محرم؛ لأن نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن سبهم.

٨- لا يؤمنون بأن الله في العلو مستو على عرشه.

٩- لا يثبتون لله ما أثبته لنفسه من الصفات في كتابه وفي سنة نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١٠- يغلون في أهل بيت النبوة ويقولون: إن فاطمة معصومة وكذا علي والحسنان وهذا باطل.

إلى آخر بدعهم التي لا تحصى.

= وقال: تنبيه: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان، من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت، زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان. اهـ.

قال اللَّه سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وقال سبحانه وتعالىٰ في سورة الكهف : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ .

فننصح كل مبتدع ومتبع لهواه : أن يرجع إلىٰ اللَّه وأن يترك هذه البدع المحدثة التي ما أنزل اللَّه بها من سلطان ، فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه ، وخير الهدي هدي محمد صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم .

وثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي اللَّه عنها ، أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» .

وثبت عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم أنه قال : «**إن اللَّه حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته**» .

والبدعة : إغواء من الشيطان اللعين ، فقد قال : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ إلىٰ قوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ .

ومصير كل هذه البدع ـ بإذن اللَّه تعالىٰ ـ إلىٰ الزوال ، فقد قال اللَّه سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ .

وقال الشاعر :

ذهبت دولة أصحاب البدع ... ووهى حبلهم ثم انقطع
وتداعى بانصراف جمعهم ... جمع إبليس الذي كان جمع
هل لهم يا قوم في بدعتهم ... من فقيه أو إمام يتبع
مثل سفيان أخي الثور الذي ... علم الناس دقيقات الورع
أو سليمان أخي التيم الذي ... ترك النوم لهول المطلع
أو فتى الإسلام أعني أحمدا ... ذاك لو قارعه القراء قرع
لم يخف سوطهم إذ خوفوا ... لا ولا سيفهم حين لمع

هذا وأسأل اللّٰه العظيم أن يوفق كل مبتدع للرجوع إلىٰ الكتاب والسنة، وأسأله سبحانه وتعالىٰ أن يهدينا جميعًا إلىٰ سواء السبيل، والحمد للّٰه رب العالمين.

● **س٣٠: ما حكم الذي يقول: إن الوهابية أضر على الإسلام من الشيوعية؟ مع نبذة الفارق بين الشيعة وأهل السنة.**

● **ج٣٠:** أقول، واللّٰه أعلم: إن الذي يقول: الوهابية أضر علىٰ الإسلام من الشيوعية أحد رجلين: إما رجل جاهل لا يعرف عن الإسلام شيئًا فهو معذور بجهله عن معرفة الإسلام أن اللّٰه سبحانه وتعالىٰ يقول في كتابه الكريم: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ وحكمه: ضال.

وإما رجل حاقد علىٰ الدين، إما ناصري أو اشتراكي أو بعثي وغير ذلك من أعداء الإسلام، فحكمه: كافر.

والفرق بين الشيعة وأهل السنة:

أن الشيعة: يتبعون أهواءهم وآراءهم المبتدعة ويخالفون أمر رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم وقد قال اللّٰه سبحانه وتعالىٰ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

● **قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾:**

أي: عن أمر رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم ومنهاجه، وطريقته وسنته، وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود علىٰ قائله كائنًا من كان، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول صلىٰ اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم

باطنًا وظاهراً أن تصيبهم فتنة : أي : في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة ، أو يصيبهم عذاب أليم : أي : في الدنيا بقتل ، أو حد ، أو حبس ، أو نحو ذلك . اهـ .

وأما أهل السنة: فيتبعون وصية رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم حيث قـــال : **«عليكم بسنتي، وسنة الخلفـاء الراشدين المهديين عـضُّوا عليهـا بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور»**[1] .

● **قال ابن تيمية ـ رحمه اللَّه:**

ويعلمون أن أصدق الكلام كلام اللَّه ، وخير الهدي هدي محمد صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم ويؤثرون كلام اللَّه علىٰ غيره من كلام أخيار الناس ، ويقدمون هدي محمد صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم علىٰ هدي كل أحد ، ولهـذا سمـوا أهل الكتاب والسنة . اهـ. من «العقيدة الواسطية» .

وقد أخبر النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم أن أمته ستفترق علىٰ ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار ، إلا واحدة ، وهي : الجماعة .

فالجماعة المذكورون هم أهل السنة ، وهم الذين قال فيهم النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم : **«لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا منْ خَذَلَهم، حتى تقوم الساعة»** .

فأهل السنة متبعون للكتاب والسنة ، وطريقتهم هي : دين الإسلام ، الذي بعث اللَّه به محمداً صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم .

● **س٣١: هل يجوز للوالدين أن يمنعا ابنهما من عن الجهاد في سبيل اللَّه وهما لا يحتاجان إليه في خدمة ولا لنفقته عليهما؟**

● **ج٣١:** الحمد للَّه والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده ، وبعد :

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، والترمذي (٥/ ٢٦٧٦)، وابن ماجه (١/ ٤٢)، وأبو داود (٢٠/ ٤٦٠٧)، كلهم من حديث العرباض بن سارية، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

إن كان الأبوان محتاجين له في خدمة أو غيرها فلا يجوز له أن يذهب ليجاهد ويتركهما .

● **قال النسائي ـ رحمه اللّه ـ في كتابه «عشرة النساء» «السنن»:**

أخبرنا عبد اللّه بن سعيد قال : نا يحيىٰ قال : سمعت سفيان قال : نا أبو إسحاق ، عن وهب بن جابر ، عن عبد اللّه بن عمرو ، عن النبي صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم قال : **«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»**[1] .

وثبت عن النبي صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم أنه جاءه رجل فاستأذن في الجهاد، فقال : **«أحي والداك؟»** قال : نعم، قال : **«ففيهما فجاهد»** .

أخرجه الستة عدا ابن ماجه

وإن كان الأبوان كافرين فلا يستأذنهما ؛ لأنهما سيمنعانه عن الجهاد في سبيل اللّه بغضًا، لئلا ينتصر دين اللّه ، وإن كانا مسلمين فيجب عليه أن يستأذنهما إن كان الجهاد فرضًا كفائيًا فإن أذنا له فذاك ، وإن لم يأذنا له فلا يجوز له أن يذهب ليجاهد ، وعلىٰ هذا جماهير العلماء .

● **قال الصنعاني في «سبل السلام» (١٣٣٣):**

وذهب الجماهير من العلماء إلىٰ أنه يحرم الجهاد علىٰ الولد إذ منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ؛ لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية . اهـ .

ونقل نحوه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ١٢١)، وذكره الحافظ في «الفتح» (ج٦/ ١٤٠) .

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٤١٥)، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووهب ابن جابر من كبار تابعي الكوفة ، وقال الذهبي : صحيح .

● **قال الأخ مصطفى بن العدوي في كتابه «الأدب» (ص٦٦):**

أما بالنسبة لحكم المسألة فهو ـ والعلم عند اللَّه تعالىٰ ـ: يجب استئذان الوالدين عند إرادة الجهاد وذلك بشرطين:

الأول: أن يكون الوالدان مسلمين.

الثاني: أن يكون الجهاد فرض كفاية.

● **وقال في (ص٦٧):**

تنبيه: إذا كان الجهاد فرض عين فلا يلزم الاستئذان، ولماذا يلزم مع أن بر الوالدين فرض عين أيضًا، ذلك ما أجاب عنه الصنعاني ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: لأن مصلحته أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة علىٰ غيرها، وهو يقوم علىٰ مصلحة حفظ البدن. اهـ.

«سبل السلام» (١٣٣٣)

* * *

انتهىٰ

تمت الرسالة في ١٤١٨ هـ

وأسأل اللَّه أن ينفع بها كل من قرأتها إنه جواد كريم

وصلىٰ اللَّه وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

سبحانك اللَّهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك لا إله إلا أنت

* * *

فهرس الموضوعات

* * *